




# مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة بنى وليد



سبتمبر 2021

العدد الثامن عشر

السنة التاسعة



# مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية (جامعة بني وليد)

بني وليد - ليبيا

سبتمبر 2021 م

العدد الثامن عشر

السنة التاسعة

الرقم الدولي للمجلة (ISSN): 2518-5497

## المواد المنشورة تعبر عن آراء كتابها ولا تعبر عن رأي المجلة

المراسلات

مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

البريد الإلكتروني H64299@yahoo.com

رقم الإيداع 423 / 2013

دار الكتب الوطنية / بنغازي

تصميم وتنفيذ

أ. حسام علي سليمان

## قواعد النشر بالمجلة

مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية (جامعة بني وليد)، وتتناول القضايا والموضوعات السياسية والاقتصادية، وتعد الدورية أحد تجليات اهتمام الكلية بمجال خدمة المجتمع، والإسهام في تطوير البحث العلمي والتعليم العالي في ليبيا؛ عن طريق نشر الدراسات الجادة والتميزة استناداً إلى معايير علمية دقيقة.

ترحب المجلة بنشر الإسهامات البحثية لجميع الأكاديميين وأساتذة الجامعات والباحثين المتخصصين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتقبل البحوث والدراسات باللغة العربية والانجليزية، مع توافر الشروط والضوابط التالية في البحث أو الدراسة:

- 1- أن يرفق البحث أو الدراسة باسم الباحث ومعلومات عن مكان عمله ومستواه العلمي ويريده الإلكتروني.
  - 2- إن يتسم البحث بالجدة والأصالة العلمية والموضوعية.
  - 3- ألا يكون قد سبق نشره كلياً أو جزئياً ورقياً أو إلكترونياً وألا يكون مرشحاً للنشر في الوقت نفسه في أي وسائل نشر أخرى.
  - 4- يتقيد بمنهج علمي دقيق وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية، والتزام قواعد توثيق المصادر والمراجع وفقاً لأسلوب التوثيق العلمي المعتمد في إصدارات المنشورات المحكمة.
  - 5- أن تدرج المادة ضمن مجالات اهتمام المجلة، وأن تقدم إضافة علمية أصيلة في موضوع الدراسة.
  - 6- تخضع المادة العلمية للتقويم والنقد من قبل مقومين اثنين ولهيئة التحرير أن تطلب إجراء التعديلات اللازمة قبل الموافقة على النشر وفي أجل محدد.
  - 7- لا يزيد عدد صفحات البحث عن 22 صفحة مطبوعة بما في ذلك الملاحق.
  - 8- يقدم البحث من (3) نسخ مكتوبة، مرفقة بنسخة إلكترونية على (CD) ويكون حجم الخط (12) ونوعه (Simplified Arabic) على برنامج (word) على حجم ورق (عرض 17سم، ارتفاع 24سم).
- يمكن أن ترسل البحوث، على البريد الإلكتروني التالي: -

H64299@Yahoo.com

مقر المجلة / كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - بني وليد

## مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بني وليد

العدد الثامن عشر – سبتمبر 2021 م

### رئيس هيئة التحرير

أ. د. فخر الدين عبدالسلام عبدالمطلب

### أعضاء هيئة التحرير

- |                             |                          |
|-----------------------------|--------------------------|
| أ. د. إبراهيم احمد خليل     | أ. د. خالد صالح عبود     |
| أ. د. الشارف انبية عامر     | أ. د. ميلاد سالم المختار |
| أ. د. الحسين العيساوي مصباح | أ. د. حوسين مصباح العلام |

### اللجنة الاستشارية

- |                       |                           |
|-----------------------|---------------------------|
| أ. د. مفتاح محمد عمار | أ. د. محمد السوداني أغنية |
| أ. د. صالح محمد عبوده | أ. د. علي محمد منصور      |
| أ. د. عمر مولود دنس   | أ. د. الطاهر محمد الهميلي |

أ. د. بوبكر فرج بوبكر

## محتويات العدد

7	مدى المام مراجعي الحسابات بأخلاق المهنة وقواعد السلوك المهني دراسة ميدانية على مراجعي الحسابات في ليبيا في إطار المعايير الدولية لأداب مهنة المحاسبة والمراجعة ..... د. معتوق على العود، د. سالم المبروك موسى	*
30	طبيعة علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية .... أ. عبدالسلام علي جمعة المغربي، أ. طارق سالم غيث دلعاب	*
50	واقع البطالة (الاسباب -الاثار -وسبل العلاج) دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة من 2000 - 2020..... د. يوسف فرج الأصغر، د. عبد الفتاح ابوبكر سالم	*
69	تعزيز أخلاقيات الناظر في استثمار أصول الوقف ..... د. الهادي أبوبكر المبروك، أ. زهرة محمد العلاقي	*
*	Investigation the Effect of Technology Organization on Accounting in Libyan Companies ..... Mr. Almabrouk H.A. Khalifa	86

## مدى الامم مرجعي الحسابات بأخلاق المهنة وقواعد السلوك المهني 'دراسة ميدانية على مرجعي الحسابات في ليبيا في إطار المعايير الدولية لآداب مهنة المحاسبة والمراجعة'

د. سالم المبروك موسى

د. معتوق على العود

جامعة بني وليد - ليبيا

جامعة المرقب - ليبيا

### ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى الامم مرجعي الحسابات في ليبيا بالقواعد الأساسية للسلوك المهني الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين كإطار عام في ظل غياب أي إرشادات أو معايير محلية بالخصوص. ولتحقيق الهدف من هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي. وتم استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات من المشاركين في الدراسة والذين يمثلون مكاتب المحاسبة القانونية في طرابلس، وزعت 48 استبانة استلم منها 36 استبانة بلغت نسبة استجابة المشاركين 75%. وقد أظهرت النتائج أن هناك اماماً كافياً من مرجعي الحسابات في ليبيا بالمبادئ الأساسية لقواعد السلوك المهني الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين في سنة 2018. وأوصت الدراسة بأن تقوم نقابة المحاسبين والمرجعيين الليبيين بدورها في إعادة تفعيل عضوية الانتساب في الاتحاد الدولي للمحاسبين حتى يمكن الاستفادة من هذه المنظمة الدولية في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهني الأخلاقي كما ينبغي على النقابة التعريف بقواعد السلوك المهني من خلال إقامة المؤتمرات وورش العمل المختلفة. أيضاً على كليات المحاسبة بالجامعات الليبية تضمين مبادئ وقواعد السلوك المهني في المحاسبة والمراجعة ضمن المقررات الدراسية الإلزامية لما لذلك من دور هام في التعريف بهذه المبادئ الأخلاقية وترسيخها في وجدان الطلبة بما يمكن من تهيئتهم بالشكل المناسب للعمل المهني.

**الكلمات المفتاحية:** مراجع الحسابات، الاخلاق المهنية، قواعد السلوك المهني.

### Abstract

This study aimed to identify the extent to which Libyan auditors are familiar with the basic rules of professional conduct issued by the International Federation of Accountants as a general framework in the absence of any local guidelines or standards in particular. To achieve the aim of this study, the descriptive analytical method was used. The questionnaire was used as a tool to collect data from the participants in the study who represent the legal accounting offices in Tripoli. 48 questionnaires were distributed, 36 of which were received, with a response rate of

75% of the participants. The results showed that there is sufficient knowledge of auditors in Libya with the basic principles of professional conduct issued by the International Federation of Accountants in 2018. The study recommended that the Libyan Accountants and Auditors Syndicate play its role in reactivating the affiliation membership in the International Federation of Accountants so that this organization can benefit from the international association in developing the accounting and auditing profession and the rules of ethical professional conduct. The Syndicate should also introduce the rules of professional conduct through holding various conferences and workshops. Also, Accounting faculties in Libyan universities should include the principles and rules of professional conduct in accounting and auditing within the mandatory curricula, because of this important role in introducing these ethical principles and consolidating them in the conscience of students in order to prepare them appropriately for professional work.

#### مقدمة:

كان الجانب المظلم لهذه الأحداث القاء اللوم وتوجيه أصابع الاتهام لمهنة المحاسبة والمراجعة بتهم التقصير والمشاركة في إخفاء البيانات وتضليل مستخدمي القوائم المالية الذين يعتمدون على تقارير مراعى الحسابات في إضفاء هامش من الثقة ومن ثم بناء نماذج مختلفة من القرارات استناداً على تلك التقارير والقوائم المالية المنشورة.

وفي حين يمثل الهدف الأساسي لمراجعة الحسابات التأكد من مدى صدق القوائم المالية في تمثيلها للمركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة محل المراجعة، يعتبر رأي المراجع الخارجي أساساً قانونياً ومهنياً يعتمد عليه العديد من الأطراف ذات العلاقة بالشركة كالمستثمرين الحاليين والمرتقبين والموظفين والمؤسسات الرقابية والاحصائية وغيرها، وذلك لبناء نماذج قراراتهم الاقتصادية. لذا فإن التزام المراجع الخارج بمبادئ ومعايير المراجعة وقواعد السلوك المهني تؤدي، دون شك، إلى قيام المراجع بأداء مهام عمله وفق مستوى عال من المهنية والتي تعزز بدورها مفهوم مصداقية رأي المراجع حول القوائم المالية وتمكنه من الدفاع عن نفسه وعن المهنة مقابل تهم التقصير والتواطؤ وغيرها من التهم التي تمس سمعة المهنة والقائمين عليها.

#### مشكلة الدراسة:

مع تزايد حالات فشل الشركات بعد إصدار مراعى الحسابات لتقرير مراجعة نظيف، توجه الاتهامات مباشرة إلى مراعى الحسابات بالتقصير في أداء مهام العمل وفق المعايير المهنية المعتمدة فضلاً عن



الاهتمام بخرق منظومة القيم الأخلاقية والقواعد السلوكية لمهنة المحاسبة. كل ذلك ينعكس سلباً على مهنة المحاسبة والمراجعة بشكل عام وأعضاء المهنة بشكل خاص.

تمثل المعايير الدولية لأداب المهنة الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين الإرشاد المهني الأكثر أهمية على مستوى العالم (أكثر من ثلاثة ملايين محاسب محترف حول العالم، IFAC 2021) وكانت بداية تطبيق الإصدار الأخير من هذه المعايير من شهر يونيو 2019.

على المستوى المحلي، ليبيا لم تعد عضواً في الاتحاد الدولي للمحاسبين، منذ عدة سنوات، كنتيجة للظروف السياسية والاقتصادية الراهنة، الأمر الذي ساهم في غياب توجيهات التطبيق الإلزامي لقواعد ومعايير آداب المهنة، كما أن غياب قواعد أو معايير لأداب المهنة محلياً ساهم في تعميق هذه المشكلة. وحيث أن مظاهر اختراق منظومة قواعد السلوك المهني محلياً لا يمكن تجاهلها لعل أهمها الحصول على أعمال المراجعة من خلال أسلوب الممارسة العلنية، قبول زملاء المراجعة لأعمال مراجعة دون الاتصال بالمراجع السابق فضلاً عن قيام العديد من مكاتب المحاسبة بإعداد قوائم مالية لأغراض ضريبية دون توفر البيانات المالية الكاملة والمؤيدة للأرصدة الظاهرة بتلك القوائم.

كل ذلك يأتي في غياب أي معايير ملزمة بقواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة الأمر الذي يحتم على المهنيين والاكاديميين وكل من تهمة سمعة المهنة العمل على إيجاد بدائل ملائمة يمكن أن تؤدي إلى ملء هذا الفراغ.

وتعد المعايير الدولية لأداب المهنة الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين ملاذاً يمكن التأسيس عليه والعمل به من قبل أعضاء المهنة من خلال قيام النقابة العامة للمحاسبين والمراجعين الليبيين بإصدار هذه المعايير في شكل نشرة محلية تتضمن القواعد الأخلاقية التي ينبغي على كل مرجعي الحسابات الالتزام بها والإفصاح عن مدى الالتزام بتلك القواعد ضمن تقرير المراجعة.

**وهنا يبرز السؤال الأساسي لهذه الدراسة:**

ما مدى الامم مرجعي الحسابات في ليبيا بالمبادئ الأساسية لقواعد آداب المهنة متضمنة معايير الاستقلال والصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين؟

**فروض الدراسة:**

الفرضية الرئيسية للدراسة: لا يوجد الامم كافي من قبل مرجعي الحسابات في ليبيا بالقواعد الدولية لأداب المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC. ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد الامم كافي من قبل مرجعي الحسابات في ليبيا بالإرشادات الواردة بمبدأ النزاهة ضمن القواعد الدولية لأداب المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد الامام كافي من قبل مراجعي الحسابات في ليبيا بالإرشادات الواردة بمبدأ الموضوعية ضمن القواعد الدولية لأداب المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد الامام كافي من قبل مراجعي الحسابات في ليبيا بالإرشادات الواردة بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية اللازمة ضمن القواعد الدولية لأداب المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

الفرضية الفرعية الرابعة: لا يوجد الامام كافي من قبل مراجعي الحسابات في ليبيا بالإرشادات الواردة بمبدأ السرية ضمن القواعد الدولية لأداب المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

الفرضية الفرعية الخامسة: لا يوجد الامام كافي من قبل مراجعي الحسابات في ليبيا بالإرشادات الواردة بمبدأ السلوك المهني ضمن القواعد الدولية لأداب المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

الفرضية الفرعية السادسة: لا يوجد الامام كافي من قبل مراجعي الحسابات في ليبيا بالإرشادات الواردة بمبدأ الاستقلال ضمن القواعد الدولية لأداب المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

**أهداف الدراسة:**

في ظل غياب أي معايير استرشادية أو ملزمة لقواعد سلوك وأداب وأخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، هناك دور أخلاقي للأكاديميين والمهنيين على حد سواء في العمل المشترك من أجل وضع إطار لقواعد آداب المهنة وأخلاقياتها. وفي الوقت الذي تعمل فيه نقابة المحاسبين على إصدار هذه القواعد تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالمعايير الدولية لأداب المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين كونها من أهم المراجع المهنية المستخدمة على نطاق واسع كما تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على مستوى الامام مراجعي الحسابات في ليبيا بهذه المعايير.

**أهمية الدراسة:**

تتأتى أهمية هذه الدراسة من أهمية تحديد المسؤوليات المهنية للمراجع بشكل خاص. ففي الوقت الذي يعمل فيه مراجعي الحسابات، على المستوى المحلي، في بيئة عالية المخاطر دون وجود أي قواعد تحدد نطاق مسؤولياتهم المهنية، يمكن اقتراح المعايير الدولية لأداب المهنة كأساس مهني ملائم بما يؤدي إلى ضبط المسؤوليات المهنية إلى حين البدء في إصدار معايير المراجعة المحلية أو تبني المعايير الدولية من قبل المؤسسة المهنية (نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين) أو الجهات التشريعية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

**حدود الدراسة:**

اقتصرت هذه الدراسة على مراجعي الحسابات بمكاتب المراجعة الخاصة بمنطقة طرابلس دون غيرها لصعوبة التنقل بين المدن كنتيجة لظروف الطارئة الناجمة عن الجائحة، COVID 19، كما أن

بيانات الاستبيان تضمنت الارشادات الواردة بالمعايير الدولية لأداب الممنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين في عام 2018 دون غيرها من الإرشادات الدولية أو الإقليمية.

الإطار النظري للدراسة:

أولاً: الدراسات السابقة.

العديد من الدراسات تناولت موضوع الالتزام بمعايير وقواعد السلوك المممني في بيئات مختلفة حيث هدفت دراسة أحمد، حميدي (2018) إلى التعرف على مدى التزام مرارجي الحسابات في ليبيا بقواعد السلوك المممني ومن وجهة نظر المحاسبين والمراجعين والإداريين ورؤساء الاقسام بديوان المحاسبة بمنطقة مرزق ، وتوصلت الدراسة الى أن مرارجي الحسابات يلتزمون بدرجة جدا كبيرة بالمبادئ الأساسية للسلوك الأخلاقي وهي النزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية اللازمة والسرية والسلوك المممني .كما استهدفت دراسة فرج، الحضيرى (2017) إلى استطلاع آراء المرارجين الليبيين المسجلين في النقابة العامة للمحاسبين والمرارجين حول أحد أهم الموضوعات المتعلقة بجودة أداء مهنة المراجعة وهي قواعد آداب السلوك المممني والآليات اللازمة لمتابعة الالتزام بها ، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها : وجود شعور قوي لدى المرارجين الليبيين بضرورة وجود دليل واضح ومحدد لقواعد آداب سلوك مهنة المراجعة في ليبيا، ووجود توافق بين المرارجين الليبيين حول أهمية إدراج معظم القواعد التي طرحت في الاستبانة في دليل قواعد آداب سلوك مهنة المراجعة، كذلك يرى المرارجون الليبيون أن أفضل آلية لمتابعة الالتزام بتطبيق قواعد آداب سلوك المهنة هي تأسيس هيئة من داخل المهنة وفي إطار نقابة المحاسبين والمرارجين الليبيين للقيام بذلك مع تبني بعض الإجراءات التي تضمن التزام المرارجين بهذه القواعد .

دراسة العمرو والعنقري (2012) هدفت إلى تقييم مرتكزات تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية والتي اشتملت على عدة متغيرات منها المعايير المهنية وقواعد السلوك المممني وتوصلت الدراسة إلى غياب الاتفاق المطلق بين أعضاء المهنة الممارسين من جهة والأطراف ذات العلاقة من جهة أخرى حول مدى معرفتهم بالمشاكل والتحديات التي تواجهها مهنة المراجعة بالمملكة ومنها محدودية الالتزام بمعايير وقواعد السلوك المممني وغيرها من النظم المهنية. وفي دراسة لصيام ،بو حميد (2006) هدفت إلى التعرف على مدى التزام مرارجي الحسابات في الأردن بقواعد السلوك المممني، والتي تم تصنيفها إلى قواعد عامة، وقواعد تتعلق بعلاقة المراجع مع عملائه، وقواعد تتعلق بعلاقة المراجع مع زملائه، وقواعد تتعلق بتدعيم استقلالية المراجع، وقواعد تتعلق بمحافظه المراجع على أدائه المممني. أظهرت نتائج الدراسة أن هناك التزاما من قبل مرارجي الحسابات بقواعد السلوك المممني، ويمكن ترتيب مدى الالتزام بهذه القواعد تنازليا على النحو التالي: قواعد السلوك المممني المتعلقة بالمحافظة على الأداء

المهني للمراجع، وقواعد السلوك المهني المتعلقة بتعزيز استقلالية المراجع، وقواعد السلوك المهني المتعلقة بعلاقة المراجع مع عملائه، والقواعد العامة للسلوك المهني، وقواعد السلوك المهني المتعلقة بعلاقة المراجع مع زملائه. أما دراسة زعرب، عبدالعال (2016) التي هدفت إلى التعرف على مدى التزام مرابعى الحسابات العاملين في قطاع غزة بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني التي تنظم وتحكم وتضبط سلوكيات المراجعين. حيث اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتم تصميم استبانة وتوزيعها على مجتمع الدراسة البالغ (63) مرابع حسابات، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن مرابعى الحسابات يلتزمون بدرجة كبيرة جداً بالمبادئ الأساسية للسلوك الأخلاقي وهي النزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية اللازمة والسرية والسلوك المهني، كذلك يلتزم مرابعى الحسابات بدرجة كبيرة جداً بقواعد السلوك المهني التي أوصت بها جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين ونقابة المحاسبين والمرابعين الفلسطينيين، كما ويؤثر الالتزام والوعي الديني لمرابعى الحسابات بدرجة كبيرة جداً على سلوكهم المهني والأخلاقي والتزامهم بقواعد السلوك المهني، كذلك فإن القوانين والأنظمة المنظمة لمهنة مراجعة الحسابات تؤثر بدرجة كبيرة على التزام مرابعى الحسابات بقواعد السلوك المهني. وفي دراسة للمطيرى (2012) هدفت إلى التعرف على مدى اتباع مرابعى الحسابات لقواعد السلوك وآداب المهنة وأثرها على جودة عملية المراجعة من وجهة نظر المدراء الماليين والمرابعين الداخليين والخارجيين بالشركات الصناعية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك تأثيراً لمتغيرات الاستقلالية والموضوعية والأمانة والنزاهة الشفافية، السرية والكفاءة المهنية على جودة عملية المراجعة.

ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها، الأخذ في الاعتبار التغيرات التي طرأت على مبادئ السلوك المهني الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين في 2018، والتي تم تضمين أهمها في الأسئلة الموجهة للمشاركين في هذه الدراسة. وكانت أهم هذه التغيرات إجمالاً ما يلي:

1. إعادة تسمية المدونة لتصبح ميثاق آداب المهنة للمحاسبين المهنيين (متضمناً معايير الاستقلال)
2. إضافة إطار مفاهيمي مطور وبارز.
3. إضافة إجراءات أكثر وضوحاً وشمولاً لتتسق مع تهديدات الالتزام بالمبادئ الأساسية والاستقلال.
4. تعزيز بنود الاستقلال الخاصة بالعلاقة طويلة الأمد لموظفي المكتب مع عميل المراجعة.
5. إضافة أقسام جديدة ومراجعة مخصصة لمرابعى الحسابات والمهنيين تتعلق بإعداد المعلومات وتقديمها، الضغوطات الناجمة عن انتهاك المبادئ الأساسية الواردة بالميثاق.

ثانياً: الأخلاق وقواعد السلوك المهني.

#### أ- مفهوم الاخلاق المهنية في المحاسبة والمراجعة.

يقصد بمفهوم الاخلاق بشكل عام مجموعة القيم التي تشكل سلوك الانسان وتحكم تصرفاته. ويستند السلوك الأخلاقي إلى قاعدة راسخة هي الضمير والوجدان الأخلاقي فالضمير هو صوت باطني قوي يدعو صاحبه إلى القيام بأعمال معينة ويمنع صاحبه من القيام بأعمال أخرى (صيام وأبو حميد 2006: ص6). أما الاخلاقيات المهنية فهي مجموعة المبادئ ذات العلاقة بالأهداف الرئيسية المتمثلة في القيام بالأعمال الهادفة، عدم الحاق الضرر بالآخرين، وعدم الخداع في التعاملات، وعدم التحيز في القيام بأي ممارسات لصالح طرف دون الآخر فإذا تميز أي نشاط في مجتمع ما بهذه الخصائص يمكن حينها الحكم بأخلاقيات هذا النشاط (المطيري 2012: ص7). وتتأثر القيم الأخلاقية بشكل عام بمجموعة من العوامل أهمها التشريعات والقوانين والأسس التربوية والتعليمية والبيئة الاجتماعية والمعتقدات الدينية والقيم الشخصية للأفراد (Def,2008).

#### ب- قواعد السلوك المهني الدولية.

يقصد بقواعد السلوك المهني تلك المبادئ والمعايير المحددة والتي ينبغي على المهنيين الالتزام المطلق بها ويتم على ضوءها تحديد مسؤولياتهم المهنية. إن مسؤولية المحاسبين والمراجعين لا تتمثل في تلبية احتياجات العملاء فقط ولكن يجب أن يتم مراعاة كافة المتطلبات الأخلاقية لقواعد السلوك المهني (IFAC,2008). وقد عرفت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين قواعد السلوك المهني بأنها مجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 1997، ص 109). ووفقاً لدليل قواعد وأداب المهنة الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين فإن أهم القواعد الأساسية لمهنة المحاسبة والمراجعة في هذا المجال هي النزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والسرية والسلوك المهني (SOCPA,2018) وفيما يلي موجز عن أهم قواعد السلوك المهني الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC,2018.

#### 1. النزاهة Integrity.

تعنى النزاهة أن يتحلّى المحاسب بالأمانة والصدق في جميع العلاقات المهنية والعملية.

#### 2. الموضوعية Objectivity.

وفق هذه القاعدة ينبغي على المحاسب بأن لا يسمح للتحيز وتضارب المصالح أو تأثيرات الآخرين بأن تطغى على أحكامه المهنية أو التجارية.

### 3. الكفاءة المهنية والعناية اللازمة Professional Competence and Due Care

وفقاً لهذه القاعدة، ينبغي على المراجعين:

- i. اكتساب المعرفة والمهارة المهنية والحفاظ عليهما بما يحقق ويضمن حصول العميل على خدمات مهنية مناسبة بموجب المعايير الفنية والمهنية الحالية أو التشريعات ذات العلاقة.
- ii. التصرف بعناية وفق المعايير الفنية والمهنية ذات العلاقة.

### 4. السرية Confidentiality

يجب على المحاسب احترام والمحافظة على سرية البيانات المكتسبة نتيجة العلاقات المهنية والعملية.

### 5. السلوك المهني Professional Behavior

على المحاسبين، في كل الأوقات، الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وتجنب أي تصرف من شأنه أن يشوه سمعة المهنة.

### ج- قواعد السلوك المهني المحلية.

على الصعيد المحلي فإن الجهود المهنية في اتجاه اصدار مدونة لقواعد السلوك المهني كانت بداية بمسودة أصدرت في عام 1999 م من خلال الأمانة العامة لنقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين، حيث قامت هذه الأمانة في ذلك الوقت بإعداد مشروع قانون بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية. وجاء في تقديم هذا المشروع " هذا القانون ولائحته التنفيذية مكملاً للقانون رقم 116 لسنة 1973 ولائحته التنفيذية المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا". وكانت منهجية هذا المشروع وضع دستور لمهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا ينظم أعمالها ويضع القواعد والمعايير والأسس الضرورية لتنظيمها والالتزام بها، كما يوضح الأداب والسلوك التي يجب أن يسلكها أصحاب المهنة للمحافظة على كرامتها وتقدمها وتطورها.

وقد تم تقسيم هذا الدستور المقترح إلى بابين رئيسيين حيث اشتمل الباب الأول على المعايير والمستويات والقواعد المهنية General Accepted Auditing Standards، في حين تضمن الباب الثاني القواعد المقترحة لأداب وسلوك المهنة Professional Code of Ethics تم عرضها في خمس وعشرون قاعدة أطلق عليها قواعد الآداب والسلوك المهنية. وأضيف لهذه القواعد قسم خاص بمسمى قواعد وأداب سلوك متميزة اشتملت على إحدى عشر قاعدة.

وفي عام 2021 تداولت نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين ما يمكن تسميته مقترحاً للقواعد الأساسية للسلوك المهني "أخلاقيات المهنة". وقد اشتملت هذه المدونة على قسمين رئيسيين، تضمن القسم الأول تعاريف لكل من أخلاقيات المهنة والأهداف الأساسية لقواعد السلوك المهني والمعايير الفنية للمهنة وهي، وفق ما ورد بالمقترح، الموضوعية، النزاهة، العناية المهنية الواجبة ونطاق وطبيعة

الخدمات المهنفة. أم القسم الثانى من المقترح فقد تناول أهم قواعد السلوك المهنفى المقترحة وهى الأمانة والنزاهة، الكفاءة، العناية المهنفة، الاستقلال، الموضوعفة، مزاولة الأعمال الأخرى، السرفة، المعاملة الحسنة، تسوق الخدمات المهنفة، الهدافا والصفافة، الوصفافة على أصول العملاء، التعرفف باسم المكتب ونشاطه، الأتعاب المهنفة، العمولات، الاتصال بالمراجع السابق. وإلى حفن إصدار هذه المدونة تضل البفئة المهنفة المحلية دون أى قواعد ملزمة للسلوك المهنفى للمحاسفبن والمراجعفن.

### ثالثا: العوامل المؤثرة فى اخلاقيات وسلوك مراع الحسابات.

الأخلاق المهنفة لأى ممنة هى نئاج للبفئة التى يعمل بها أعضاء الممنة، فعندما تكون هناك نصوص قانونفة أو قواعد مهنفة صارمة سىترتب عن ذلك التزام أخلاقى من المهنفن بهذه القواعد تنجبا للعقوبات الرادعة، فى حفن قد لا فلفترم المهنفون بقواعد الاخلاق والسلوك المهنفى فى غفاب النصوص والقواعد القانونفة والمهنفة الملزمة لغفاب الرادع القانونى والمهنفى. وبشكل عام هناك عدة عوامل تؤثر فى بناء السلوك الاخلاقى المهنفى لعل أهمها ما أورده (Daft. 2008, p:142) حفث صنفها إلى ثلاث مجموعات أساسفة وهى:

1. القوانين والتشرفعات التى تمثل القواعد القانونية الملزمة للأفراد فى المجتمع وتفرض الجزاءات حال مخالفتها لذلك فهى تحدد أنماط سلوك هؤلاء الأفراد.
2. البفئة الاجتماعفة والتربوفة: تمثل البفئة التى فففى فيها الفرد محددأ للسلوك الذى فمارسه وبالتالي تمثل جزء من منظومة القفم الاخلاقفة المتبادلة بفن أفراد هذا المجتمع.
3. المعتقدات الشصففة للأفراد فمكن أن تتضمن المعتقدات الدفنفة التى تشكل عاملا مهما لأدى الأفراد فى تحديد انماط السلوك الجفد وأنماط السلوك الخاطئ وففرض الوازع الدفنى قفودا مشددة على أنماط السلوك الخاطئ ضمن اطار المجتمع المتدفن.

### الجانب التطبففى.

#### أولأ: منهفة الدراسة:

اعتمدت الدراسة الحالية المنهج الوصفى التحلففى حفث اعتمدت المنهج الوصفى فى وصف متغفرات الدراسة، كما اعتمدت المنهج التحلففى فى الجزء المتعلق بتحلفل العلاقات واختبار فرضفات الدراسة. — مجتمع وعفنة الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من كافة المحاسفبن القانونفبن المشغلفن بممنة المراجعة داخل طرابلس نظرا لوجود اكبر مكاتب المراجعة بها. تم اخذ عدد مكاتب المراجعة وعنوانفن هذه المكاتب من نقابة المحاسفبن ونظرا لعدم وجود قاعدة بفانات وعناوفن لمكاتب المراجعة فقد تم اختيار مكاتب المراجعة

التي توفر عنها بيانات دقيقة لدى نقابة المحاسبين وكان عددهم 48 مكتباً وزعت الاستبانات على تلك المكاتب وأمكن استرجاع 36 استبانة تمثل نسبة 75% من الاستبانات الموزعة.

#### ب- أداة الدراسة:

تم الاعتماد على المصادر الثانوية من الدراسات السابقة وذلك فيما يتعلق بموضع الاخلاق المهنية وقواعد السلوك المهني . أما فيما يخص فرضيات الدراسة فقد تم تصميم استبيان يتناسب مع موضوع الدراسة وأهدافها وذلك بالاطلاع على الدراسات السابقة حيث تكون الاستبيان من خمسة أجزاء كما يلي:

- 1- المتغيرات الديموغرافية.
  - 2- مدى المام مراجعي الحسابات بمبدأ النزاهة: وهي أن يتحلى المراجع بالأمانة والصدق في جميع العلاقات المهنية والعملية.
  - 3- مدى المام مراجعي الحسابات بمبدأ الموضوعية: وتعني عدم تأثر الحكم المهني أو العملي للمراجع بتحيز أو تضارب للمصالح أو بسبب تأثير غير مقبول من الآخرين.
  - 4- مدى المام مراجعي الحسابات بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية اللازمة في كل مراحل عملية المراجعة
  - 5- مدى المام مراجعي الحسابات بمبدأ السرية. والذي يتطلب منه احترام سرية البيانات المكتسبة كنتيجة للعلاقة المهنية مع العميل
  - 6- مدى المام مراجعي الحسابات بمبدأ السلوك المهني والذي يتطلب منه الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالمهنة وتجنب الممارسات التي من شأنها المساس بسمعة المهنة وكرامتها.
  - 7- مدى المام مراجعي الحسابات بمبدأ الاستقلالية والذي يتضمن التزام المراجع بالحياد والاستقلال الذهني عن أي من الأطراف ذات العلاقة بأعمال عميل المراجعة .
- ولغرض تحليل الإجابات الواردة بالاستبيان الذي تم توزيعه على المشاركين، تم قياس ردود المشاركين وفق البيانات الواردة في الجدول رقم (1) كما يلي:

المتوسط المرجح	المستوى
من 1 إلى 1.79	غير موافق بشدة
من 1.8 إلى 2.59	غير موافق
من 2.6 إلى 3.39	محايد
من 3.4 إلى 4.19	موافق
من 4.2 إلى 5	موافق وبشدة

#### ج- صدق أداة الدراسة وثباتها:

لاختبار صدق الاستبيان الظاهري تم عرضه على عدد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية وقد تم تعديله وفقاً لملاحظاتهم، كما تم اختبار مدى ثبات فقرات الاستبيان باستخدام مقياس ألفا كرونباخ



لقياس الاتساق الداخلي لجميع محاور الاستبيان حيث بلغ معامل ألفا كرو نباخ 65% لكل المحاور ، وتعد هذه النسبة كافية لأغراض تعميم نتائج الدراسة.

#### د- اختبار التوزيع الطبيعي:

وفقا لنظرية النهاية المركزية فانه كلما زاد حجم العينة كلما اقترب تباينها من تباين المجتمع ويمكن اعتبار أن التوزيع يكون طبيعيا بصورة تقريبية عندما يصبح حجم العينة (30 مفردة) فما فوق ، وبما أن حجم عينة الدراسة الحالية كان 36 مفردة ، يعد افتراض تبعية بيانات الدراسة للتوزيع الطبيعي مقبولا.

#### ثانياً: الأساليب الإحصائية المستخدمة:

أ) الأساليب الإحصائية الوصفية: حيث تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد العينة وذلك كما يلي:

تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لترميز إجابات عينة الدراسة فتم إعطاء الرقم (5) للإجابة موافق بشدة، (4) للإجابة موافق، (3) للإجابة محايد، (2) للإجابة غير موافق، (1) للإجابة غير موافق بشدة. بالتالي فان الوسط الحسابي كما هو ملاحظ يساوى (3).

ب) اختبار (ت) (One-Sample T-Test) وقد تم استخدامه لفحص مدى إمكانية قبول أو رفض فرضيات الدراسة.

#### ثالثاً: تحليل اجابات الاستبيان.

##### أ. خصائص عينة الدراسة.

الجدول رقم (2)

النسبة	العدد	المتغيرات	
72%	26	بكلوريوس	المؤهل العلمي
17%	6	ماجستير	
11%	4	دكتوراه	
28%	10	صاحب مكتب أو شريك	المسمى الوظيفي
22%	8	مدير مراجعة	
50%	18	مراجع رئيسي	
97%	35	محاسب قانوني ليبي	الشهادات المهنية
3%	1	محاسب قانوني أمريكي CPA	
-	-	محاسب قانوني انجليزي ACCA	
-	-	أخرى..حدد	
0%	-	من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات	الخبرة العملية

5	14%	من 11 سنة إلى أقل من 15 سنة	
27	75%	من 15 سنوات إلى أقل من 20 سنة	
4	11%	من 20 سنة أو أكثر	
5	14%	لا يوجد تدريب	التدريب المهني
28	78%	برنامج تدريبي كل سنة	
3	8%	أكثر من برنامج تدريبي كل سنة	
26	72%	مطلع بشكل مستمر	الاطلاع على المعايير الدولية لقواعد السلوك المهني
10	28%	غير مطلع	

ب- التحليل الوصفي لأسئلة الاستبيان.

المحور الأول: مدى الامام مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ النزاهة والذي يعني أن يتحلى المراجع بالأمانة والصدق في جميع العلاقات المهنية والعملية. وكانت نتائج هذا الجزء وفق بيانات الجدول رقم (3) أدناه كما يلي:

ر.ت	البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
1	على المراجع الالتزام بمبدأ النزاهة الذي يتطلب منه الأمانة والصدق في جميع العلاقات المهنية والعملية	3.92	1.07	موافق
2	يعتبر من قبيل التزام المراجع بمبدأ النزاهة رفض التعامل مع أي تقارير أو بيانات من شأنها انتاج قوائم مالية مضللة أو بها تحريف جوهري.	4.14	0.83	موافق
3	يعد من قبيل الالتزام بمبدأ النزاهة رفض التعامل مع أي تقارير أو بيانات من شأنها انتاج قوائم مالية أعدت بإهمال أو دون عناية.	3.36	0.93	محايد
4	يعد من قبيل الالتزام بمبدأ النزاهة رفض التعامل مع أي تقارير أو بيانات مالية من شأنها أن تؤدي إلى حذف أو إخفاء بيانات مطلوبة ويؤدي حذفها إلى تضليل مستخدمي القوائم المالية	3.86	0.79	موافق
5	عند قيام المراجع بإصدار تقرير مهني معدّل فإن ذلك لا يعد انتهاكاً لمبدأ النزاهة.	3.69	1.16	موافق
6	في حال علم المراجع بأن له علاقة بالبيانات والتقارير التي من شأنها انتاج قوائم مالية مضللة عليه أن ينأى بنفسه عن تلك البيانات	3.58	0.87	موافق
	متوسط مؤشرات المحور الأول واتجاه إجابات المشاركين	3.75	0.458	موافق

من خلال استقراء نتائج إجابات المشاركين في الدراسة عن مدى الامام بمبدأ النزاهة كمبدأ من المبادئ الدولية للسلوك المهني في المحاسبة والمراجعة ، كان مستوى الامام بمؤشرات هذا المبدأ عالياً حيث

كان أعلى متوسط للفقرة رقم (2) بالجدول رقم (3) بقيمة 4.14 نقطة من 5 نقاط والتي تتضمن أن يناق المراجع بنفسه إذا علم أنه سيكون له علاقة بالبيانات والتقارير المالية التي من شأنها انتاج قوائم مالية مضللة في حين كان أقل تلك المؤشرات الفقرة (3) بنفس الجدول بقيمة 3.36 نقطة من 5 نقاط والذي يمثل مؤشر التزام المراجع برفض التعامل مع أي تقارير أو بيانات من شأنها انتاج قوائم مالية أعدت بإهمال ودون عناية كافية. وبلغ متوسط إجابات المشاركين عن هذا المحور 3.75 نقطة من 5 نقاط مما يشير إلى اتجاه المشاركين نحو قبول كل فقرات هذا المبدأ. ويعزز هذا الاتجاه انخفاض مستوى الانحراف المعياري لكل فقرات هذا المبدأ (0.458) تقريباً كمتوسط لكل الفقرات.

**المحور الثاني:** مدى المام مراجعي الحسابات في لبيبا بمبدأ الموضوعية والذي يتضمن عدم تأثر الحكم المهني أو العملي للمراجع بتحيز أو تضارب للمصالح أو بسبب تأثير غير مقبول من الآخرين. كانت نتائج هذا الجزء وفق بيانات الجدول رقم (4) أدناه على النحو التالي:

رت.	البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
7	يجب على المراجع أن يتجنب تأثير حكمه المهني بتحيز أو تضارب مصالح أو علاقته مع الآخرين	3.94	1.01	موافق
8	على المراجع الا يقوم بأي عمل مهني في ظل تأثره بظروف أو علاقة تؤثر على حكمه المهني تجاه ذلك العمل.	3.77	1.09	موافق
9	يجب على المراجع أن يبين في تقريره الأسس التي اعتمد عليها في تكوين رأيه المهني المستقل من خلال عرض أهم أدلة الإثبات التي جمعها .	3.75	0.73	موافق
10	يجب على المراجع أن يبين في تقريره الأسس التي اعتمد عليها في تكوين رأيه المهني المستقل من خلال عرض أهم أدلة الإثبات التي جمعها .	3.72	0.70	موافق
	متوسط مؤشرات المحور الثاني واتجاه إجابات المشاركين	753.	4580.	موافق

من خلال استقراء نتائج إجابات المشاركين في الدراسة عن مدى المامهم بمبدأ الموضوعية كمبدأ من المبادئ الدولية للسلوك المهني في المحاسبة والمراجعة، كان مستوى الامام بمؤشرات هذا المبدأ عالياً حيث كان أعلى متوسط للفقرة رقم (7) بالجدول رقم (4) بقيمة 3.94 نقطة من 5 نقاط والتي تتضمن أنه يجب على المراجع أن يتجنب تأثير حكمه المهني بتحيز أو تضارب مصالح أو علاقته مع الآخرين. في حين كان أقل تلك المؤشرات الفقرة (10) بنفس الجدول بقيمة 3.72 نقطة من 5 نقاط، والتي تتضمن أنه يجب على المراجع أن يبين في تقريره الأسس التي اعتمد عليها في تكوين رأيه المهني المستقل من خلال عرض أهم أدلة الإثبات التي جمعها. وبلغ متوسط إجابات المشاركين عن هذا المحور 3.75 نقطة

من 5 نقاط مما يشير إلى اتجاه المشاركين نحو قبول كل فقرات هذا المبدأ. ويعزز هذا الاتجاه انخفاض مستوى الانحراف المعياري لكل فقرات هذا المبدأ ليلغ (0.458) تقريباً كمتوسط لكل الفقرات.

**المحور الثالث:** مدى الامم مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية اللازمة في كل مراحل عملية المراجعة، كانت نتائج هذا الجزء وفق بيانات الجدول رقم (5) أذناه كما يلي:

ر.ت	البيان	المتوسط الحساب	الانحراف المعياري	الاتجاه
11	على المراجع اكتساب المعرفة والمهارة المهنية والحفاظ عليهما بما يحقق ويضمن حصول العميل على خدمات مهنية مناسبة بموجب المعايير الفنية والمهنية الراهنة والتشريعات ذات العلاقة.	4.19	0.74	موافق
12	على المراجع التصرف بعناية وفق المعايير الفنية والمهنية ذات العلاقة	4.08	0.76	موافق
13	تتطلب خدمة العملاء بكفاءة مهنية توظيف الحكم السليم في تطبيق المعرفة والمهارات المهنية أثناء القيام بالأنشطة المهنية	3.91	0.87	موافق
14	يتطلب الحفاظ على الكفاءة المهنية الوعي المستمر وفهما للمستجدات ذات العلاقة الفنية والمهنية والعملية. فالحفاظ على التطوير المهني المستمر يمكن المحاسب المهني من تطوير قدراته والحفاظ عليها وذلك سعياً للعمل بكفاءة في البيئة المهنية	3.63	0.93	موافق
15	تتضمن العناية اللازمة مسؤولية التصرف وفق متطلبات التكليف بحرص ودقة وخلال الوقت المناسب.	3.91	0.90	موافق
16	يجب على المراجع ضمن التزامه بالكفاءة المهنية والعناية اللازمة واتخاذ خطوات معقولة للتأكد من أن العاملين المهنيين تحت إشرافه يخضعون للتدريب والرقابة المناسبة بشكل مستمر.	3.91	0.90	موافق
17	يجب على المراجع، عندما يكون ذلك ملائماً، إشعار العميل وغيرهم من المستفيدين من خدماته المهنية أو نشاطاته المهنية بالقيود اللازمة لتقديم هذه الخدمات .	4.05	0.89	موافق
	متوسط مؤشرات المحور الثالث واتجاه إجابات المشاركين	963.	0.373	موافق

من خلال استقراء نتائج إجابات المشاركين في الدراسة عن مدى المامهم بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية اللازمة كمبدأ من المبادئ الدولية للسلوك المهني في المحاسبة والمراجعة، كان مستوى الامم بمؤشرات هذا المبدأ عالياً حيث كان أعلى متوسط للفقرة رقم (11) بالجدول رقم (5) بقيمة 4.19 نقطة من 5 نقاط والتي تتضمن أنه على المراجع اكتساب المعرفة والمهارة المهنية والحفاظ عليهما بما يحقق ويضمن حصول العميل على خدمات مهنية مناسبة بموجب المعايير الفنية والمهنية الراهنة والتشريعات ذات العلاقة. في حين كان أقل تلك المؤشرات الفقرة (14) بنفس الجدول بقيمة 3.63 نقطة من 5 نقاط والتي

تتضمن أنه يتطلب الحفاظ على الكفاءة المهنية الوعي المستمر وفهمًا للمستجدات ذات العلاقة الفنية والمهنية والعملية. فالحفاظ على التطوير المهني المستمر يمكن المحاسب المهني من تطوير قدراته والحفاظ عليها وذلك سعيًا للعمل بكفاءة في البيئة المهنية، وبلغ متوسط إجابات المشاركين عن هذا المحور 3.96 نقطة من 5 نقاط مما يشير إلى اتجاه المشاركين نحو قبول كل فقرات هذا المبدأ. ويعزز هذا الاتجاه انخفاض مستوى الانحراف المعياري لكل فقرات هذا المبدأ ليلبغ (0.373) تقريباً كمتوسط لكل الفقرات.

**المحور الرابع:** مدى الامم مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ احترام سرية البيانات المكتسبة كنتيجة للعلاقة المهنية مع العميل، كانت نتائج هذا المحور وفق بيانات الجدول رقم (6) كما يلي:

ر.ت	البيان	المتوسط الحساب	الانحراف المعياري	الاتجاه
18	على المراجع الحذر من احتمالية الإفصاح عن بيانات العميل بالخطأ بما في ذلك في الوسط الاجتماعي وبالتحديد لزميل عمل مقرب أو فرد من أفراد الأسرة المقربين؛	4.16	1.05	موافق
19	الحفاظ على سرية البيانات في المكتب أو مقر الشركة (عميل المراجعة)	4.02	0.97	موافق
20	الحفاظ على سرية بيانات أفصح عنها عميل مراجعة أو خدمات مهنية أخرى محتمل.	4.13	0.68	موافق
21	عدم الإفصاح عن البيانات السرية التي تم تحصيلها نتيجة لعلاقات مهنية أو عملية من خارج المكتب أو عميل المراجعة دون تفويض مناسب ومحدد ما لم يكن هناك التزام قانوني أو مهني للإفصاح عنها.	3.80	0.85	موافق
22	عدم استخدام بيانات سرية تم تحصيلها نتيجة لعلاقة مهنية أو عملية تصب في خدمة مصالح المحاسب الشخصية أو مصالح طرف ثالث؛	4.13	0.79	موافق
23	عدم استخدام البيانات السرية أو الإفصاح عنها سواء كانت البيانات قد تم تحصيلها أو تسلمها نتيجة لعلاقة مهنية أو عملية، حتى بعد انتهاء تلك العلاقة؛	3.88	1.14	موافق
24	اتخاذ خطوات معقولة للتأكد من أن الموظفين المهنيين تحت إشرافه والأشخاص الذين استشيروا وقدموا المساعدة يحترمون واجب المراجع إزاء سرية البيانات.	4.13	0.72	موافق
25	إذا تم اتخاذ قرار بالإفصاح عن بيانات سرية، يجب أن يؤخذ في الاعتبار إمكانية تضرر مصالح الأطراف ذات العلاقة من عملية الإفصاح عن تلك البيانات..	3.75	0.80	موافق
26	يجب على المراجع الاستمرار بالالتزام بمبدأ السرية حتى وإن انتهت العلاقة بين المراجع والعميل.	4.25	0.93	موافق بشدة
27	لا يعد انتهاكاً لمبدأ سرية البيانات عندما يكون الإفصاح عنها مطلوباً بموجب إجراءات قضائية أو لجهات رقابية	4.19	0.70	موافق
28	لا يعد انتهاكاً لمبدأ السرية إذا قام المراجع المهني بالإفصاح عنها لغرض مراقبة جودة أعمال المراجعة من قبل جهة مهنية.	3.83	1.02	موافق

متوسط مؤشرات المحور الرابع واتجاه إجابات المشاركين	4.03	0.326	موافق
--	------	-------	-------

من خلال استقراء نتائج إجابات المشاركين في الدراسة عن مدى المامهم بمبدأ احترام سرية البيانات المكتسبة كنتيجة للعلاقة المهنية مع العميل كمبدأ من المبادئ الدولية للسلوك المهني في المحاسبة والمراجعة، كان مستوى الامام بمؤشرات هذا المبدأ عالياً حيث كان أعلى متوسط للفقرة رقم (26) بالجدول رقم (6) بقيمة 4.25 نقطة من 5 نقاط والتي تتضمن أنه يجب على المراجع الاستمرار بالالتزام بمبدأ السرية حتى وإن انتهت العلاقة بين المراجع والعميل. في حين كان أقل تلك المؤشرات الفقرة (25) بنفس الجدول وبقيمة 3.75 نقطة من 5 نقاط والتي تتضمن أنه إذا تم اتخاذ قرار بالإفصاح عن بيانات سرية، يجب أن يؤخذ في الاعتبار إمكانية تضرر مصالح الأطراف ذات العلاقة من عملية الإفصاح عن تلك البيانات، وبلغ متوسط إجابات المشاركين عن هذا المحور 4.03 نقطة من 5 نقاط مما يشير إلى اتجاه المشاركين نحو قبول كل فقرات هذا المبدأ. ويعزز هذا الاتجاه انخفاض مستوى الانحراف المعياري لكل فقرات هذا المبدأ ليلبغ (0.326) تقريباً كمتوسط لكل الفقرات.

**المحور الخامس:** مدى الامام مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ السلوك المهني، كانت نتائج هذا الجزء وفق بيانات الجدول رقم (7) كما يلي:

ر.ت	البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
29	يجب على المراجع الالتزام بمبدأ السلوك المهني، والذي يتطلب منه الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وتجنب أي تصرف يعلم -أو ينبغي أن يعلم- المراجع أن من شأنه المساس بالمهنة.	3.63	0.68	موافق
30	يجب ألا يرتبط المحاسب المهني بأي عمل أو وظيفة أو نشاط وهو يعلم أن من شأنه انتقاص أو تعطيل النزاهة أو الموضوعية أو السمعة الحسنة للمهنة ويترتب على ذلك جعله مخالفاً للمبادئ الأساسية لقواعد السلوك.	3.83	0.91	موافق
31	تشمل التصرفات التي من شأنها المساس بالمهنة التي لو راجعها طرف ثالث عقلائي ومطلع الاستنتاج أنها تؤثر سلباً على حسن سمعة المهنة.	3.77	0.98	موافق
32	عند القيام بأعمال التسويق والترويج يجب ألا يقوم المحاسب المهني بأي أمر من شأنه المساس بسمعة المهنة. كما يجب عليه الالتزام بالصدق والأمانة وعدم الوقوع فيما يلي: (أ) المبالغة في وصف الخدمات المقدمة أو المؤهلات والخبرات؛ (ب) الإشارة باستخفاف لأعمال غيره أو المقارنة غير السوية معها.	4.13	0.99	موافق
33	في حال راود المراجع الشك حيال شكل من أشكال الدعاية والترويج، ينبغي عليه استشارة الجهة المهنية ذات العلاقة	3.86	0.76	موافق
	متوسط مؤشرات المحور الخامس واتجاه إجابات المشاركين	3.85	0.46	موافق

من خلال استقراء نتائج إجابات المشاركين في الدراسة عن مدى المامهم بمبدأ السلوك المهني كمبدأ من المبادئ الدولية للسلوك المهني في المحاسبة والمراجعة، كان مستوى الامام بمؤشرات هذا المبدأ عالياً

حيث كان أعلى متوسط للفقرة رقم (32) بالجدول رقم (7) بقيمة 4.13 نقطة من 5 نقاط والتي تتضمن أنه عند القيام بأعمال التسويق والترويج يجب ألا يقوم المحاسب المهني بأي أمر من شأنه المساس بسمعة المهنة. كما يجب عليه الالتزام بالصدق والأمانة وعدم المبالغة في وصف الخدمات المقدمة أو المؤهلات والخبرات؛ تجنب الإشارة باستخفاف لأعمال غيره أو المقارنة غير السوية معها. في حين كان أقل تلك المؤشرات الفقرة (29) بنفس الجدول وبقيمة 3.63 نقطة من 5 نقاط والتي تتضمن أنه يجب على المراجع الالتزام بمبدأ السلوك المهني، والذي يتطلب منه الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وتجنب أي تصرف من شأنه المساس بالمهنة. وبلغ متوسط إجابات المشاركين عن هذا المحور 3.85 نقطة من 5 نقاط مما يشير إلى اتجاه المشاركين نحو قبول كل فقرات هذا المبدأ. ويعزز هذا الاتجاه انخفاض مستوى الانحراف المعياري لكل فقرات هذا المبدأ ليلعب (0.460) تقريباً كمتوسط لكل الفقرات.

**المحور السادس:** مدى الامم مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ الاستقلالية أثناء تنفيذ أعمال المراجعة والتأكد. كانت نتائج هذا الجزء وفق بيانات الجدول رقم (8) كما يلي:

ر.ت	البيان	المتوسط الحساب	الانحراف المعياري	الاتجاه
34	على المحاسب والمراجع المهني عند تقديمه لرأيه أن لا يتأثر بأي مؤثرات قد تضعف من حكمه المهني	3.94	0.47	موافق
35	على المحاسب والمراجع المهني أن يكون لديه نزعة الشك المهني في كل مراحل عملية المراجعة.	3.55	0.77	موافق
36	على المحاسب والمراجع المهني تجنب الحقائق والظروف المهمة التي قد تؤدي بطرف ثالث أن يستنتج أن مبدأ النزاهة والموضوعية والشك المهني قد انتهكت.	4.13	0.35	موافق
37	على المحاسب والمراجع المهني الالتزام بمعايير الاستقلال من خلال تجنب تهديدات الالتزام بالمبادئ الأساسية لقواعد السلوك المهني.	3.58	1.13	موافق
38	على المراجع أن يسعى باستمرار وأن يتحرى عن أي فروقات في البيانات من خلال البحث عن أدلة إضافية للمراجعة لمعالجة أي مخاوف من التحريف في القوائم المالية.	3.77	0.68	موافق
39	على المراجع أن لا يجعل من علاقته طويلة الأمد مع العميل واعتياده على موظفي العميل تؤثر على حكمه المهني	3.50	0.81	موافق
40	على المراجع أن ينتبه لأثر علاقاته بالعميل وموظفيه على حكمه المهني عند تقييم كفاءة أدلة المراجعة المتعلقة بنود ذات أهمية نسبية عالية في القوائم المالية للعميل.	3.75	0.99	موافق
41	على المراجع أن يلتزم بالمستوى المطلوب من المعرفة والمهارة المهنية لضمان تقديم خدمات مهنية ذات كفاءة والتصرف بعناية وفقاً للمعايير والنظم ذات العلاقة.	3.63	0.76	موافق
42	على المراجع أن يوظف المعرفة ذات العلاقة بصناعة العميل وأنشطته في تحديد مخاطر الأخطار الجوهرية وتصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة المناسبة لذلك	3.52	0.84	موافق
	اجمالي المحور الخامس واتجاه إجابات المشاركين	3.71	0.34	موافق

من خلال استقراء نتائج إجابات المشاركين في الدراسة عن مدى الامامهم بمبدأ الاستقلال كمبدأ من المبادئ الدولية للسلوك المهني في المحاسبة والمراجعة، كان مستوى الامام بمؤشرات هذا المبدأ عالياً حيث كان أعلى متوسط للفقرة رقم (36) بالجدول رقم (8) بقيمة 4.13 نقطة من 5 نقاط والتي تتضمن أنه على المحاسب والمراجع المهني تجنب الحقائق والظروف المهمة التي قد تؤدي بطرف ثالث أن يستنتج أن مبدأ النزاهة والموضوعية والشك المهني قد انتهكت.. في حين كان أقل تلك المؤشرات الفقرة (29) بنفس الجدول وبقيمة 3.50 نقطة من 5 نقاط والتي تتضمن أنه على المراجع أن لا يجعل من علاقته طويلة الأمد مع العميل واعتياده على موظفي العميل تؤثر على حكمه المهني. وبلغ متوسط إجابات المشاركين عن هذا المحور 3.71 نقطة من 5 نقاط مما يشير إلى اتجاه المشاركين نحو قبول كل فقرات هذا المبدأ. ويعزز هذا الاتجاه انخفاض مستوى الانحراف المعياري لكل فقرات هذا المبدأ ليلعب (0.340) تقريباً كمتوسط لكل الفقرات.

#### رابعاً: اختبار الفروض.

تم اختبار الفروض باستخدام اختبار One Sample T-Test بالنسبة للوسط الفرضي (3) عند مستوى معنوية 0.05 بحيث تكون قاعدة القرار هي: قبول الفرضية الصفرية إذا كانت قيمة الدلالة أكبر من 0.05، وترفض الفرضية الصفرية إذا كانت قيمة الدلالة الإحصائية أصغر من 0.05، ويتطبيق هذه القاعدة على فرضيات الدراسة كانت النتائج على النحو الآتي:

#### 1. الفرضية الأولى:

لا يوجد الامام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بالإرشادات الواردة بمبدأ النزاهة كمبدأ من المبادئ الدولية للسلوك المهني في المحاسبة والمراجعة، وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال فقرات المحور الأول وعددها ست فقرات وكانت النتائج كما يلي:

نتيجة الفرضية الصفرية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مستوى الدلالة Sig	t الجدولية	t المحسوبة
رفض الفرض الصفري	0.458	3.75	0.001	1.96	7.922

من النتائج المدرجة بالجدول أعلاه، بما أن قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية، كما أن مستوى الدلالة الإحصائية (0.001) أقل من (0.05) عليه ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة أي أنه يوجد الامام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ النزاهة كمبدأ من المبادئ الدولية للسلوك المهني في المحاسبة والمراجعة.



## 2. الفرضية الثانية:

لا يوجد الامم كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بالإرشادات الواردة بمبدأ الموضوعية والذي يتضمن عدم تأثر الحكم المهني أو العملي للمراجع بتحيز أو تضارب للمصالح أو بسبب تأثير غير مقبول من الآخرين، وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال فقرات المحور الثاني وعددها أربع فقرات وكانت النتائج كما يلي:

نتيجة الفرضية الصفريية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مستوى الدلالة Sig	t الجدولية	t المحسوبة
رفض الفرض الصفري	0.458	3.75	0.001	1.96	16.08

من النتائج المدرجة بالجدول أعلاه، بما أن قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية، كما أن مستوى الدلالة الإحصائية (0.001) أقل من (0.05) عليه ترفض الفرضية الصفريية وتقبل الفرضية البديلة أي أنه يوجد الامم كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ الموضوعية والذي يتضمن عدم تأثر الحكم المهني أو العملي للمراجع بتحيز أو تضارب للمصالح أو بسبب تأثير غير مقبول من الآخرين.

## 3. الفرضية الثالثة:

لا يوجد الامم كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بالإرشادات الواردة بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية اللازمة في كل مراحل عملية المراجعة، وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال فقرات المحور الثالث وعددها سبع فقرات وكانت النتائج كما يلي:

نتيجة الفرضية الصفريية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مستوى الدلالة Sig	t الجدولية	t المحسوبة
رفض الفرض الصفري	0.373	3.96	0.001	1.96	14.13

من النتائج المدرجة بالجدول أعلاه، بما أن قيمة t المحسوبة ( $t=14.13$ ) أكبر من قيمة t الجدولية ( $t=1.96$ )، كما أن مستوى الدلالة الإحصائية (0.001) أقل من (0.05) عليه ترفض الفرضية الصفريية وتقبل الفرضية البديلة أي أنه يوجد الامم كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية اللازمة في كل مراحل عملية المراجعة.

## 4. الفرضية الرابعة:

لا يوجد الامم كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بالإرشادات الواردة بمبدأ احترام سرية البيانات المكتسبة كنتيجة للعلاقة المهنية مع العميل، وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال فقرات المحور الرابع وعددها سبع فقرات وكانت النتائج كما يلي:

نتيجة الفرضية الصفريية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مستوى الدلالة Sig	t الجدولية	t المحسوبة
رفض الفرض الصفري	0.326	4.02	0.001	1.96	19.16

من النتائج المدرجة بالجدول أعلاه، بما أن قيمة t المحسوبة ( $t=19.16$ ) أكبر من قيمة t الجدولية ( $t=1.96$ )، كما أن مستوى الدلالة الإحصائية (0.001) أقل من (0.05) عليه ترفض الفرضية الصفريية وتقبل الفرضية البديلة أي أنه يوجد الامام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ احترام سرية البيانات المكتسبة كنتيجة للعلاقة المهنية مع العميل.

#### 5. الفرضية الخامسة:

لا يوجد الامام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بالإرشادات الواردة بمبدأ السلوك المهني، وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال فقرات المحور الخامس وعددها خمس فقرات وكانت النتائج كما يلي:

نتيجة الفرضية الصفريية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مستوى الدلالة Sig	t الجدولية	t المحسوبة
رفض الفرض الصفري	0.460	3.84	0.001	1.96	10.33

من النتائج المدرجة بالجدول أعلاه، بما أن قيمة t المحسوبة ( $t=10.33$ ) أكبر من قيمة t الجدولية ( $t=1.96$ )، كما أن مستوى الدلالة الإحصائية (0.001) أقل من (0.05) عليه ترفض الفرضية الصفريية وتقبل الفرضية البديلة أي أنه يوجد الامام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ السلوك المهني.

#### 6. الفرضية السادسة:

لا يوجد الامام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بالإرشادات الواردة بمبدأ الاستقلالية أثناء تنفيذ أعمال المراجعة والتأكد، وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال فقرات المحور السادس وعددها تسع فقرات وكانت النتائج كما يلي:

نتيجة الفرضية الصفريية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	مستوى الدلالة Sig	t الجدولية	t المحسوبة
رفض الفرض الصفري	0.340	3.71	0.001	1.96	9.96

من النتائج المدرجة بالجدول أعلاه، بما أن قيمة t المحسوبة ( $t=9.96$ ) أكبر من قيمة t الجدولية ( $t=1.96$ )، كما أن مستوى الدلالة الإحصائية (0.001) أقل من (0.05) عليه ترفض الفرضية الصفريية وتقبل الفرضية البديلة أي أنه يوجد الامام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ السلوك المهني.

الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة أي أنه يوجد المام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ الاستقلالية أثناء تنفيذ أعمال المراجعة والتأكد.

#### خامساً: النتائج والتوصيات.

##### أ: نتائج الدراسة.

1. هناك المام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ النزاهة كمبدأ من المبادئ الدولية للسلوك المهني في المحاسبة والمراجعة ، ومن أهم المؤشرات التي تضمنها المبدأ وحظيت بقبول عالي من غالبية المشاركين في الدراسة رفض التعامل مع أي تقارير أو بيانات من شأنها انتاج قوائم مالية مضللة أو بها تحريف جوهري ، الالتزام بمبدأ النزاهة الذي يتطلب منه الأمانة والصدق في جميع العلاقات المهنية والعملية ، رفض التعامل مع أي تقارير أو بيانات مالية من شأنها أن تؤدي إلى حذف أو إخفاء بيانات مطلوبة ويؤدي حذفها إلى تضليل مستخدمي القوائم المالية.

2. يوجد المام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ الموضوعية والذي يتضمن عدم تأثر الحكم المهني أو العملي للمراجع بتحيز أو تضارب للمصالح أو بسبب تأثير غير مقبول من الآخرين. ومن أهم مؤشرات هذا المبدأ التي نالت موافقة غالبية المشاركين في الدراسة أن يتجنب مراجع الحسابات تأثير حكمه المهني بتحيز أو تضارب مصالح أو علاقته مع الآخرين، يجب على المراجع أن يبين في تقريره الأسس التي اعتمدها في تكوين رأيه المهني المستقل من خلال عرض أهم أدلة الإثبات التي جمعها. وعلى المراجع الا يقوم بأي عمل مهني في ظل تأثره بظروف أو علاقة تؤثر على حكمه المهني تجاه ذلك العمل.

3. يوجد المام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية اللازمة في كل مراحل عملية المراجعة. ومن أهم المؤشرات التي تضمنها المبدأ وحظيت بقبول عالي من غالبية المشاركين في الدراسة على المراجع اكتساب المعرفة والمهارة المهنية والحفاظ عليهما بما يحقق ويضمن حصول العميل على خدمات مهنية مناسبة بموجب المعايير الفنية والمهنية الراهنة والتشريعات ذات العلاقة، على المراجع التصرف بعناية وفق المعايير الفنية والمهنية ذات العلاقة، يجب على المراجع، عندما يكون ذلك ملائماً، إشعار العميل وغيرهم من المستفيدين من خدماته المهنية بالقيود الملازمة لتقديم هذه الخدمات.

4. يوجد المام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ احترام سرية البيانات المكتسبة كنتيجة للعلاقة المهنية مع العميل ومن أهم المؤشرات التي تضمنها المبدأ وحظيت بقبول عالي من غالبية المشاركين في الدراسة أنه يجب على المراجع الاستمرار بالالتزام بمبدأ السرية حتى وإن انتهت العلاقة بين المراجع والعميل ، على المراجع الحفاظ على سرية البيانات التي أفصح عنها عميل

المراجعة الحالي أو أي عميل خدمات مهنية أخرى محتمل ، كما ينبغي على مراجعي الحسابات عدم استخدام أي بيانات سرية تم تحصيلها نتيجة لعلاقة مهنية أو عملية تصب في خدمة مصالحهم الشخصية أو مصالح طرف ثالث .

5. يوجد المام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ السلوك المهني. ومن أهم مؤشرات هذا المبدأ التي نالت موافقة غالبية المشاركين في الدراسة عند القيام بأعمال التسويق والترويج يجب ألا يقوم المحاسب المهني، عند القيام بأعمال التسويق والترويج، بأي أمر من شأنه المساس بسمعة المهنة. كما يجب عليه الالتزام بالصدق والأمانة وعدم المبالغة في وصف الخدمات المقدمة أو المؤهلات والخبرات كما ينبغي على المراجع عدم الاستخفاف بأعمال غيره أو المقارنة غير السوية مع تلك الاعمال.

6. يوجد المام كافي من مراجعي الحسابات في ليبيا بمبدأ الاستقلالية أثناء تنفيذ أعمال المراجعة والتأكيد. ومن أهم مؤشرات هذا المبدأ التي نالت موافقة غالبية المشاركين في الدراسة أنه على المحاسب والمراجع المهني عند تقديمه لرأيه ألا يتأثر بأي مؤثرات قد تضعف من حكمه المهني، على المحاسب والمراجع المهني تجنب الحقائق والظروف المهمة التي قد تؤدي بطرف ثالث أن يستنتج أن مبدأ النزاهة والموضوعية والشك المهني قد انتهكت، على المراجع أن يسعى باستمرار وأن يتحرى عن أي فروقات في البيانات من خلال البحث عن أدلة اضافية للمراجعة لمعالجة أي مخاوف من التحريف في القوائم المالية. على المراجع أن يلتزم بالمستوى المطلوب من المعرفة والمهارة المهنية لضمان تقديم خدمات مهنية ذات كفاءة والتصرف بعناية وفقاً للمعايير والنظم ذات العلاقة.

#### ب: توصيات الدراسة.

1. على نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين القيام بدورها في إعادة تفعيل انتسابها إلى منظمة الاتحاد الدولي للمحاسبين والذي يمثل أهم وأكبر المنظمات المهنية الدولية ، بما يساهم في الاستفادة من خبرات هذ المنظمة في مجالات تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهني.
2. على نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين القيام بدورها في التعريف بقواعد آداب المهنة متضمنة معايير الاستقلال الدولية من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل لإحداث توافق بين أعضاء المهنة حول أهم مبادئ السلوك المهني التي ينبغي اعتمادها على سبيل الالتزام.
3. على نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين تبني المبادئ الأساسية لقواعد آداب المهنة متضمنة معايير الاستقلال الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين في ظل غياب أي إرشادات مهنية

معتمدة. على أن تعرض هذه المبادئ على هؤلاء المراجعين في شكلها النهائي لقبولها، ويمكن أن يتم ذلك عند إجراءات تجديد القيد السنوي.

4. على كليات المحاسبة بالجامعات الليبية تضمين مبادئ وقواعد السلوك المهني في المحاسبة والمراجعة ضمن المقررات الدراسية الإلزامية لما لذلك من دور هام في التعريف بهذه المبادئ الأخلاقية وترسيخها في وجدان الطلبة بما يمكن من تهيئتهم بالشكل المناسب للعمل المهني.

### المراجع:

1. أحمد ، حميدي (2018) بعنوان: ما مدى التزام مراجعي الحسابات في ليبيا بقواعد واخلاقيات مهنة المراجعة ، Vol.9 N° 1 Spring 2018 ، Journal of Academic Finance
2. فرج والحضيري (2017) بعنوان : قواعد آداب سلوك مهنة المراجعة في ليبيا وآليات تطبيقها ، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية ،كلية الاقتصاد والتجارة زليتن ، العدد التاسع ،يونيو 2017، ص ص 319-367
3. زعرب، عبد العال (2016) بعنوان: مدى التزام مراجعي الحسابات بأخلاق المهنة وقواعد السلوك المهني دراسة تطبيقية عل شركات ومكاتب المراجعة في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ، المجلد 2، العدد 24، ص ص 1-23.
4. العمرو،ريم عمر والعنقري، حسام عبد المحسن :فاعلية مرتكزات تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية-في مواجهة المشاكل والتحديات المعاصرة، مجلة الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 21 العدد الأول .
5. المطيري، عبد الرحمن مخلد سلطان:قواعد سلوك وآداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية،رسالة ماجستير، قسم المحاسبة،كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط،2012
6. صيام ،وليد وأبو حميد محمود (2006)، مدى التزام مراجعي الحسابات في الأردن بقواعد السلوك المهني ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد والإدارة ، م20، ع2 ، ص ص 199-248 ، 2006.
7. عبد الرحمن المطيري (2012) : قواعد وأدب وسلوك مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية ، رسالة ماجستير ، قسم المحاسبة ،كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.
8. Deft Richard, Management, South- Western Gollege Publishing Co. Canada,p 2008.
9. HANDBOOK OF THE INTERNATIONAL CODE OF ETHICS FOR PROFESSIONAL ACCOUNTANTS (INCLUDING INTERNATIONAL INDEPENDENCE STANDARDS) 2018 EDITION.

## طبيعة علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية

أ. طارق سالم غيث دلعب

جامعة بني وليد - ليبيا

أ. عبدالسلام علي جمعة المغربي

جامعة بني وليد - ليبيا

### ملخص الدراسة:

تُعد التشريعات والقوانين واللوائح من أهم العوامل التي تساعد المنظمات والمؤسسات على تحديد نظام لتسيير أعمالها الذي تهدف من خلاله لتحقيق مصالحها ومصحة المتعاملين معها. عليه... هنا على السلطات النقدية والمصرفية إيجاد التشريعات والقوانين التي تتسجم مع صلاحياتها ووظائفها أولاً و مع دور المصارف والمؤسسات التي تحت سيطرتها ثانياً. يعتبر وجود المصارف والمؤسسات الإسلامية ضمن الجهاز المصرفي لأي دولة أمراً يزيد من المسؤولية الملقاة على السلطات النقدية في تهيئة المناخ المناسب لها لتحقيق أهدافها وأهداف الشريحة الواسعة المتعاملة معها وهذا لا يتأتى إلا من خلال سن لوائح وتشريعات خاصة بها ومتوافقة مع مبادئها. وفي هذه الدراسة تم إجراء عملية فحص ومقارنة لما هو موجود من تشريعات مصرفية ومدى ملائمتها وتماسيها مع طبيعة عمل المصارف والمؤسسات التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية في ليبيا وما هو غير ملائم.

**الكلمات المفتاحية:** الجهاز المصرفي، المصرف المركزي، المصارف الإسلامية، الاحتياطي القانوني سعر الفائدة، السوق المفتوحة.

### Abstract

Legislations and legal tables are considered one of the most important principles that help organizations and institutions to measure a limited system to control their works . that aim to attain their objects and the needs of their workers as well . Therefore...Here .the bank governmental power that is corresponding in the Central Bank .find the legal legislations and rules that seem to be mutual with their functions first with the role of the banks Second .the institution that are under their control .Existing of banks is considered one of the loyal system of any country .a matter that increases the responsibility for the government to prepare the suitable environment for to attain their goals .and this can nod be arranged without making lists and legislate rules that are special as well as compatible with their concepts.

### المقدمة:

يعد الجهاز المصرفي بكل مؤسساته في أي دولة راسماً ومنفذاً لكافة السياسات الاقتصادية (النقدية والمالية) المناسبة والمتوافقة مع ظروفها السائدة وخطتها المستقبلية. وعليه فإن المصرف المركزي وبموقعه على هرم الجهاز المصرفي يعتبر اللاعب الرئيسي بما يكفله له القانون من وظائف وأدوات تمنحه صلاحيات لم تمنح لغيره من المؤسسات وذلك لضمان سلامة السياسة الاقتصادية لدولة. أن علاقة المصرف المركزي بالمصارف التجارية والمتخصصة تعتبر علاقة رقابية تأمينية واقية من خلال الأدوات التي يستخدمها لتحكم في حجم الائتمان وعرض النقود الموجود في خارج وداخل الجهاز المصرفي.

أن ظهور مؤسسات مصرفية مختلفة اختلافاً جوهرياً مع نظام الجهاز المصرفي ومؤسساته يعتبر تحدياً لإيجاد مجال للتوافق في الإجراءات والتشريعات التي تنظم عملها المصرفي آخذاً بالاعتبار خصوصية الشرعية التي لديها في المجال التمويلي والاستثماري.

وعليه وبذلك تعتبر المصارف الإسلامية أحد مكونات الجهاز المصرفي في الدولة، إن وجدت يتحكم فيها ويشرف عليها ويرقبها المصرف المركزي ونظراً لخصائصها وسماتها التي تميزها عن المصارف التجارية التقليدية وهنا يأتي الجدل الذي يحتم تنظيم هذه العلاقة من جهة وخضوع المصارف الإسلامية لنفس القوانين والإجراءات التي تخضع المصارف التجارية التقليدية على الرغم من خصوصية معاملاته المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومن هنا تظهر الصعوبات في تحديد العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية.

### مشكلة الدراسة:

يقوم المصرف المركزي بالعديد من الوظائف والأدوات التي من شأنها أن تسهل عليه مهامه كعنصر رئيسي في اقتصاد أي دولة، غير أن هذه الأدوات والسياسات والتشريعات لا تتوافق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وقنواتها التمويلية والاستثمارية حيث يتكون الجهاز المصرفي من تشكيلة متنوعة من المصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية تعمل معا في النشاط الاستثماري المصرفي، ومن هذا المنطلق على المصرف المركزي بوصفه المستشار الاقتصادي للدولة وإباعتار أن المجتمع الذي يعمل به "مجتمع مسلم" أن يجد قوانيناً تتفق وتنسجم مع خصوصية وحساسية المصارف الإسلامية لتشجيعها على الدخول في معترك العمل المصرفي الذي أثبت نجاحه في معظم التجارب الدولية .

ومما سبق يمكن إبراز مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

- هل هناك نوعاً من المعاملة الخاصة من قبل المصرف المركزي يراعي فيها منظومة عمل المصارف الإسلامية.

- هل يعتبر وجود المصارف الإسلامية في السوق المصرفي قد فرض على المصرف المركزي إتباع أساليب وأدوات مختلفة التي من شأنها التأثير على سياسات المصرف المتبعة.
- هل يمكن للمصرف المركزي ومن خلال التجارب الدولية أن يجد حلاً في كيفية التعامل مع المصارف الإسلامية تمكّنها من العمل في النشاط المصرفي.

#### فرضيات الدراسة:

- 1- الفرضية الأولى: إن اختلاف طبيعة عمل الجهاز المصرفي التقليدي والمصارف الإسلامية يتطلب وجود علاقة خاصة تستوعب الخصوصية التي تحتويها.
- 2- الفرضية الثانية: بإمكان السلطات النقدية وضع قوانين خاصة تتماشى مع طبيعة المصارف الإسلامية مع مراعاة الجوانب الشرعية والاجتماعية .
- 3- الفرضية الثالثة: إن الأساليب المستخدمة في الرقابة والأشراف غير منسجمة في جملها مع العمل المصرفي الإسلامي بسبب الفوارق الجوهرية في الأسس و القواعد المتبعة من الطرفين.

#### أهداف الدراسة:

- 1-التعريف بالمصرف المركزي والمصارف الإسلامية وطبيعة العلاقة بينهما.
- 2- مدى سهولة سن تشريعات و مرونة الأدوات المستخدمة من قبل المصرف المركزي في مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية.
- 3- مدى توافق عمل المصارف الإسلامية مع وظائف المصرف المركزي.
- 4- التعرف على التشريعات والقوانين التي تنظم عمل المصارف الإسلامية من خلال التجارب الدولية

#### أهمية الدراسة:

يمكن تقسيم أهمية الدراسة إلى الأقسام التالية:

#### أهمية الدراسة بالنسبة للعلم:

تأتي أهمية الدراسة في مساهمتها في منح المزيد من المعلومات للباحثين بالقطاع المصرفي الذي يعتبر اللاعب الرئيسي في النشاط الاقتصادي في الدولة وما يمكن تؤوليه المصارف الإسلامية من دعم له في حالة وجود توافق وانسجام مع السلطات المصرفية.

#### أهمية الدراسة بالنسبة للمجتمع:

من خلال إبراز مشكلة الدراسة التي تكمن في اختلاف الجهاز المصرفي التقليدي والجهاز المصرفي الإسلامي والتضارب في السياسات والأدوات والأهداف الأمر الذي يستدعي إيجاد موائمة بينهما للاستفادة من الجودة الاقتصادية لهذه العلاقة.



إن وجود مؤسسات مصرفية تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية أمر لا بد منه بالنسبة للمجتمعات الإسلامية التي تتعامل بالنظام المصرفي التقليدي وذلك بسبب عزوف جزء لأبأس به من أفراد المجتمع على التعامل مع المصارف التجارية والمتخصصة التي تتعامل بنظام الفائدة المحرمة.

**أهمية الدراسة بالنسبة للباحث:-**

زيادة معرفة الباحث في هذا المجال وصقل مهارته البحثية وتطوير قدرته وخبرته على البحث التحليل ومحاولة إيجاد الحلول للمشاكل والصعوبات.

**منهجية الدراسة:**

تم اختيار موضوع الدراسة نظرا لأهميته في توضيح العلاقة بين مكونات الجهاز المصرفي في الدولة والأهداف التي تسعى لتحقيقها والقوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي.

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال المصادر المختلفة التي تناولت هذا الموضوع من كتب والمؤلفات والدراسات السابقة وأخذ منها ما يخدم مصلحة الدراسة.

**الدراسات السابقة:**

1. **دراسة (سليمان ناصر 2005) بعنوان:** "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلم التسيير جامعة الجزائر . وقد هدفت الدراسة لتشخيص واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وفق مختلف النماذج والبيئات والأنظمة المصرفية عبر العالم ، ومن ثم الوقوف على أهم الإشكالات العالقة في مجال الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية ، وأظهرت نتائج الدراسة وجود اختلاف جدي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وخاصة في صيغ التمويل، وذلك نظراً لاختلاف في مهية هذا التمويل والأسس التي تحكمه ما يتطلب وجود علاقة مميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.

2. **دراسة (احمد جابر بدران 1999) بعنوان:** "البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية " بحث منشور في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. وقد هدفت الدراسة لتركيز على مدى إمكانية تطبيق الأساليب المقترحة للرقابة على البنوك الإسلامية في مصر وإصدار تشريعات خاصة بالبنوك الإسلامية، وأظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فرق بين الأساليب المقترحة للرقابة على البنوك الإسلامية بين ما يصلح في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي وما هو ملائم للتطبيق من طرف بنك مركزي إسلامي وهو ما لم يتجسد لحد الآن إلا في حالات نادرة يشوبها مخالفات شرعية.

3. **دراسة (صورية بوزيدي سنة 2014) بعنوان:** "البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي" دراسة مكتملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد "مالية وبنوك" جامعة أم البواقي -الجزائر. وقد هدفت الدراسة إلى معرفة الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في تعاملها مع

البنك المركزي من خلال الأدوات الرقابية التي يطبقها والتي لا تتلائم مع عملها، وأظهرت نتائج الدراسة ان البنوك المركزية تلعب دور المراقب على البنوك الإسلامية وهي ملتزمة بالقوانين المعمول بها بالرغم من عدم توافقها معها.

#### المطلب الأول: مفهوم الجهاز المصرفي.

احتل الجهاز المصرفي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف النظم الاقتصادية، وتزايدت أهميته من يوم إلى آخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات المختلفة، وعليه أخذ مفهوم الجهاز المصرفي عدة تعريفات وذلك حسب ظروف نشأته وتطوره وانعكس ذلك على هيكله مما جعله يتسم بخصائص تميزه من دولة لأخرى.

ويعد الجهاز المصرفي جزءاً من النظام المالي، وهو نظام يقيم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المؤسسات التي تتعامل وتمنح الائتمان أي (المصارف التجارية والمتخصصة) والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية (البنك المركزي والخزينة العامة).

وعليه... يطلق على الجهاز المصرفي بأنه مجموعة المصارف العاملة في البلاد سواء كانت تجارية او متخصصة أو اسلامية وغيرها من المؤسسات التابعة له ووفق القانون تخضع لأشراف المصرف المركزي.

#### المطلب الثاني: تعريف البنك المركزي.

يمثل البنك المركزي في واقع الأمر، أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد والائتمان في العصر الحاضر، فهو المؤسسة التي تتولى إصدار الأوراق النقدية، ويراقب الائتمان ويضمن بوسائل وأدوات وإجراءات مختلفة سلامة النظام المصرفي والائتماني، ويوكل إليه الإشراف على السياسة النقدية والائتمانية في الاقتصاد الوطني، و في كثير من الدول كان البنك المركزي بنك تجارياً...وبمرور الوقت ونتيجة التطور الاقتصادي والمصرفي أوسع نطاق (بنك الإصدار والبنك المركزي) وتعددت وظائفه ثم ظهر بشكل أعم مصطلح البنك المركزي.

قدم بعض الاقتصاديين تعاريف مختلفة للبنوك المركزية، ترتبط تلك التعاريف مع الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية ومن أهم التعاريف الشائعة للبنوك المركزية هي<sup>(1)</sup>:

- عرفت فيرا سميت (Very Smith) البنوك المركزية بأنها " هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد.
- أما شاو (W.Shaw) فقد ركز على وظيفة البنك المركزي في كيفية التحكم في حجم الائتمان وتنظيمه بتعريفه البنك هو الذي يتحكم في الائتمان وينظمه.

(1) زكريا النوري وآخرون، البنوك المركزية والسياسة النقدية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص (26، 25).

• وعرقه (a , Day) بأنه الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي ويلاحظ بأن "داي" اهتم بالسياسة النقدية باعتبارها من أهم وظائف البنك المركزي بالأحسن الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي.

• في حين عرف دي كوك (de kock) البنوك المركزية هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة ، القيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة ، احتفاظه بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية ، وإدارة احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية ، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية ، والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية.

ومن جهة أخرى يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة مصرفية عامة وحيدة تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى الأصول النقدية وذلك عن طريق إصدار البنك المركزي للعملة المحلية مقابل احتياطياته من الذهب أو بيع الذهب الأسواق العالمية وأيضاً القدرة على تحويل الأصول النقدية إلى الأصول الحقيقية وذلك عن طريق شراء الذهب من الأسواق العالمية وأيضاً يعمل على خلق وتسعير النقود وذلك عن طريق إصدار النقد (الخلق المباشر) أو عن طريق منح التسهيلات والفروض البنوك (الحلق الغير المباشر). إذن البنك المركزي يقف الجهاز المصرفي في البلد ويتولى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدول ويشرف على تنفيذها وهو مصرف لا يتعامل مع الجمهور ويقصر تعامله مع الحكومات والبنوك<sup>(1)</sup>.

وبتعريف آخر هو المؤسسة المالية التي تقف على قمة الجهاز المصرفي أي مجتمع من المجتمعات، كما تشغل البنوك المركزية مكاناً رئيسياً في الأسواق المالية في العالم، والهدف الرئيسي للبنك ليس تحقيقاً للربح الخاص، كما هو الحال في البنوك التجارية ولكن هدفه تحقيق سلامة واستقرار النظام النقدي والمصرفي في الدولة، وتطبيق السياسات النقدية والمصرفية والتي تدعم نمو النتائج القومي والعمالة والحد من التضخم ومن ثم تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف البنك المركزي بأنه قمة الجهاز المصرفي بحيث يمثل السلطة النقدية في الدول ويعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي بدلاً من الربح.

### المطلب الثالث: التعريف بالمصارف الإسلامية ومبادئها.

يعتبر ظهور المصارف الإسلامية التي تتعامل وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية من أهم التطورات المصرفية العالمية والتي ظهرت ملامحه منذ أربعينيات القرن الماضي.

(1)نوري شقيري موسى وآخرون ، المؤسسات المالية المحلية والدولية ، دار المسيرة ، الأردن ، 2009 ، ط1 ص (77 ، 78)  
(1)إسماعيل احمد الشناوي وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية ، دار الجامعية ، مصر ، 2000 ، ص(325)

وتختلف هذه المصارف الإسلامية اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية في أنها منشآت مالية غير ربوية لا تتعامل بالفائدة أهداً أو عطاءً أو أنها لا تتعامل في تمويل السلع والخدمات والمشروعات المحرمة شرعاً. وإنها تقوم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية وتلتزم بجميع تعاليمها في كافة المعاملات وتستمد منها كيانها ومقوماتها وتعمل هذه المنشآت على تحقيق تنمية متوازنة للمجتمع في جميع نواحيه وترتكز على صيغ الاستثمار الإسلامية وذلك وفقاً لقاعدة (الغنم والغرم).

من منطوق أن من حق المسلم أن يكون له مؤسساته المصرفية التي تتعامل معه على أساس دينه وعقيدته وقيمه واهتماماته ، فترفع عنه الحرج الذي يجده في التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية. من أجل ذلك نشأت المصارف الإسلامية لتقدم خدماتها للمجتمع . وتيسر عليه سبل التعامل والتبادل و الاستثمار في أمواله و ثرواته لتؤدي دورها التنموي انطلاقاً من التزامها التام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وردت عدة تعريفات تخص المصارف الإسلامية حسب أهدافها ووظائفها ومميزاتها وكل ما تنتمي إليه فمن تعريفات المصارف الإسلامية هي "أنها كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتتاب التعامل بالفائدة ، بوصفة تعاملًا محرماً شرعاً".<sup>(1)</sup>

وتعرف المصارف الإسلامية أيضاً "بأنها مؤسسات مالية اقتصادية إسلامية تتسم بالإيجابية والتموينية والاستثمارية والاجتماعية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية لتجسيد مبادئ وخصائص الاقتصاد الإسلامي في الواقع العلمي"<sup>(2)</sup>

كما تعرف المصارف الإسلامية " بأنها مؤسسات مالية تستمد كيانها ومقوماتها من أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة وبذلك فهي تعمل في إطار الإخذ بقاعدتي الحلال والحرام (3) قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>(4)</sup>.

كما تعرف أيضاً "بأنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية والاجتماعية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجالات المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية".

فمن خلال سرد هذه التعريفات للمصارف الإسلامية يتضح أن التعريف الأول ركز على هدف إجتتاب

(1) شوقي إسماعيل شحاتة، البنوك الإسلامية، دار الشرق، جده ط (1977)، ص(68).

(2) سمير الشيخ ، البنوك الإسلامية خصائصها أهميتها ، اتحاد البنوك الإسلامية ، (1986) ص(48).

(3) حسين شحاتة محاسبة البنوك الإسلامية، القاهرة، (1992) ، ص(7).

(4) سورة البقرة الآية (275).

التعامل بالفائدة دون الإشارة إلى إجتناّب العقود والمعاملات الأخرى التي لا تقرها الشريعة الإسلامية كما أنه لم يبرز دور المصارف الإسلامية في بناء وتطوير المجتمع المسلم.

أما التعريف الثاني والثالث فيركزان على تطبيق المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية وتجسيد مبادئ وخصائص الإقتصاد الإسلامي التي تنظم المال وتوظيفه والالتزام بالأولويات (الضروريات ثم الميسرات ثم المحسنات).

أما التعريف الرابع فيبين ما تتميز به المصارف الإسلامية كونها تقدم خدمات مصرفية ومالية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وهو أيضا يعمل على غرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجال التعاملات، هذا بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية تهتم بالقضايا التنموية من الناحية الإقتصادية والإجتماعية سعيا إلى تحقيق حياة كريمة للأمة الإسلامية.

إن اعتبار المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحمل رسالة إقتصادية وإجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق النفع العام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية يستنتج منه أنها مؤسسات لا تهدف إلى الربح بقدر ما تستهدف تحقيق قيم تربية واقتصادية واجتماعية عليا لتحقيق بالضرورة أعلى درجات التكافل الإجتماعي من خلال مبدأ العدالة الإجتماعية في توزيع الثروة. إذن فإن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً و تلتزم في معاملاتها وأنشطتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية أي وفق قاعدة (العُمن بالغرْم)\* ويكون هناك طرف بماله والأخر بجهد لخدمة التنمية الإجتماعية والإقتصادية في البلد<sup>(1)</sup>.

كما أن أساس المصارف الإسلامية كونها تهتم بالأساس الاجتماعي والأساس الاستثماري هو الأساس التنموي ومن خلال هذا فإن المصارف الإسلامية أضحت تقدم وسائل وتنمية وتطوير فريدة من نوعها لا تستطيع عليها المصارف التقليدية وفي نفس الوقت فإن المصارف الإسلامية تسعى هي الأخرى للربح مع أن الغاية الأساسية منها ليست تحقيق أرباحا كبيرة في فترة قصيرة إنما الغاية الأساسية المثلى هي المساهمة الفعالة في توسيع قاعدة التكافل الإجتماعي بين عموم المواطنين كما قدمت خدمات المنفعة العامة بمختلف أشكالها وأيضا المساهمة في التنمية الاقتصادية وإعادة أعمار البنى التحتية في دولها من خلال الأنشطة الاقتصادية المضافة والتي تعني مساهمة هذه المصارف في عملية النمو الاقتصادي لكون عمل المصارف الإسلامية سيكون وفقا للشريعة الإسلامية بإعتبار أن الشريعة الإسلامية هي (شريعة حياة ومثل ودعوة ومنهاج عمل أساسها ومبناها على الحكم ومصالح العباد التي تكفل لهم حياة سعيدة في الدنيا).

\* قاعدة العُمن بالغرْم (أي أن من ينال نفع شئ يتحمل ضرره (خيرته وشره) أو أن يتحمل الفرد من الأعباء ما يأخذ من الميزات والحقوق) (1) محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الإقتصادي والسياسي، دار وائل للطباعة (2001)، ص(22).

كما أن الصناعة المصرفية الإسلامية ومن خلال أنشطتها وحزمة خدماتها ومنتجاتها التي ستقوم بتسويقها يتطلع إلى تطبيق العدالة والتنمية والتطور لجميع شرائح المجتمع وليس لشريحة معينة علي حساب شريحة أخرى من خلال إبتكار واستحداث خدمات وأوعية إدارية مصرفية للتمويل والإستثمار وكذلك من خلال إختبار المشروعات وتكثيف المعاملات وجودة الخدمة بما يتلائم مع أهداف التكافل الإجتماعي والتفاعل بين مصالح الأطراف المختلفة (الزبائن والمصارف ) وأن لا يكون هدف الربحية وتعظيم الثروة تحقيقاً لمصالح المساهمين والزبائن هو الهدف الأسمى وإنما خدمه شرائح المجتمع المختلفة وبما لا يتناسى مسؤولياته الإستثمارية والتنمية وفقاً لإحكام الشريعة. (1)

تكتنف العلاقة فيما بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية في ظل التجارب الدولية بالغموض ، وتعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة بين مصرف إسلامي وآخر. وفي ضوء هذا يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى الأقسام الآتية

"القسم الأول: مصارف إسلامية تخضع كلياً للأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات السائدة دون مراعاة للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية. وهذا هو الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تعمل في البلاد غير الإسلامية، خاصة في أوروبا الغربية.

القسم الثاني: مصارف إسلامية تخضع لجميع الأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات، عدا ما يرد فيما من نص مخالف للقوانين وأنظمة هذه المصارف أو مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتم تأسيس بعض هذه المصارف بموجب قوانين خاصة بها، كما هو الحال في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن ، مصر ، قطر ، بينما أسس بعضها الآخر في ظل قوانين عامة تنظم جميع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية لأجل الدولة الواحدة كما هو الحال في المصارف العاملة في تركيا. (1) والذي يلاحظ على هذه الأنظمة والقوانين هو أنها جميعها تنص على خضوع المصارف الإسلامية للقوانين المصرفية السائدة من نسب الاحتياطي والائتمان، والتقييد بالسقوف والتوجهات الائتمانية التي تحدها السياسة العليا في البلاد. كما أن المصارف المركزية لا تمتلك الأدوات المطلوبة لتعزيز عمليات إدارة السيولة لديها وشملت التحديات التزام البنوك الإسلامية من جانب السلطات المصرفية في بعض الدول بعمليات قد لا تتفق مع أسس عمل المصارف الإسلامية وعلاوة على ذلك فالمصارف المركزية لا تستطيع أن تقديم ضمانات على الودائع للمصارف الإسلامية لأن الودائع ليست التزاماً إذ أن المودعين يجب أن يشاركوا في المخاطر والعوائد لهذه المصارف.

وفي ضوء ما سبق يمكننا تحديد المهمة الأساسية للمصارف الإسلامية العاملة في الدول الإسلامية وغير

(1) صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية ، البازوري لطباعة والنشر ، عمان، الاردن،ص (33- 34).

(1) المصدر السابق ، 692 – 693 .

الإسلامية، بأنها عليها تطوير الأدوات الاستثمارية التي تتفق مع القوانين المصرفية السائدة، وينسجم في نفس الوقت مع إطار الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة. ونتيجة لهذه الازدواجية التي تتسم بها مثل هذه المصارف، نجد بعض التجاوزات الشرعية لدى عدد من المصارف الإسلامية العاملة هناك، بل هناك محاولات من قبل بعضها لإضفاء الطابع الإسلامي على بعض هذه التجاوزات فشركة البركة الدولية المحدودة في لندن تلتزم بدفع حد أدنى من العوائد على الأموال المودعة لديها تتراوح ما بين 2-4%، ذلك لأن القوانين المصرفية هناك تلزم الشركات المصرح لها بقبول الودائع، بضمان نسبة من العائد عليها، فضلاً عن ضمانها.

إذاً ومن ما سبق تتضح القواعد والأسس والمبادئ التي تتماشى مع ديناميكية عمل المصارف الإسلامية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية وأهمها (مبدأ عدم التعامل بالربا، مبدأ استبعاد سعر الفائدة ، مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم .

#### المطلب الرابع: الجوانب الرئيسية في علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية.

شهدت التجارب التي بينت علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية بعض الجدل بين المطالب والقيود والإجراءات وجلها لم تصل على الوجه الأمل إلا في بعض الحالات التي تأسس فيها المصرف الإسلامي بموجب قانون خاص لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي في البلاد. وشهد البعض حالة من المفاوضات لتسهيل وإعداد وتطوير قوانين لعمل المصارف الإسلامية.

تقوم المصارف الإسلامية في بداية تأسيسها بمقارنة ومراجعة النظام الأساسي لها ومدى مطابقته للقوانين و التوجيهات من قبل السلطة المصرفية، بالإضافة لدراسة كفاءتها الاستثمارية وحالة السوق والممولون والعملاء والمساهمين وهو ما يسمى "العلاقة التنظيمية".

يعد المصرف المركزي السلطة الرقابية على جميع المصارف فيمكن أن تكون رقابته على المصارف الإسلامية على شكل مراقبة استخدام صيغ الاستثمار كالمشاركة والمضاربة والتأجير التمويلي والتشجيع على التوسع فيما يثبت نجاحها ورغبة العملاء والمساهمين في الاستثمار بها ومراقبة النسب المالية للمصارف الإسلامية ومدى مطابقتها لما مفروض في الاقتصاد مثل (كفاية رأس المال ، وتحديد نسب الودائع الى رأس المال المدفوع ، نسبة الاستثمارات طويلة الأجل ) وتحديد اللازم من السيولة و مراقبتها لحماية المودعين من المخاطر .

#### طبيعة العلاقة التنظيمية: ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- مراجعة المصرف المركزي للنظام الأساسي الإسلامي والتأكد من مطابقته للأحكام والقوانين والتعليمات.
- التأكد من الكفاء التشغيلية للمصرف الإسلامي والبيئة الاستثمارية المحيطة به.
- التأكد من كفاية رأس المال على ضوء المخاطر الطبيعية للاستثمار للمصرف الإسلامي.

- التأكد وجود ما يكفي من المساهمين وضمان مصلحتهم ومصلحة المودعين معهم.

**طبيعة العلاقة الرقابية:** ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

الرقابة النوعية وتشمل (التوجيه صيغ الاستثمار لما فيه مصلحة السياسة الاقتصادية للدولة، مراجعة وتفتيش العمليات الاستثمارية ودراسة جدواها الاقتصادية).

الرقابة الكمية وتشمل (مراقبة المعايير الكمية التي منها " كفاية رأس المال، نسب الودائع إلى رأس المال، نسبة سقوف العملاء الى حقوق الملكية، نسبة الاستثمار طويل الاجل"، تحديد نسبة الاحتياطي النقدي حسب نوعية الموارد الخارجية وتوقيت استحقاقها، تحديد معايير السيولة كأداة لتقنين السياسة الائتمانية كماً و نوعاً).

**نشأة المصارف الإسلامية في ليبيا.**

كانت بداية ظهور المصارف الإسلامية في ليبيا عندما سمح مصرف ليبيا المركزي سنة (2009) للمصارف العاملة بفتح قنوات لتقديم خدمات مصرفية إسلامية تحت بند يسمى "المنتجات المصرفية البديلة" وهي عبارة عن الصيغ الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتضم كلا من (المرابحة، المضاربة، المشاركة) ودراسة إمكانية التعامل مع الصيغ الأخرى فيما بعد وعليه بادر مصرف الجمهورية بالتعامل بأحد هذه الصيغ وهي "المرابحة" وذلك من خلال شراء بعض السلع مثل (الأثاث، السيارات) وغيرها كما حددت المصارف التجارية حذو مصرف الجمهورية على غرار المصرف التجاري الوطني.

وتأسيساً على القانون (1) لسنة (2005) بشأن عمل المصارف والذي عدل بالقانون رقم (46) لسنة (2012) بشأن إضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية والأنظمة الأساسية للمصارف والقانون (1) لسنة (2013) بشأن منع المعاملات الربوية منح مصرف ليبيا المركزي الإذن لتأسيس مصارف تقدم صيغ تمويل واستثمار تتماشى مع الشريعة الإسلامية وكانت الموافقة بدايةً "للمصرف الإسلامي الليبي" على أثر تنقيح قانون المصارف لسنة (2012) والقانون رقم (1) لسنة (2013) حيث يخضعان لإحكام القانون (1) لسنة (2005) و(2010) بشأن النشاط التجاري وباشر عمله سنة (2017) كمصرف ليبي مساهم. غير ان هذا النشاط والحيوية المشجعة يعتبر ايجابياً في ظاهره ولكنه لا يكفي عند الاصطدام بالواقع حيث تصبح القوانين الرنانة حبر على ورق إن لم يمنح المصرف الاسلامي كافة التسهيلات ليصبح مصرف اسلامي فعلي وحقيقي.

**المطلب الخامس: اختبار الفرضيات.**

سيتم اختبار فرضيات الدراسة من خلال فحص والإمعان في القوانين والتشريعات والإجراءات والقرارات والأدوات التي يطبقها مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية والمتخصصة ومدى ملائمتها لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.



يتخذ مصرف ليبيا المركزي مجموعة من الأدوات والقرارات يصدرها على شكل منشورات يتم تعميمها على المصارف التجارية والمتخصصة والجهاز المصرفي بشكل عام وفقاً للأوضاع الاقتصادية السائدة في الدولة وبما يحقق الأهداف التي يصبو لها.

أولاً: الأدوات والتشريعات المصرفية الملائمة للمصارف الإسلامية.

- تحديد أسعار العملات التي تتقاضاها المصارف:

أذن مصرف ليبيا المركزي بموجب المنشور رقم (3) لسنة (2005) للمصارف التجارية تحديد العملات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها لزيائنها، وهذا الأمر يخدم المصارف التي تتعامل بالتمويل والاستثمار بالصيرفة الإسلامية ويفسح لها المجال لتحديد نسبة عوائدها التي تتقاضاها على الخدمات المصرفية التي تقدمها بما يتوافق ومتطلباتها وظروفها، وهي بذلك تستفيد من هذا الإجراء الذي تماشى مع خصوصيتها.

- تحرير أسعار الفائدة الدائنة (على الودائع).

اصدر مصرف ليبيا المركزي القرار رقم (36) لسنة (2005) القاضي بتحرير أسعار الفائدة الدائنة على الودائع و إفساح المجال للمصارف التجارية في حرية تصرفها مع العملاء الأمر الذي زاد المنافسة فيما بينها من خلال التعامل بهذا الأسعار وهذا يعد أمراً إيجابياً بالنسبة للمصارف التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية، حيث يسمح لها بتحديد النسبة التي تناسبها وتتقاضاها مقابل التمويل الذي تقدمه في شكل مداينات ، وهذا أمر يصنف مبدئياً لصالح الصيرفة الإسلامية.

- تسوية الالتزامات (غرفة المقاصة).

تشارك المصارف والمؤسسات التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية مع المصارف التجارية في غرفة المقاصة وهو أمر جائز وذلك لاعتبار عمل المصرف المركزي في هذه الغرفة قبيل الوكالة بأجر فالمصرف المركزي وكيل عن المصرف الاسلامي في تسوية وتحصيل حساباته مقابل اجر يتقاضاه.<sup>(1)</sup>

ثانياً: الأدوات والتشريعات المصرفية التي لا تتلائم مع عمل المصارف الإسلامية.

- نسبة الاحتياطي القانوني.

إن الأصل في وجود الاحتياطي القانوني هو مجابهة المخاطر التي تنشأ من احتمالات تزايد السحب غير المتوقع الذي قد تتعرض له المصارف التجارية، وتدفع له فائدة على كل أو جزء من هذا الاحتياطي ونظراً الى ان المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة فيعتبر غير ملائم لعملها . وقد نصت المادة(36) من قانون المصارف في ليبيا " أنه على جميع المصارف التجارية أن تودع لدى

(1) صالح الامين الارباح ، النقود والمصارف ،كلية المحاسبة غريان ،جامعة الجبل الغربي ط2، (1996)، ص 116.

مصرف ليبيا المركزي و(بدون فائدة) احتياطات مقابل خصومها الايداعية على أن تكون في حدود نسب معينة ووفقاً للقواعد والشروط المشار إليها في الفصل العاشر.

وفي سنة (2007) اصدر مصرف ليبيا المركزي القرار رقم (68) الذي يقضي بتوحيد نسبة الاحتياطي القانوني على الخصوم الايداعية للمصارف التجارية ويحتفظ به لدى مصرف ليبيا المركزي بنسبة (15%) عن جميع الخصوم الايداعية لكل مصرف تجاري وتشمل الودائع تحت الطلب لدى جميع المصارف العاملة وكذلك الودائع لأجل الادخار في المصارف التجارية أو حسابات الاستثمار التي تحتفظ بها المصارف المؤسسات التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية.

#### - نسبة السيولة القانونية.

وهو من النسب المطلوب توفرها لدى المصارف التجارية وتتراوح من (30:35%) في معظم الأنظمة المصرفية وهي تعكس مدى قدرة الاحتياطات الأولية و الثانوية على الوفاء بالتزامات خلال جميع الظروف. وفي هذا الصدد يلزم مصرف ليبيا المركزي المصارف التي تتعامل بالصيرفة إسلامية الاحتفاظ بذات النسبة التي تحتفظ بها المصارف التجارية ، وهو ما ينص قرار مصرف ليبيا المركزي رقم (68) لسنة (2008) بتحديد نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها بما لا يقل عن 25 % من مجموع الخصوم الإبداعية لكل مصرف تجاري .اي انه هنا لم يفرق بين المصارف التجارية والمصارف التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية.

#### - سعر إعادة الخصم.

وهو الفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية أو السندات المحلية للمصارف التجارية والتي سبق أن خصمتها لعملائها.(1)

وهنا يعامل مصرف ليبيا المركزي المصارف التي تتعامل بالصيرفة إسلامية بإعادة الخصم لتوفير السيولة إذا احتاج الأمر ذلك وفقاً لقراره رقم (8) لسنة (2004) القاضي بتخفيض سعر إعادة الخصم لدى مصرف ليبيا المركزي (من 5% إلى 4 %) ، وكذلك قرار مجلس الإدارة رقم ( 26 ) لسنة 2008 بشأن رفع سعر إعادة الخصم إلى 5.0 % . وهو بذلك لم يراعي خصوصية المصارف التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية لأنه لا يوجد لديها تمويل على شكل قروض وخضوع إعادة الخصم لدى المصرف المركزي لنظام الفائدة.

#### - سياسة السوق المفتوحة.

"ويقصد بها دخول المصرف المركزي بائعاً ومشترياً للأوراق المالية الحكومية بهدف التأثير في عرض النقود بما يتلائم مع الاحوال الاقتصادية، أي بقصد التأثير في احتياطات المصارف التجارية.

(1) صالح الامين الارباح، النقود والمصارف، مرجع سابق ، 118.

فإذا رغب المصرف المركزي في زيادة عرض النقود "أي التوسع في عمليات الائتمان لإنعاش الاقتصاد دخل مشترياً للأوراق المالية الحكومية ويترتب على ذلك دفع قيمتها مما يزيد من الأرصدة النقدية في المصارف التجارية وبالتالي تزيد قدرتها على منح الائتمان . والعكس صحيح .وتتوقف مدى فعالية هذه الأداء على توفر سوق للأوراق المالية وعلى حجم الأوراق المالية الحكومية التي يكون بمقدور المصرف المركزي حيازتها. فهي هنا يمكن أن تكون غير ملائمة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية لقيام سندات الخزينة على الافتراض بسعر الفائدة أما إذا كانت تقوم على أساس سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة فهي ملائمة مع طبيعة المصارف الإسلامية

#### - تحرير وتوحيد أسعار الفائدة المدينة على الائتمان.

يقوم مصرف ليبيا المركزي بتحرير وتوحيد أسعار الفائدة المدينة ويتضح ذلك من خلال آلية احتساب سعر الفائدة على القروض، حيث يشير قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (26) لسنة (2007) مسيحي بتحرير أسعار الفائدة وقرار رقم (39) لسنة (2005) بشأن توحيد وتحديد آلية احتساب سعر الفائدة المدينة على جميع القروض والتسهيلات التي تمنحها المصارف التجارية. على أساس سعر إعادة الخصم لدى مصرف ليبيا المركزي بنسبة لا تزيد على (2.5%). بذلك تصبح المصارف التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية بخيارين كلاهما مر إما (مخالفة نظامها الذي يحرم التعامل بالفائدة الربوية أو مخالفة السلطة النقدية).

#### أسعار الفائدة على ودائع المصارف التجارية لدى مصرف ليبيا المركزي:

اتاح مصرف ليبيا المركزي من خلال إصداره قراره رقم (15) لسنة 2005 مسيحي بشأن خفض سعر الفائدة على ودائع المصارف التجارية لديه من (2.5 % ) إلى (1.75%) لتشجيعها على الدخول في المزيد من الاستثمار المحلي لزيادة مساهمتها في النمو الاقتصادي الذي ترغب فيه الدولة الليبية ، إلا أن هذا التحفيز لا يؤثر بنفس القدر على المصارف التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية لكونها لا تتعامل بسعر الفائدة ولا تودع أموالها بهذا الشكل ولهذا الغرض لدى المصرف المركزي ، وهو ما يستدعي التفكير في استحداث أدوات جديدة تشجع هذه المصارف على استثمار سيولتها لدى المصرف المركزي ، ولعل من ضمن هذه الأدوات والأساليب ما يسمح لهذه المصارف بفتح حسابات استثمار على سبيل المضاربة تستثمر ضمن محفظة المصرف المركزي وتتقاسم عوائدها بنسبة معينة مع المصرف المركزي الذي يلعب دور المضارب .

#### إصدار شهادات إيداع مصرف ليبيا المركزي مصرف ليبيا المركزي:

لم يراعي مصرف ليبيا المركزي خصوصية المصارف التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية من خلال عدم تعاملها بأدوات تعتمد سعر الفائدة أساس لها ولا يتيح لها استثمار فائض سيولتها سواءً بشراء وبيع

الأوراق الحكومية التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي على غرار شهادات الإيداع ، وهو ما يشير إليه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم ( 67 ) لسنة (2007) بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بإصدار شهادات إيداع ، وعوائدها تتحدد على اساس سعر الفائدة وهو ما يحرم المصارف التي تعتمد الصيرفة الإسلامية من فرصة الاستفادة من استثمار فائض سيولتها.

### تحديد السقوف الانتمائية للمصارف التجارية:

حدد قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم ( 48 ) لسنة ( 2006 ) للمصارف العاملة سقوفاً لما تمنحه من تمويلات وقروض وتسهيلات الإئتمانية نقدية وغير نقدية لحالة الواحدة بنسبة ( 20 % ) من إجمالي رأس المال والاحتياطيات غير المخصصة للمصرف ، وهذا يؤكد ما يشار إليه كون مصرف ليبيا المركزي يحدد للمصارف التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية في ليبيا نفس سقوف والقروض الممنوحة المحددة للمصارف التجارية .

### إعادة النظر في أسس ومعايير تصنيف ديون المصارف التجارية وتحديد المخصصات اللازمة لمواجهتها:

ينص قرار مجلس مصرف ليبيا المركزي رقم (47) لسنة 2006. بشأن معايير تصنيف الديون وتحديد المخصصات وقراره رقم (47) لسنة 2006 بشأن معايير إدارة مخاطر الائتمان تصنيفاً للمعايير التي تصنف بها المخاطر المصرفية التي تتعرض لها المصارف العاملة وهو ما يرتب عليها مجموعة من الالتزامات تجاه المصرف المركزي والاطراف ذات العلاقة ولكن المصرف المركزي في هذا لم يراعي خصوصية المصارف التي تعتمد الصيرفة الإسلامية ، لكون تمويلاتها تتحدد بمعايير وظروف مختلفة، وهو ما يقتضي ضرورة إجراء بعض التعديلات في هذا المجال ، وما لم يتحقق ذلك فإنه يمكن القول المصرف المركزي يفرض على المصارف التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية التصريح عن الأخطار المصرفية بنفس الكيفية التي يفرضها على المصارف الأخرى ، وكذلك يفرض عليها استقطاع ذات الجزء من أرباحها السنوية كمخصصات لمواجهة الديون المتعثرة المفروض على المصارف الأخرى. وهو أمر يجب إعادة النظر فيه بما يحقق للمصرف المركزي تفعيل رقابته وإشرافه على هذه المؤسسات، ولهذه المصارف حقها في بيئة وبنية تنظيمية ورقابية مناسبة.

أن التشريعات والإجراءات الرقابية التي تعتمدها السلطات النقدية الليبية لم تصمم لتراعي خصوصية المؤسسات المصرفية الإسلامية، وهو ما يستدعي ضرورة إعادة النظر في هذه التشريعات والإجراءات بشكل جوهري بما يحقق ويضمن تهيئة البيئة والبنية التنظيمية الملائمة لأداء أفضل للصيرفة الإسلامية ويحقق لها المساهمة الإيجابية في رفع كفاءة الجهاز المصرفي خصوصاً والاقتصادي التنموي والاجتماعي.

ومن أهم المختنقات التي تواجه المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى من علاقتها بالسلطات النقدية المتمثلة في المصرف المركزي في الدول العربية والإسلامية ما يلي:

تطبيق معظم المصارف المركزية نفس نسبة السيولة على المصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية بالرغم من اختلاف مكونات بسط النسبة: يرى بعض الباحث أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية وهي إحدى مكونات بسط النسبة ويقترحون اعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلاً من السندات الحكومية (1)، ويتفق كثير من الباحث في الاقتصاد الإسلامي على استمرار سريان هذه النسبة لأنه ليس فيها ما يعتمد على التعامل الربوي كما أنها تحقق مطلب الأمان واليسر المالي في إدارة الأموال في المصارف الإسلامية. (2)

تطبيق معظم المصارف المركزية نفس نسبة الاحتياطي القانوني التي تطبق على المصارف التجارية ويرى الباحث والمصرفيين الإسلاميين ذلك من خلال (الاحتفاظ باحتياطي كامل 100 % ، تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على الحسابات الجارية فقط، تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني كما تطبق على المصارف التجارية) (3) .

صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة: ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من خلال قيام البنك المركزي بوضع أمواله بصيغة المضاربة مع البنك الإسلامي على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن هامش بقية العملاء حتى يبقى هامشاً للبنك الإسلامي وقد أخذت بعض البنوك المركزية في (بنغلادش وموريتانيا) بالإيداع لدى البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة وحصلت على عوائد وأرباح عن إبداعاتها.

عدم استعادة البنوك الإسلامية من إعادة الخصم حيث أن هذه الأداة تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأنها من الربا المحرم شرعاً وقد أقرح بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلغاء سعر الخصم حيث أن المقصود به التحكم بعرض النقود، فإن المتغير الذي يمكن من خلاله تنفيذ السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هو الكتلة النقدية. (4)

تعارض قيام البنوك المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأن السندات الحكومية تصدر السعر فائدة يرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قيام البنك المركزي باستخدام سندات المضاربة أو المرابحة الجائزة شرعاً بدلاً من السندات الحكومية.

(1) موسى شحاده ، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية ، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية ، الجامعة الأردنية ، 1994 ، ص 17 .

(2) الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996 ، ص 101 .

(3) صالح كامل ، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد 132 ، 1992 ، ص 27 .

(4) وليد مصطفى شاويش ، علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية ، المؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة ، جامعة الشارقة خلال الفترة 7-9 /

2002 م ، ص 5 .

تطبق نسبة رأس المال إلى الودائع على البنوك الإسلامية كما هي مطبقة على البنوك التجارية: وبما أن (حقوق الملكية / إجمالي الأصول) مرتفع نسبياً في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التجارية بسبب زيادة المشاركات والاحتياطيات فيرى بعض الباحثين الإسلاميين أن نسبة رأس المال إلى الودائع في البنوك الإسلامية يجب أن تكون مختلفة عن البنوك التجارية. تعتمد البنوك المركزية في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كالتقص في الاحتياطي القانوني على استخدام سعر الفائدة وهذا يصطدم بشكل واضح مع مبدأ تحريم التعامل بالفائدة في المصارف الإسلامية<sup>(1)</sup>. غير أن هناك بعض الأدوات يمكن أن تقن وتتحور من خلال استشارة المتخصصين في هذا المجال (فقه المعاملات الاقتصادية) لتتماشى مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي. **أذاً من خلال اختبار فرضيات الدراسة يتضح أنه:**

- لا وجود لعلاقة يخصص بها مصرف ليبيا المركزي المصارف والمؤسسات التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية من التشريعات والأدوات التي يستخدمها في الرقابة على المصارف. وجود بعض الأدوات والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية والتشريعية في ليبيا لم تخص بها مؤسسات الصيرفة الإسلامية ولكنها لا تشكل عائقاً أمام مبادئها وثوابتها ما يعني أنه بالإمكان وضع وسن تشريعات تراعي خصوصية الطرفين (المصرف المركزي ووظيفته ومكانته، والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومبادئها).

#### النتائج والتوصيات:

##### أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- صدور بعض القرارات من قبل مصرف ليبيا المركزي سنة (2005) تتماشى مع المصارف والمؤسسات التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية بالرغم من أنها لم تصدر لها خصيصاً بل "للمصارف التجارية" تسمح للأخيرة بتحديد نسبة معينة لعوائدها التي تتقاضاها على الخدمات المصرفية التي تقدمها بما يتوافق مع ظروفها وحريتها في التعامل مع العملاء في تحديد أسعار الفائدة الدائنة.
- 2- تشترك المصارف والمؤسسات التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية مع المصارف التجارية في غرفة المقاصة التي تعمل على تسوية الالتزامات في الجهاز المصرفي بإشراف مصرف ليبيا المركزي باعتبار أن هذه الخدمة قبيل الوكالة بأجر وفقاً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي.
- 3- عدم تفريق مصرف ليبيا المركزي بين المصارف التجارية والمصارف والمؤسسات التي تتعامل

(1) د. محمود علي السرتاوي ، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقده كلية الشريعة في جامعة الشارقة خلال

الفترة 7-2000 / 5 / 9 م ، ص 20 .

بالصيرفة الإسلامية من خلال تحديد نسبة الاحتياطي القانوني ونسبة السيولة القانونية اللتان تعتبران من أدواته في السياسة النقدية التي يتبعها.

4- اعتماد الجهاز المصرفي الليبي على نظام الفائدة في بعض أدوات السياسة النقدية مثل "سعر إعادة الخصم وأسعار الفائدة على ودائع المصارف العاملة لدى مصرف ليبيا المركزي بالإضافة إلى صدور قرار في سنة (2005) بشأن توحيد كيفية احتساب سعر الفائدة على التمويل الذي تمنحه المصارف العاملة وشهادات الإيداع التي تستخدم في شراء وبيع الأوراق الحكومية وهذا يخالف مبادئ وأسس العمل المصرفي الإسلامي.

5- توحيد السقوف الائتمانية من قبل مصرف ليبيا المركزي للمصارف العاملة من خلال ما تمنحه من تمويل وآلية التنبيه على المخاطر والديون المتعثرة الناجمة عنه إذاً أن هذا التوحيد لم يراعي خصوصية المصارف والمؤسسات التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية.

6- صدور بعض القرارات في سنة (2012) من جهة تشريعية في الدولة الليبية تحت على إلغاء الفوائد الربوية من الجهاز المصرفي وتحوله إلى الصيرفة الإسلامية غير أنه سبب حدوث نوع الإرباك الأمر الذي وجد تحفظ في تفعيله.

#### ثانياً: التوصيات.

تُعد مشكلة عدم الانسجام في العلاقة بين السلطات النقدية والمصارف والمؤسسات الإسلامية بارزة منذ ظهور مصارف ومؤسسات العمل المصرفي الإسلامي وذلك نتيجة لاختلاف طبيعة الأجهزة المصرفية التقليدية المستسقاء من الأنظمة المصرفية الغربية وما تطبقه من سياسات وأدوات لا تتفق مع آلية عمل هذه المصارف كما هو مبين سابقاً وعلى ذلك تم اقتراح التوصيات التالية:

1- وضع وسن تشريعات واضحة تنظم عمل المصارف والمؤسسات الإسلامية متضمنة علاقتها بالسلطات النقدية (المصرف المركزي) آخذة بعين الاعتبار الاختلاف وعدم التصادم في مبادئ الأولى ووظائف الأخير.

2- إنشاء كيان تنظيمي مهمته المراقبة والتنقيش والإشراف والتنسيق مع المصارف والمؤسسات الإسلامية على أن يكون هذا الكيان ذو قدر من الدراية والكفاءة مجال العمل المصرفي الإسلامي ومكون من مجموعة من المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي لتذليل الصعوبات التي تواجه عمل الطرفين.

3- على المصارف الإسلامية تطوير بنية خدماتها المصرفية وصيغها الاستثمارية وتسويق برامج نجاحها في التنمية مثل (المضاربة، المشاركة، المرابحة، التأجير، الاستصناع، المزارعة) وغيرها الأمر

الذي يشجع المصرف المركزي على دعمها ومساندتها باعتباره مصرف المصارف ومستشار الدولة الاقتصادي.

4- مراعاة المصرف المركزي لطبيعة الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية عند تطبيقه لمعايير السيولة المصرفية في الجهاز المصرفي لكي يتسنى لها توظيف فوائدها في قنوات وبدائل استثمارية أخرى.

5- توسيع قنوات الاتصال والحوار بين السلطات النقدية (المصرف المركزي) والمصارف والمؤسسات الإسلامية مثل إجراء مفاوضات وعقد المؤتمرات والملتقيات المحلية والدولية وتبادل الآراء للاستفادة من التجارب والأخطاء السابقة ما من شأنها تضيق الهوية بين المتخصصين في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي وصولاً إلى إيجاد صيغة قانونية تراعي عملها في البلاد.

### المراجع:

#### القرآن الكريم.

#### أولاً: الكتب.

- 1- إسماعيل احمد الشناوي وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، دار الجامعية مصر، 2000.
- 2- الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، 1996.
- 3- حسين شحاته، محاسبة البنوك الإسلامية، القاهرة، 1992.
- 4- زكريا الدوري وآخرون، البنوك المركزية والسياسية النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 5- سمير الشيخ، البنوك الإسلامية خصائصها أهميتها، إتحاد البنوك الإسلامية، 1986.
- 6- شوقي إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، دار الشرق، جده، ط1977.
- 7- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، البازوري لطباعة والنشر عمان، الاردن.
- 8- صالح الامين الارباح، النقود والمصارف، كلية المحاسبة غريان، جامعة الجبل الغربي ط2، 1996.
- 9- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادية والسياسي، دار وائل للطباعة 2001.
- 10- موسى شحاده ، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية ، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية ، الجامعة الأردنية، 1994.
- 11- نوري شقيري موسى وآخرون ، المؤسسات المالية المحلية والدولية ، دار المسيرة ، الأردن 2009 ، ط 1 .

#### ثانياً: البحوث والدراسات.

- 1- وليد مصطفى شاويش ، علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية ، المؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة ، جامعة الشارقة خلال الفترة 7-9 / 5 / 2002 م .
- 2- محمود علي السرطاوي ، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة في جامعة الشارقة خلال الفترة - 7 / 5 / 2000 م .



ثالثاً المجالات العلمية.

صالح كامل ، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد 132 ، 1992 .

رابعاً: المنشرات والدوريات:

النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي (2008-2010) وأعداد مختلفة.

## واقع البطالة (الاسباب -الاثار -وسبل العلاج) دراسة على الاقتصاد الليبي خلال الفترة من 2000-2020

د. عبد الفتاح ابوبكر سالم

جامعة الزيتونة -ليبيا

د. يوسف فرج الأصفر

جامعة الزيتونة -ليبيا

### المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ظاهرة معقدة، إلا وهي ظاهرة البطالة في الاقتصاد الليبي، وإمكانية وضع مجموعة من المقترحات للحد من تفاقم هذه الظاهرة، والتي لها آثارها الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق ذلك اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الواقع الاقتصادي الليبي وما يعانيه من صعوبات لمواجهة ظاهرة البطالة، وما يترتب عليها من مشاكل وصعوبات في حالة الإهمال وعدم وضع الحلول المناسبة للحد منها، وذلك عن طريق التدريب والتأهيل للعنصر البشري وخاصة الشباب منهم. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ومن أهمها: يعاني الاقتصاد الليبي بشكل مزمن من مشكلة البطالة، حيث تتركز البطالة بشكل رئيسي في الفئة العمرية الشابة، وخاصة في الفئة العمرية 25-35 سنة. أدى تراجع الدولة عن دورها في التوظيف لبعض التخصصات الجامعية وما قبل الجامعية. وقد خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات، والتي تعتبر ذات صلة لحل هذه المشكلة، وذلك من خلال اقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحد من انتشار ظاهرة البطالة بين الشباب لأنهم يمثلون القوى العاملة في المجتمع، وتنوع النشاط الاقتصادي وعدم الاعتماد على مصدر وحيد وهو قطاع النفط.

الكلمات الدالة: البطالة، الاسباب، سبل العلاج، الاقتصاد الليبي.

### Abstract

This research aims to shed light on a complex phenomenon, namely the phenomenon of unemployment in the Libyan economy, and the possibility of developing a set of proposals to limit the aggravation of this phenomenon, which has its economic and social effects. To achieve this, the research relied on the descriptive and analytical approach in studying the Libyan economic reality and the difficulties it suffers to face the phenomenon of unemployment, and the resulting problems and difficulties in the event of neglect and the failure to develop appropriate solutions to reduce it, through training and rehabilitation of the human element, especially the youth among them. The study reached a set of results, the most important of which are: The Libyan economy suffers chronically from the problem of unemployment, as unemployment is mainly concentrated in the young age group, especially in the 25-35 age group. The

state's retreat from its role in employing some university and pre-university majors has resulted. The research concluded with a set of recommendations and proposals, which are relevant to solving this problem, through the establishment of small and medium enterprises and reducing the spread of unemployment among young people because they represent the labor force in society, diversifying economic activity and not relying on a single source, which is the oil sector.

**Keywords:** Unemployment, causes, means of treatment, the Libyan economy.

#### المقدمة:

تعتبر البطالة من ابرز المشكلات التي عرفتها مختلف الاقتصادات في العالم، سواء كانت متقدمة او نامية، بالرغم من اخلاف مضمونها في هذه الاقتصادات، وقد اصبحت تمثل احد التحديات الاساسية للنظام العالمي الجديد في ظل العولمة. ان تحديد اسباب هذه الظاهرة وسبل مواجهتها مكانة مهمة ومتميزة في تاريخ الفكر الاقتصادي على اختلاف مدارسه واتجاهاته، وان رسم أي سياسة لمكافحة البطالة لا بد لها ان تقوم على نظرية محددة لتفسير هذه الظاهرة والبحث عن اسبابها ووسائل العلاج. وبناء على ما سبق فإن الاقتصاد الليبي يعاني من مشكلة البطالة، شأنه شأن معظم الدول النامية، وترتبط هذه الظاهرة بجملة من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وتنامت في هذا الاقتصاد البطالة الهيكلية فوق ما يعانيه من بطالة مقنعة، وقد اخذت معدلات البطالة في الارتفاع فكان في سنة 2000 معدل البطالة 14.7% تم وصل الى 20.7% في سنة 2006 ، ثم بعد ذلك اخذ في الانخفاض حتى وصل الى 11.3% في سنة 2010 وعادت معدلات البطالة في باقي سنوات الدراسة الى ان وصل ما نسبته 19.4 في سنة 2020.

#### المشكلة البحثية:

اصبحت مشكلة البطالة عائقاً تنموياً كبير في الكثير من دوال العالم الثالث عامة وليبيا خاصة، حيث يعاني الشباب من هذه الظاهرة لما لها من اثار سلبية على كل المستويات. تتجاوز مشكلة البطالة بعدها الاقتصادي الي حدود اكبر وفضاءات اوسع، حيث ينسحب ذلك التأثير على الواقع السلوكي والنفسي والاجتماعي لشرائح كبيرة من المجتمع الليبي. ومن خلال المشكلة البحثية يمكن طرح التساؤلات الآتية:

- ماهي أسباب ظاهرة البطالة في الاقتصاد الليبي؟ وما هي الاثار الناجمة عن هذه الظاهرة؟  
- كيف يمكن معالجة مشكلة البطالة والحد من ارتفاع معدلاتها؟ وكيف يمكن الاستعادة من تجارب الدول التي نجحت في معالجة هذه المشكلة؟

- ما هي الافاق والتطلعات الخاصة بهذه المشروعات في ظل الظروف الاقتصادية التي يمر بها اقتصادنا؟ وكيف يمكن توفير البيئة التي تضمن روح المبادرة وتشجيع القطاع الخاص؟

### فرضية البحث:

تختبر الدراسة فرضية أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين عجز الموازنة ومعدلات التضخم في الاقتصاد الليبي.

### الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث الي ما يلي:

- دراسة واقع البطالة وحجمها في الاقتصاد الليبي وبيان مدى فاعلية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الحد من معدلات البطالة المرتفعة خلال فترة الدراسة.
- إبراز الدور الذي يلعبه تنوع القطاعات الاقتصادية لمعالجة مشكلة البطالة في ليبيا.
- ايجاد الحلول المقترحة المناسبة للحد من تفاقم هذه المشكلة في الاقتصاد الليبي.

### اهمية البحث:

تتطلب اهمية الدراسة من كونها تعالج اهم اسباب البطالة واثارها الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الليبي خلال فترة الدراسة. وما تمثله ظاهرة البطالة من اولوية على مستوى الاهتمام والمعالجة لها في هذا الاقتصاد. مصلحة الاحصاء والتقرير الاقتصادي العربي الموحد.

**منهجية البحث:** يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي وعرض معدلات البطالة في الاقتصاد الليبي، وذلك بالاعتماد على البيانات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمراجع والدراسات العلمية.

**محاور البحث:** يمكن تقسيم هذا البحث الي محاور رئيسية علي النحو التالي:

**المحور الاول:** خطة البحث تشمل المقدمة والمشكلة والافتراضات والاهمية والمنهجية المتبعة والدراسات السابقة.

**المحور الثاني:** البطالة (المفهوم، الاسباب، انواعها).

**المحور الثالث:** البطالة وفقاً لرؤية النظريات الاقتصادية.

**المحور الرابع:** الاثار الاقتصادية والاجتماعية للبطالة ووسائل العلاج والحد من هذه الظاهرة.

**المحور الخامس:** دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تخفيف البطالة والصعوبات التي تواجهها.

**المحور السادس:** واقع البطالة في الاقتصاد الليبي خلال فترة الدراسة - النتائج والتوصيات.

### الجديد في الاسهام العلمي:

يسهم هذا البحث في توضيح واقع البطالة في الاقتصاد الليبي كما يسهم في استعراض تجارب بعض الدول الناجحة في الحد من معدلات البطالة، وكذلك لما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة قدرة على امتصاص البطالة.

### منهجية البحث:

في سبيل التوصل الي نتائج تحقق أهداف البحث فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليل في استعراض ومراجعة ادبيات هذا الموضوع وكذلك تحليل البيانات الاحصائية الصادرة.

### مصادر جمع البيانات:

تم جمع البيانات والجانب النظري لهذ البحث من مصادر مختلفة والمتمثلة في المراجع والكتب ,والرسائل العلمية والدراسات السابقة والجهات الرسمية ذات العلاقة بموضوع البحث.

### حدود البحث:

أولاً: الحدود المكانية: تقتصر الحدود المكانية للبحث في دراسة واقع البطالة في الاقتصاد الليبي.

ثانياً: الحدود الزمانية: تغطي هذه الدراسة الفترة الزمنية 2000 - 2020

### الدراسات السابقة:

تضمن الأدب الاقتصادي عديد من الدراسات التي تناولت ظاهرة البطالة وسبل علاجها في اقتصادات الدول المتقدمة والنامية، حيث تناولت عدة دراسات حول هذا الموضوع من حيث مفهومه وأشكاله، ومن أهم هذه الدراسات:-

– دراسة ( الشويرف واخرون، 2019) بعنوان: المشروعات الصغيرة كالبية الحد من البطالة: التجربة الليبية. هدفت هذه الورقة الي التعريف بمفهوم المشروعات الصغيرة في ليبيا ومقارنتها ببعض التجارب الاخرى، وتسعى الي دراسة واقع البطالة وحجمها داخل الاقتصاد الليبي، ومن ثم بيان أثر المشروعات الصغيرة في الحد منها. وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على تحليل المؤشرات الاقتصادية والبيانات والاحصاءات المنشورة في بعض التقارير والنشرات الاحصائية. كشفت نتائج هذه الدراسة ان المشروعات الصغيرة الفردية هي النمط الغالب على المشروعات الصغيرة في ليبيا وتضم أعداد كبيرة من القوى العاملة سواء الوطنية او الاجنبية مما يجعل منها حلاً لمواجهة مشكلة البطالة داخل الاقتصاد الليبي.

– دراسة(ماضي، 2010) بعنوان: تنمية الموارد البشرية وأثرها على انتاجية العمل في الاقتصاد الليبي خلال الفترة 1970 - 2006. هدفت الدراسة وبشكل اساسي الي تسليط الضوء على الضوء على اهم المنجزات التي تحققت فيما يخص التنمية البشرية، ومستوى تلك المنجزات مقارنة بالأهداف التي تم تحديدها، بالخطط والاستراتيجيات التي انتهجها في هذا المجال منذ السبعينات وحتى عام 2006م ، كما هدفت هذه الدراسة الي التعرف على مستوى متوسط انتاجية عنصر العمل من اهم القطاعات الاقتصادية المكونة للقاعدة الانتاجية في ليبيا، واهمية العمل على تحسين ذلك المستوى قدر الامكان، وكذلك تحفيز النمو الاقتصادي في ليبيا، وما يؤدي ذلك من تطور في مستويات المعيشة في المجتمع.

ولقد توصلت هذه الدراسة الي مجموعة من النتائج ومن ضمنها: ان متوسط انتاجية عنصر العمل في ليبيا يعتبر اختلاف واضح بين القطاعات المختلفة، وان الاقتصاد الليبي غير قادر على تحفيز القطاعات الاقتصادية.

- دراسة الدويبي، (2008): بعنوان (المعوقات والصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، ورشة عمل حول تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، هون، 2008/10/29-27). استهدفت الدراسة تسليط الضوء على الدور التنموي للصناعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا وكيفية تفعيله، ولقد انتهجت الورقة المنهج الوصفي التحليلي، اذ تم رفع واقع هذه الصناعات بعد تحديد مفهومها - الملتبس في الحالة الليبية - وتحديد اهم المعالم او المحددات للدور التنموي المستقبلي لهذه الصناعات في ليبيا، ولقد تبين من خلال تحليل الواقع باستخدام بعض المؤشرات المنتقاة، انه بالرغم من هيمنة هذه الصناعات على هيكل قطاع الصناعة التحويلية الا ان هناك العديد من مظاهر الضعف الذي تعاني منه هذه الصناعات تحول دون اداء دورها التنموي مثل: انخفاض مساهمة قيمتها المضافة في قطاع الصناعة التحويلية، وكذلك انخفاض مساهمتها في تشغيل العمالة الليبية والتصدير، وانضواء العديد منها تحت مظلة القطاع غير الرسمي، وكذلك التركيز الشديد في: انماط ملكيتها لصالح النمط الفردي الصغير، وكذلك لنمط انتشارها الجغرافي لصالح المدن الكبيرة الحضرية، وتعكس هذه المظاهر الصعوبات والمعوقات التي جابهتها هذه الصناعات نتيجة لتدني قدراتها التنافسية والمالية والتكنولوجية والتسويقية والادارية والمؤسسية، ولمواجهة هذه الصعوبات تم اقتراح مجموعة من ركائز النهوض بهذه الصناعات لتذليل مصاعبها وتمييتها وتطويرها في المستقبل، وفي هذا السياق تم اقتراح مجموعة من الصناعات الصغيرة والمتوسطة الواعدة او الممكنة النجاح في الحالة الليبية، وكذلك رسم دور مأمول للصناعات الصغيرة والمتوسطة كأحد المحركات الديناميكية للنمو الاقتصادي في خارطة طريق مقترحة للإنعاش الاقتصادي في ليبيا خلال المدى المنظور. وتفتح الدراسة مجال البحث للفترة التي تلي عام 2012، اذ من المتوقع ان الاوضاع السياسية والمرحلة الانتقالية التي تمر بها البلد، وببطء حركة النشاط الاقتصادي عقب ثورة 17 فبراير عام 2011 وما آلت إليه الامور في ليبيا من نزاع داخلي - قد كان له تأثيراً سلبياً على اداء هذه الصناعات وكذلك على القطاع الصناعي على وجه العموم، غير ان قصور البيانات وعدم توافر الإحصاءات عن الصناعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا بعد ذلك العام حال دون استجلاء الاثار على اداء هذه الصناعات بدقة.

- دراسة (المصباح، 2008) بعنوان: العوامل المؤثرة في البطالة في الجمهورية العربية السورية - دراسة تطبيقية باستخدام منهجية التكامل المشترك. تسعى هذه الدراسة الي اختبار العلاقة بين مؤشرات الاداء الاقتصادي والمؤشرات المؤسسية المتعلقة بسوق العمل من جهة والبطالة في سوريا من جهة ثانية.

إن السؤالين الأساسيين الذين تسعى الدراسة للإجابة عنهما: هل يمكن تفسير التغيرات في البطالة من خلال التغيرات في مؤشرات الاداء الاقتصادي والتغيرات في المؤشرات المؤسسية لسوق العمل؟ وما هي اتجاهات العلاقة بين مؤشر البطالة وكل من مؤشرات الاداء الاقتصادي والمؤشرات المؤسسية لسوق العمل والبطالة؟ واستخدم الباحث الاساليب الكمية القياسية لاختبار هذه العلاقة، ويعتبر استخدام أسلوب التكامل المشترك وتصحيح الخطأ مناسباً جداً لاختبار هذه العلاقة في الاجلين القصير والطويل، وتوصلت الدراسة الي جملة من النتائج كان من أهمها: يعاني الاقتصاد السوري من جملة من المشكلات التي تجعل من الاداء الاقتصادي متواضعاً، وفي مقدمة هذه المشكلات ضعف الاستثمار بشقيه العام والخاص ولا سيما منذ منتصف التسعينات. وهو ما أدى الي الضغط على سوق العمل من جانب الطلب، وارتفاع معدلات البطالة خلال سنوات الدراسة. ولم تؤد السياسات والاجراءات التي أتبعت من قبل الدولة الي معالجة مشكلة البطالة، بسبب عدم نضوج أية مقاربة حقيقية للمعالجة.

- دراسة (ابوشنب، 2015) بعنوان: دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر حالة الاردن. استهدف هذا البحث تقصي دور المشروعات الصغيرة في معالجة البطالة والفقر، من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم مشروعاتها، وتوسيع انتشارها، وفي المملكة الاردنية الهاشمية على وجه الخصوص، بإيلاء عناية خاصة لدور المؤسسات المالية الاسلامية وصيغ التمويل الاسلامي في هذا المجال، وبالتركيز على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاردن، نظراً لان مشكلات التمويل والتوجيه تمثل أهم ما تواجهه تلك المؤسسات من صعوبات ومشكلات ومن اهم نتائج هذه الدراسة. ان معدلات البطالة في الاردن تكاد تكون ثابتة في العقد الاخير على الاقل وبتحديده 13% واوصى الباحث بضرورة اعادة السياسات التي تم انتهاجها في مواجهة مشكلتي الفقر والبطالة.

**المحور الثاني: البطالة (المفهوم، الاسباب، انواعها).**

**اولاً: مفهوم البطالة:**

يمكن تعريف البطالة: بأنها التوقف الاجباري لجزء من القوة العاملة في الاقتصاد عن العمل مع وجود الرغبة والقدرة على العمل.

والمقصود بالقوة العاملة: هو عدد السكان القادرين والراغبين في العمل مع استبعاد الاطفال (دون الثامنة عشرة) والعجزة وكبار السن، وللحصول على معدل البطالة.

**ثانياً: اسباب البطالة:**

هناك من الدواعي والاسباب ما يجعل من مشكلة البطالة في الدول النامية مشكلة للغاية ولا تتشابه مع تلك البطالة التي تتميز بها المجتمعات الصناعية المتقدمة، ومن ثم فهي تستحق معالجات خاصة من جانب الخبراء والاقتصاديين. (عوض الله، 1994، 25)، ونجمل هذه الاسباب في الاتي:

- 1- تخلف نظم التعليم والتدريب وعجزها عن توفير الكوادر المؤهلة القادرة على مواكبة احتياجات العصر وسوق العمل ومنافسة العمالة الاجنبية.
- 2- تضائل دور الدولة - كصاحب عمل - في توفير فرص عمل جديدة سواء في قطاع الخدمات الحكومية او قطاع المرافق والمؤسسات العامة.
- 3- تدني النظرة الاجتماعية للعمل البيدوي (الحرف) والبحث عن وظيفة حكومية.
- 4- عدم تحمل رجال الاعمال والقطاع الخاص مسؤوليتهم في استيعاب الاعداد المتزايدة من الخريجين والباحثين عن عمل.
- 5- قصور وسائل الاعلام في توعية الشباب بقيمة العمل آياً كانت صورته واشكاليته، وتشجيع الشباب على الاقبال على مجالات التعليم او التدريب التي تحتاج اليها اسواق العمل حالياً او مستقبلاً.

### ثالثاً: انواع البطالة:

- 1- **البطالة البنائية:** هي البطالة الناجمة عن وفرة الايدي العاملة غير المدربة بالنسبة الى عناصر الانتاج الاخرى. اي ان تلك البطالة الناجمة عن خلل في تركيب الاقتصاد القومي. هذا النوع من البطالة تنتشر في البطالة تنتشر في الدول النامية والبطالة البنائية تتمثل في تبذير جهود جانب كبير من القوة العاملة في اعمال قليلة الانتاجية، مما يؤثر على الساهمة في توليد الدخل القومي.
- 2- **البطالة المقنعة:** تعني التشغيل غير الكامل (اي العمل جزئياً وليس كلياً) للنشاط الاقتصادي. ويسبب هذه البطالة خصائص بعض فروع الانتاج او ظروف عمل فئة من الناس.
- 3- **البطالة الدورية:** تنجم عن اختلاف في النشاط الاقتصادي وفقاً لمراحل الازمة الاقتصادية ويحدث هذا النوع من البطالة في حالة الركود الاقتصادي.
- 4- **البطالة الموسمية:** هي البطالة المرتبطة بالظروف الاجتماعية والمناخية. حيث بعض المشاريع تسرح عدداً من العمال بسبب عدم تلاؤم الانتاج مع عادات وتقاليد الافراد والمستهلكين مثل صناعة الملابس، وبعض العمال يتعطلون عن العمل موسمياً من السنة بسبب الظروف المناخية مثل الفلاحين وعمال البناء في فصل الشتاء.
- 5- **البطالة الفنية:** يحدث هذا النوع من البطالة لسببين:

- ا- التقدم التكنولوجي حيث ان الآلة تحل محل العامل مما يضطره البحث عن عمل آخر.
- ب- البحث عن فرصة عمل، ومكان عمل أفضل. فالكثير من العمال خاصة في الرخاء يتركون أماكن عملهم للانتقال الى مكان عمل أفضل واجرة اعلى. وفترة الانتقال هذه يكون فيها الفرد عاطلاً عن العمل.
- 6- **البطالة الجامدة:** هي البطالة المتمثلة في الافراد القادرين على العمل ولكنهم لا يرغبون القيام به،



مثل الاغنياء في البلدان النامية. والافراد الذين يعتمدون على فوائد اموالهم من المصارف او عوائد استثماراتهم بشكل عام.

7- شبه البطالة: تنشأ عندما تكون الظروف الاقتصادية غي سامحة للعمل الكامل مما يجبر الفرد على الدوام الجزئي فقط.

### المحور الثالث: البطالة وفقاً لرؤية النظريات الاقتصادية.

تعتبر البطالة من اهم التحديات التي واجهت وتواجه اقتصاديات العالم، كونها مشكلة ذات ابعاد تاريخية وجغرافية بقدر ارتباطها بمراحل التطور الاقتصادي، وقد حظي هذا الموضوع باهتمام المفكرين الاقتصاديين على اختلاف مذاهبهم وافكارهم من فترة زمنية الى اخرى، ولعل تنوع أشكال البطالة هو أحد العناصر المفسرة لتعدد التحاليل حول فهمها وتفسيرها. ( عبيرات، زيد الخير، 20، 2006)، وسوف يتم عرض اهم هذه الافكار بشيء من الایجاز فيما يلي:

#### اولاً- مفهوم البطالة في النظرية الكلاسيكية:

لكي تدرس النظرية الكلاسيكية البطالة فلا بد وان تنسبها الى الالاس التي تستند عليه واهم تلك الالاس هي المنافسة التامة وان هذا المبدأ يتناقض في آياته مع وجود الاحتكار بكل اشكاله ، كما وان سيادة حالة الاستخدام الكامل لكافة عناصر الانتاج بما فيها عنصر العمل ، فإن ذلك يعد الشكل الطبيعي للاقتصاد ولكن ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار شرطين هو عدم إمكانية حصول نقص في الطلب الفعال في السوق لكون العرض يخلق الطلب وفق قانون ساي ، هذا الامر الاول والثاني هو ان نظام الاسعار في السوق الحر يعمل بشكل تلقائي ويقضي على اي بطالة تنشأ في الاقتصاد وقد اكد المفكر الفرنسي ساي بأن البطالة التي تنشأ عن فائض انتاجي معين في السلع هو أمر غير مألوف لأن العرض يخلق الطلب المساوي له ووفق النظرية الكلاسيكية فالدخل المستلم من قبل الافراد والنتاج عن عملية الانتاج يشترطون به سلع استهلاكية في السوق والذي لا يستهلك يصبح مالم مدخراً ولا بد ان يعود للسوق بشكله التلقائي كالإنفاق الاستثماري التي تقوم به المشاريع على السلع الانتاجية<sup>(1)</sup> وعلى هذه الطريقة وحسب النظرية الكلاسيكية ينفق الافراد كل دخولهم المساوية لقيمة الانتاج ، فإذا انتهت المشاريع وصرف المبلغ بالكامل الذي ادخره الافراد ، فهذا يعني بأن التدفق الدوري للدخل سيستمر وتتم عملية المحافظة على الاستخدام الكامل. (الخرزلي،، 2019، 225)

#### ثانياً- مفهوم البطالة النظرية الكينزية:

لقد برز كينز في كنف التدخل الدولي في الشأن الاقتصادي على نحو غير مسبوق فنزعت نظريته الي تبرير وتنظير هذا التدخل حيث يتبين من كتابات كينز ما لدور الدولة من اهمية في إقامة التوازن للنظام الرأسمالي، وبالتالي نقض الاطروحة الكلاسيكية والنيوكلاسيكية. فقد ركز كينز على اهمية هذا الطلب

الكلي الفعال، والذي يقسمه الي طلب على سلع الاستهلاك من جهة وطلب على سلع الاستثمار، وهذا الطلب هو الذي يحدد حجم العرض الكلي. وبالتالي حجم الناتج والاجور والعمالة وبالنتيجة فإن البطالة هي المقابل الموضوعي لضعف الطلب الكلي الفعال، ولعرض القضاء عليها يجب تنمية الطلب الكلي لكي ان يتعادل الادخار مع الاستثمار، وبالتالي فلا مجال لوجود خلل بينهما، وهو ما أصبح ممكناً في عهد كينز الذي اعتبر الكساد والبطالة هما الحصلة الموضوعية للخلل ما بين الادخار والاستثمار، ومن ثم نادى بتدخل الدولة. (الدباغ، 2007، 4)

#### ثالثاً. أسباب حدوث البطالة لدى النقوديين:

رجحت آراء هذه المدرسة النقودية سبب حدوث البطالة الدورية الى عوامل نقدية فقط وبذات الوقت تُعالج باستخدام ادوات السياسة النقدية، فإذا زاد البنك المركزي من العرض النقدي من خلال اتباع سياسة نقدية توسعية عن طريق شراء سندات بهذه الحالة بإمكان الافراد ان يملكون نقوداً أكثر ببيعهم السندات وبالتالي فإن انفاقهم على الأوراق المالية هو الاصول العينية مثل العقارات والاراضي يساعد على زيادة الإنفاق على الاستهلاك والاستثمار وهذا بدوره يؤدي الى زيادة الطلب الكلي، اما اذا كان الاقتصاد دون مستوى التوظيف الكامل، ففي حالة كهذه تكون السياسة التوسعية قد زادت من مستوى الانتاج الحقيقي ونقل البطالة لأن اليد العاملة تبدي بالعمل وبالعكس في حالة الانكماش النقدي، فإذا قرر البنك تخفيض عرض النقود على سبيل الفرض من خلال بيعه السندات للأفراد، فإن الطلب الكلي سينخفض، الا ان الاسعار ربما لا تتخفف مباشرة اذ لا بد من مرور فترة معينة لكي يصل رجال الأعمال الى قناعة كون الانخفاض المزعوم هو حقيقي وليس حالة عابرة يتخذون هكذا إجراء للاطمئنان لذلك من المرجح ان يرفضون الأعمال التي تُعرض عليهم مقابل اجر اقل، لأنهم يعتقدون بأنهم سيجدون فرصة عمل أفضل في الأجل القريب وهو الأمر الذي يحدد من مدة تعطلهم وبالتالي يعتقد انصار هذا التيار من ان الزيادة المتواصلة في عرض النقود للقضاء على البطالة لا بد منها، ويعتبر النقديون البطالة في الدول الصناعية المتقدمة من نوع البطالة الاختيارية، لأن العمال يرفضون الاجور الحقيقية المعروضة عليهم ويوجد من العمال من يترك عمله للالتحاق ببرنامج تدريبي لخلق المهارات او تكويني يزيد من قدرة الاشخاص على الانتاج، والهدف منه الحصول على مؤهل افضل، ان حالة من هذا النوع تعد حالة صحية كونه يسعى للتطوير ويترك موقعه كفرصة لغيره يحدهو الأمل في الحصول على عمل افضل. (علي، 2020، 38)

المحور الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبطالة ووسائل العلاج والحد من هذه الظاهرة.

#### اولاً: الآثار الاجتماعية:

توجد العديد من الآثار الاجتماعية التي تؤثر سلباً على العاطلين عن العمل، منها: انخفاض فرصة الحصول على وظيفة: لا تفضل الكثير من الشركات توظيف العاطلين عن

العمل منذ فترة زمنية طويلة، على الرغم من امتلاكهم المهارات والمؤهلات التي تتناسب الوظيفة المُتاحة، [١١] هذا فضلاً عن كون البطالة تؤدي إلى فقدان الكثير من المهارات التي اكتسبت أثناء فترة العمل السابقة، لعدم الاستمرار في استخدامها، الأمر الذي يصعب فرصة الحصول على وظيفة جديدة، وقد أشارت دراسةً سويديةً في عام 2008م أنّ مهارات فهم القراءة انخفضت عند العاطلين عن العمل لمدة عام بنسبة 5%.

**التطرّف والعنف:** تعتبر فئة الشباب العاطل عن العمل هي الأكثر عُرضةً للانضمام إلى الجماعات المتطرّفة، فمن السهل إقناعهم بأهداف هذه الجماعات، خاصةً أنّ معظمهم لا يمتلكون أهدافاً محددةً في حياتهم، فيعتبرون كلاً من التطرّف، والعنف طريقةً للتعبير عن الذات.

**الجريمة:** قد تؤدي البيئة غير المستقرة للمتعلّط، وشعوره بالوحدة لابتعاده عن المجتمع الخارجي الذي يعيش فيه إلى ظهور الجريمة وتفشّيها بالمجتمع، ولكن لا يعني هذا أنّ جميع المتعلّطين هم أصحاب جرائم وأسبقيات، لكن البطالة، والفقر، وانخفاض مستوى الاقتصاد العام تعتبر من أسباب وقوع الجرائم.

الآثار الاقتصادية توجد العديد من الآثار الاقتصادية التي تسببها البطالة، يُذكر منها ما يأتي:

انخفاض المستوى المعيشي: غالبية المتعلّطين يعانون من انخفاض المستوى المعيشي، لعدم تمكّنهم من توفير مصدر دخل شهري ثابت، وعادةً ما يظهر تأثير البطالة مباشرةً على حياة الفرد عند بدء انقطاعه عن العمل، فيظهر ذلك في انخفاض القوة الشرائية، وعدم القدرة على تغطية الديون -إن وُجدت- في سبيل تأمين احتياجات الحياة، وتأمين السكن المناسب.

<https://mawdoo3.com>

خسارة المأوى والتشرّد: غالباً ما يؤدي تفاقم معدّل البطالة إلى زيادة معدّلات التشرّد، حيث إنّ المتعلّط لا يملك الدّخل الكافي لتغطية تكاليف السّكن، مما قد يؤدي به إلى أن يصبح بلا مأوى.

آثار البطالة على عائلة المتعلّط لا يقتصرُ أثر البطالة على حياة الفرد فقط، إنّما تمتد آثارها إلى جميع أفراد الأسرة، حيث أشارت دراسة كندية أجراها الخبير الاقتصادي بنيامين ألبوم عام 2008م أنّ نسبة المهارات المكتسبة لأبناء العاطلين عن العمل تقل بمعدل 9% مقارنةً بنسبتها مع أبناء العاملين. هذا بالإضافة إلى أنّ تفشّي البطالة داخل الأسرة التي تُعدّ المؤسسة الاجتماعيّة المسؤولة عن تنشئة جيل قائم على المبادئ والقيم، سيكون لها أثر

سلبي بسبب عدم القدرة على تأمين أساسيات الحياة، ووقوع الأسرة تحت ضغط الديون، مما يؤدي إلى زيادة التوتر النفسي لعدم القدرة على سدادها، وفي بعض الأحيان قد يجبر الأبناء لدخول سوق العمل وهم في سنّ الدراسة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور الاضطرابات التي تؤثر عليهم سلباً.

### آثار البطالة على المجتمع والدولة الآثار الاجتماعية:

تتعدّد الآثار الاجتماعية التي تشهدها المجتمعات بسبب البطالة، منها انخفاض نسبة العمل التطوعي، ويمكن تفسير هذه الظاهرة بسبب الآثار النفسية الناجمة عن البطالة، حيث يصبح العاطل عن العمل شخصاً أكثر استياءً لا يملك الدافعية، والقدرة على الإقبال في المشاركة في الأعمال التطوعية.

ومن الظواهر الاجتماعية التي أثرت على المجتمع والدولة بسبب البطالة عزوف الشّباب عن الزواج، لعدم قدرتهم على تغطية تكاليف الزواج، أما ما بعد الزواج فالعاطلون عن العمل هم أكثر عرضةً للانفصال عن أزواجهم، ويعود ذلك للضغط النفسي والتوتر الذي ينشأ بينهم؛ بسبب عدم القدرة على

توفير وظيفة مناسبة لتأمين متطلبات الحياة. <https://mawdoo3.com>

وينتج عن المشاكل المذكورة أعلاه نتائج سلبية مترتبة على الأطفال، ويظهر ذلك من نواحٍ عدّة، مثل ارتفاع معدل التسرّب المدرسي في عائلات العاطلين عن العمل مقارنةً مع عائلات العاملين، حيث يتأثر الأطفال عاطفياً، وعقلياً، وجسدياً بأبائهم، ومن ناحية أخرى قد يصبح الأبناء والزوجات أكثر عرضةً للإيذاء الجسدي من قبل المتعطل نفسه.

### ثانياً: الآثار الاقتصادية:

توجد العديد من الآثار الاقتصادية التي تعود على المجتمع نتيجة البطالة، منها: انخفاض القوة الشرائية: ينتج عن البطالة انخفاضاً في القوة الشرائية، والتي تسبب بدورها انخفاضاً في أرباح الشركات، وانخفاض الميزانية العامة للدولة، وبالتالي انخفاض عدد القوى العاملة.

إغلاق أماكن العمل: يعتبر إنفاق شخصٍ معينٍ مصدرٍ ربحٍ لجهةٍ أخرى، لذلك فإن انتشار البطالة، ونقصان عدد الوظائف المتاحة يؤدي إلى انخفاض الطلب على الخدمات التي تقدّمها المصانع المحلية، والتي قد تُغلق بسبب عدم الإقبال عليها والاستفادة من خدماتها.

خسارة الناتج الوطني: أصبحت البطالة سبباً رئيسياً في خسارة الإنتاج الوطني، خاصة إذا كانت الدولة تعاني من شحّ في الموارد الاقتصادية، ومع زيادة معدل البطالة أصبح من الصعب إيجاد فرصة عمل تضمن لهم العيش الكريم، كما أصبح التأثير السلبي للبطالة ذا مدى طويل، بحيث يؤثر على النمو الاقتصادي الكلي للدولة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الأسعار، والأرباح، والإنتاج.

التكاليف المالية: إنّ زيادة التكاليف المالية التي تقدّمها الحكومة على الرعاية الاجتماعية للعائلات التي

تعاني من أثر البطالة، يؤدي إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة، مما يزيد من احتمالية رفع الضرائب، أو انخفاض خطط الإنفاق العام على السلع العامة.

**الحرمان من التعليم:** تجد الأسر التي فقدت مصدر الدخل بسبب البطالة صعوبةً في إلحاق أبنائها في المدارس، والجامعات؛ وذلك لعدم قدرتها على توفير أفساط التعليم، ومستلزمات الدراسة، مما يؤدي إلى حرمان الاقتصاد من المهارات والمؤهلات التي ينمّيها القطاع التعليمي.

**زيادة العبء على الشركات:** ترتفع الضرائب على الشركات بسبب ارتفاع معدّل البطالة، مما يؤدي إلى زيادة العبء على عاتقها، التي من جهتها أصبحت تعاني من انخفاض الطلب على منتجاتها، فتتخفّض نسبة أرباحها، هذا بالإضافة إلى أنها في ذات الوقت مجبرة على الاحتفاظ بعدد العمال لديها.

### — وسائل العلاج والحد من آثار البطالة:

تعتبر عملية القضاء على آثار البطالة السلبية أو الحد منها مسؤولية جماعية، إذ إن مشاركة جميع الجهات المعنية واتخاذ الخطوات اللازمة لتقليل الآثار المترتبة عن البطالة، يسرّع من عملية ملاحظة النتائج على أرض الواقع، وفيما يأتي ذكر بعض هذه الخطوات. ( البكر، 2004، 2004).

**1- برامج الإرشاد المهني:** ويكون من خلال إقامة برامج تختص بالإرشاد المهني، بحيث تقدم معلومات عن كيفية توفير فرصة عمل مناسبة، وتستهدف هذه البرامج الأشخاص الباحثين عن وظيفة، والمتعطلين عن العمل، والشباب الخريجين. كما تستهدف الأشخاص العاملون ممن يرغبون باستبدال وظائفهم بوظيفة أخرى.

**2- مشاركة القطاع الخاص:** يساهم دعم وتشجيع التعاون بين القطاع العام والخاص في حل مشكلة البطالة، ما يؤدي إلى توفير فرص عمل للشباب وتطوير مهاراتهم.

**3- إقامة الدورات التدريبية:** يعد السماح للأشخاص المتعطلين بالتسجيل في مراكز تدريب مختصة في عدة مجالات من العوامل التي تساعد على تجاوز ظاهرة البطالة، حيث تهتم هذه المراكز بتتمة المهارات المطلوبة لسوق العمل، ورفع مستوى الخبرة عند المتدربين، وبعد الانتهاء من هذه الدورات يصبح المتعطل مؤهلاً لمباشرة العمل بسهولة دون عائق.

**4- تشجيع ريادة الأعمال:** ينبغي تشجيع الشباب على البدء بأعمال تجارية خاصة بهم، وبناء مؤسسات تكون باباً لتقديم المشورة حول الأعمال التجارية، وتقديم الدعم المالي، ويشار إلى أن المنتديات النقاشية الخاصة بالأعمال الريادية تعد فرصة لالتقاء أصحاب المشاريع من ذوي الخبرة مع العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة الدافعية، والبدء بتحسين أوضاعهم الاقتصادية.

**5- برامج بدل التعطيل عن العمل:** تستخدم معظم الدول المتقدمة اقتصادياً هذه البرامج، والتي يكون الغاية منها حماية المتعطل من تدهور أحواله الاقتصادية أثناء فترة البطالة، ومنحه الوقت الكافي في

يجاد فرصة عمل تناسب مؤهلاته وقدراته العلمية، كما تمكنه من تأمين احتياجاته الاساسية، دون أن يضطر الى قبول عروض عمل أقل من مستواه الوظيفي، وعليه فتعتبر هذه البرامج وسيلة للحفاظ على استقرار الوضع الاقتصادي أثناء فترة الركود.

**المحور الخامس: دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تخفيف البطالة والصعوبات التي تواجهها.**  
تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في خفض معدلات البطالة وخلق فرص عمل من خلال مختلف الخصائص التي تتمتع بيها:

**1- سهولة تأسيسها ونشأتها:** التي تستمد من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبياً، حيث أنها تعمل على تفعيل مدخرات الأشخاص في مجالات متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب وذوي الدخل المحدود.

**2- جودة الانتاج من خلال:** التخصص المحدد لمثل هذه المشروعات الذي يعتمد على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها لهذه المشروعات تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور، وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.  
(هاجر، 174، 2004).

**3- توفير الخدمات للصناعات الكبرى:** ان المشروعات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة، منتجات محدودة، ايدي عاملة، حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى التعاقد من الباطن، والمناولة. (عثمان، 4، 2004)

**4- الاتصال السريع:** الذي يتم بين ادارة المؤسسة وعمالها، الي جانب المعلومات الذي يتميز بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافياً وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة الي اللجوء الي دراسات السوق المعقدة. لان التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسؤولين. (المرجع السابق، 9)  
**- الصعوبات التي تواجه البطالة:** تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مفتاحاً رئيسياً ومساهمياً فاعلاً في حل مشكلة البطالة، وذلك من خلال قدرتها على خلق فرص عمل مستدامة. حيث اثبتت العديد من الدراسات العالمية والاقليمية والمحلية أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لديها القدرة الاكبر على خلق وتوفير فرص عمل أكبر من نظيراتها من المشروعات الكبيرة.

**ثالثاً: العقبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.**

تواجه الصناعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا العديد من التحديات والصعوبات التي تحول دون نموها وتطورها وإداء دورها التنموي في بيئة اعمال ملائمة وديناميكية تساهم في انشائها وتطويرها، ومن هذه التحديات: قلة التمويل، والتفكك في عمليات الإنتاج والتسويق والشراء، وعدم ارتباطها في هيكل متكامل في ظل غياب الرعاية الكافية من الدولة والمؤسسات غير الرسمية، وايضا تخلف قدراتها الذاتية من

حيث النهوض بمديريها والعاملين فيها - وبالتالي فقدان هذه الصناعات لجزء من حصتها وعجزها عن المنافسة في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية، ومحدودية دورها في دفع عملية التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمل للحد من البطالة في الاقتصاد الليبي نتيجة للصعوبات والمشاكل التي تواجهها. (الدرسي، 43، 2016).

#### المحور السادس: واقع البطالة في الاقتصاد الليبي خلال فترة الدراسة.

تشكل البطالة عنصراً خطيراً يهدد كافة جهود التنمية لما تمثله من تحدياً رئيسياً يواجهه الدولة ويعرقل تحقيق التنمية في المجتمع. وإن حسن استخدام الموارد البشرية يعد أهم وسائل رفع مستوى الدخل القومي، ان منظمة العمل العربية، ومنظمة العمل الدولية تدقان ناقوس الخطر الدول العربية وتحذر من مغبة ارتفاع نسبة البطالة التي هي اشبه بقنبلة اجتماعية موقوتة، لا بد من ايجاد الحلول الناجحة لها. (عطية، 149، 2006)، كما تعتبر مشكلة البطالة من ابرز المعضلات الاقتصادية والتنموية التي تهدد استقرار وأمن ومستقبل المجتمع الليبي والتي تمثل أهم التحديات التي هذا المجتمع. لذا يتوجب العمل على ايجاد السبل للتصدي لهذا التحدي حتى لا تتفاقم المشكلة. وفي هذا المجال يبرز دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بإدوار اقتصادية واجتماعية في غاية الاهمية. حيث ترجع مشكلة البطالة في الاقتصاد الليبي الى جملة من العوامل على رأسها أسباب هيكلية التي تعود طبيعة التعامل مع التنمية والاستغلال الامثل للموارد المتاحة سواء الطبيعية او البشرية، وكذلك الي عدم أيفاء الحكومة بالتزاماتها المالية والتنموية في اقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تكافح البطالة. ومن أهم سمات البطالة في ليبيا أنها بطالة سلوكية ناجمة عن عزوف الشباب عن الانخراط في بعض المهن المتاحة نتيجة النظرة الدونية لها. وانها بطالة هيكلية تمثل شريحة من القوى العاملة لا تتناسب مؤهلاتها مع الوظائف المعروضة، بالإضافة الي وجود بطالة بسبب الفجوة بين العرض والطلب في سوق العمل وعدم توافر البيانات عن فرص العمل المتوفرة.

جدول رقم ( 1 ) يوضح معدلات البطالة في الاقتصاد الليبي خلال الفترة ( 2000-2020 )

السنة	معدل البطالة %	السنة	معدل البطالة %
2000	14.7	2011	19.0
2001	15.6	2012	19.5
2002	16.5	2013	19.6
2003	17.5	2014	19.7
2004	18.5	2015	19.8
2005	19.6	2016	19.9
2006	20.7	2017	20.0
2007	18.3	2018	18.5
2008	18.3	2019	18.6

19.4	2020	13.5	2009
		11.3	1010

المصدر: - مصلحة الاحصاء والتعداد، ليبيا، 2015. - التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، اعداد مختلفة.



شكل رقم ( 1 ) يوضح معدلات البطالة في الاقتصاد الليبي (2000.2020)

من خلال بيانات الجدول اعلاه والذي يوضح معدلات البطالة في الاقتصاد الليبي خلال الفترة ( 2000 - 2020 ) حيث نلاحظ بأن معدل البطالة كان في عام 2000 قد وصل الي 14.7% بعد ذلك اخذت معدلات البطالة في الارتفاع حتى وصلت الي 20.7% من العام 2006، ثم اخذت في الانخفاض خلال الفترة (2007-2010) ويعتبر اقل معدل بطالة في الاقتصاد الليبي خلال فترة الدراسة في العام 2010 وهو 13.3%، و ثم قفز معدل البطالة الي 19.0% في العام 2011، واستمرت في الارتفاع في باقي مدة الدراسة وهي الفترة الممتدة من 2011-2020 تتراوح بين 19.0% الي 19.4%. وتزايدت معدلات البطالة في ليبيا دليل على انه ليس هناك سياسات واضحة المعالم للحد من هذه الظاهرة المعقدة لما لها اثار على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية وعلى مستوى المجتمع ككل والفرد العاطل عن العمل ايضاً. لقد انتشرت هذه الظاهرة بين صفوف الشباب الخريجين من حملي الشهادات الجامعية والمعاهد العليا والمتوسطة باعتبار ان هذه الفئة العمرية بين الشباب تعتبر قوة بشرية يلزم الاهتمام بها استغلالها بشكل امثل وذلك للمساهمة بدفع عجلة الاقتصاد الوطني، حيث توفر المواد الخام والتي تساهم في اقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي بدورها تمتص الايدي العاملة العاطلة بالاقتصاد الليبي. واعتماداً على بيانات الجدول رقم (1) يبين الشكل البياني معدلات البطالة خلال فترة الدراسة ونلاحظ ارتفاع هذه المعدلات في اغلب فترات الدراسة عدى السنتين 2009، 2010 حيث كانت المعدلات 13.5%، 11.3% على التوالي وهي الاقل طيلة المدة.



## النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة من خلال العرض السابق إلى ما يلي:

- 1- يعاني الاقتصاد الليبي بشكل مزمن من مشكلة البطالة، حيث تتركز البطالة بشكل رئيسي في الفئة العمرية الشابة، وخاصة في الفئة العمرية 25-35 سنة. أدى تراجع الدولة عن دورها في التوظيف لبعض التخصصات الجامعية وما قبل الجامعية.
- 2- يعاني الاقتصاد الليبي من جملة من المشكلات المزمنة التي تجعل من الأداء الاقتصادي متواضعاً، ولم تؤد السياسات والإجراءات التي اتبعت من قبل الدولة إلى معالجة مشكلة البطالة، بسبب عدم نضوج أية مقاربة حقيقية للمعالجة.
- 3- إن دراسة موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يحظى باهتمام كبير من طرف العديد من دول العالم، خاصة الدول المتقدمة نتيجة لما حققته هذه المؤسسات من نتائج مرضية في اقتصاديات هذه البلدان، و بنسب معتبرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، عكس ما التمسناه في الواقع الاقتصادي الليبي، الذي حتى وان كان في تطور إلا انه ما زال يعتمد على مصدر واحد للدخل و هو مصدر النفط ، فكان توجه الدولة الليبية نحو إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذلك وضع البرامج التأهيلية لهذه المؤسسات سواء بوضع مجموعة من الآليات التنظيمية التي من شأنها دعم و ترقية هذه المؤسسات، بهدف تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر أو عن طريق برامج التعاون الدولي بهدف خلق مصادر متعددة للدخل وتوفير مناصب الشغل وزيادة معدل النمو، و المساهمة الفعالة في رفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية لهذه المؤسسات.
- 4- معدلات البطالة في الاقتصاد الليبي خلال الفترة ( 2000 - 2020 ) حيث نلاحظ بأن معدل البطالة كان في عام 2000 قد وصل الي 14.7% بعد ذلك اخذت معدلات البطالة في الارتفاع حتى وصلت الي 20.7% من العام 2006، ثم اخذت في الانخفاض خلال الفترة (2007.2010) ويعتبر معدل بطالة منخفض في الاقتصاد الليبي في العام 2010 وهو 13.3%،
- 5- قفز معدل البطالة الي 19.0% في العام 2011، واستمرت في الارتفاع في باقي مدة الدراسة وهي الفترة الممتدة من 2011-2020 تتراوح بين 19.0% الي 19.4%.
- 6- تزايد معدلات البطالة في ليبيا دليل على انه ليس هناك سياسات واضحة المعالم للحد من هذه الظاهرة المعقدة لما لها اثار على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية وعلى مستوى المجتمع ككل والفرد العاقل عن العمل ايضاً.

7- انتشار ظاهرة البطالة بين صفوف الشباب الخريجين من حملي الشهادات الجامعية والمعاهد العليا والمتوسطة باعتبار ان هذه الفئة العمرية بين الشباب باعتبارها قوة بشرية يلزم الاهتمام بها استغلالها بشكل امثل وذلك للمساهمة بدفع عجلة الاقتصاد الوطني، حيث توفر المواد الخام والتي تساهم في اقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي بدورها تمتص الايدي العاملة العاطلة بالاقتصاد الليبي.

### ثانياً: التوصيات:

ولتحقيق هدف الدراسة وهو رفع الكفاءة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التنمية البشرية يوصى الباحث باتخاذ الآتي:

1- ضرورة استثمار كافة الموارد المتوفرة بالاقتصاد الليبي، وتحقيق الاستغلال الامثل للموارد البشرية بحيث تسهم بأوفر نصيب في تنمية الاقتصاد الوطني ورفع مستوى المعيشة.

2- وضع برنامج الاصلاح الاداري لتبسيط الاجراءات ورفع مستوى الخدمات وخاصة فيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بحيث تساهم في اتاحة فرص عمل الشباب العاطلين عن العمل. كذلك وضع سياسة تكنولوجية تتفق مع استراتيجيات التنمية والتي تهدف الي خلق فرص عمل جديدة وتساير اوضاع وهيكل سوق العمل.

3- اتخاذ خطوات مدروسة لإعداد الاصلاح الجوهري للنظام التعليمي والتدريبي بهدف الوفاء بالاحتياجات الحقيقية للعماله اللازمة للمجتمع كماً ونوعاً مع ربط التعليم بالإنتاج بحيث يحقق هذا التوازن بين العرض والطلب دون فوائض غير مرغوب فيها.

4- ترشيد سياسة تعيين الخريجين مع مراعاة توزيع فائض الخريجين بحيث يتجنب تضخم العماله وتكدسها في بعض الاجهزة ونقصها في اجهزة اخرى. تشجيع الافراد وخاصة الباحثين على العمل على الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتوفير التمويل اللازم لإنشاء وتشغيل تلك المشروعات، الامر الذي سيساهم في التغلب علي ظاهرة البطالة ورفع مستوى المعيشة. واقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحد من انتشار ظاهرة البطالة بين الشباب لأنهم يمثلون القوى العاملة في المجتمع، وتنوع النشاط الاقتصادي وعدم الاعتماد على مصدر وحيد وهو قطاع النفط.

5- التيسير على الشباب في الحصول على القروض الميسرة وتقديم التسهيلات لمن يرغب منهم في اقامة مشروعات صغيرة ومتوسطة، مع ضرورة الاهتمام بتشجيع الصناعات الصغيرة ذات الحجم المحدود التي يمكن ان يقوم بها الافراد والاسر وهي تعرف بالصناعات المغذية التي تعتمد على الخامات المحلية وتطوير هذه الصناعات ومدتها بالآلات والمعدات الحديثة والخامات والمستلزمات وتسويق منتجاتها محليا وخارجياً.

6- تطوير قاعدة معلومات متخصصة في المجالات التي تحتاجها المشاريع الصغيرة بصفة خاصة معلومات عن مصادر المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والدول المنتجة للألات والمعدات اللازمة لإقامة آية صناعة، والأسعار التقريبية لها، إضافة إلى معلومات عن احتياجات السوق، والأسواق المحتملة للتصدير، ومصادر التمويل وفرص المشاركة في المعارض العربية والدولية. ومن تجربة كوريا الجنوبية بهذا الصدد أنها قامت بإنشاء الوكالة الكورية لتشجيع Korea Trade- Investment Promotion Agency (KOTRA) التجارة والاستثمار ساهمت هذه الوكالة في

تشجيع الأنشطة التجارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأسواق الخارجية.

7- تعزيز ثقافة الريادة في المجتمع الليبي ونشر الوعي العلمي المنظم حول أهمية الريادة بإدخال مقررات ريادة الأعمال في المناهج المدرسية او جعلها مطلب جامعي، وجعل منهج ريادة الأعمال جزءا لا يتجزأ من المنظومة التعليمية.. للإسهام في بناء ونشر ثقافة العمل الحر في هذا المجتمع، خاصة بين قطاع الشباب على أسس علمية، وليكون العمل الحر إحدى ركائز الاقتصاد الوطني، من خلال تخريج شباب قادرين على المبادرة والخلق لا انتظار فرصة العمل في القطاع العام، بل تحويلهم من عبء يتقل كاهل المجتمع إلى صناع فرص عمل ومبدعين ومنتجين ومعتمدين على أنفسهم، يحققون من خلالها طموحاتهم وآمالهم التي ينشدها.

## المراجع:

1. اسامة بشير الدباغ، البطالة والتضخم، المؤسسة الاهلية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
2. مقدم عبيرات، ميلود زيد الخير، مشكلة البطالة في الفكر الاقتصادي، مؤتمر البطالة، اسبابها، واثرا على المجتمع، الجزائر، 2006.
3. صفوت عبدالسلام عوض الله، دروس في العلاقات الاقتصادية ( التخلف والتنمية )، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
4. عطية عبدالواحد سالم، أثر استثمار القوى العاملة المدربة على الانتاجية في ليبيا، ندوة حول الحوافز ودورها في معدلات الانتاج، جامعة طرابلس، 2006.
5. سامح عبدالكريم ابوشنب، دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر ( حالة الاردن )، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، جامعة ال البيت، المجلد 12، العدد 2، الاردن، 2015.
6. محمد عمر الشويرف واخرون، المشروعات الصغيرة كالبية للحد من البطالة: التجربة الليبية، مؤتمر ريادة الاعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، جامعة مصراتة، 21 سبتمبر 2019.
- 7- عماد الدين المصباح، العوامل المؤثرة في البطالة في الجمهورية العربية السورية - دراسة تطبيقية باستخدام منهجية التكامل المشترك، المعهد العربي للتخطيط، المؤتمر الدولي حول " أزمة البطالة في الدول العربية"، ( 17-18 مارس 2008)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- 8- محمد عبدالله البكر، أثر البطالة في البعد الاجتماعي، دراسة تحليلية عن البطالة واثارها في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 32، العدد الثاني، 2004.

- 9- سالم عبدالسلام ماضي، تنمية الموارد البشرية وأثرها على انتاجية العمل في الاقتصاد الليبي خلال الفترة 1970 - 2006، رسالة ماجستير غير منشورة، الاكاديمية الليبية، طرابلس، 2010.
- 10- عبدالسلام بشير الدويبي، المعوقات والصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، ورشة عمل حول تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، هون، 27.29/10/2008)
- 11- جعفر طالب احمد الخز علي، تاريخ الفكر الاقتصادي (دراسة تحليلية للأفكار الاقتصادية عبر الحقب الزمنية)
- 12- عبدالعزيز عبدالكريم الدرسي، دور تقويم المشروعات في دفع عجلة التنمية بليبيا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الامام المهدي، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، السودان، 2016.
- 13- مصلحة الاحصاء والتعداد، ليبيا، 2015.
- 14- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، اعداد مختلفة.

15-<https://mawdoo3.com>

## تعزير أخلاقيات الناظر في استثمار أصول الوقف

أ. زهرة محمد العلاقي

د. الهادي أبوبكر المبروك

معهد رسل الحضارة للتعليم العالي - ليبيا

جامعة الزيتونة - ليبيا

## المخلص:

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى التزام ناظر الوقف في ليبيا بالقيام بدورة في حفظ وتنمية أصول وأعيان الوقف، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال البيانات والتقارير الصادرة عن ناظر الوقف والرسائل والمقالات العلمية ذات العلاقة، وخلصت الدراسة الى نتائج اهمها أن ناظر الوقف لا يؤدي دورة كاملاً فيما يتعلق باستثمار أصول الوقف وتتقاسم معه الحكومات المتوالية على السلطة هذا التصير بينما يركز جهدة على الجوانب الدينية التابعة للهيئة العامة للوقاف.

الكلمات الافتتاحية: الناظر - الوقف - الاستثمار - أخلاقيات.

## Abstract

The study aimed to know the extent of the commitment of the Waqf beholder(Nazer)in Libya to carry out his turn in preserving and developing the assets and notables (Ayan) of the Waqf. The study used the descriptive approach through data and reports issued by the Awqaf beholder, letters and relevant scholarly articles. The study concluded with results, the most important of which is that the Waqf beholder does not perform a full role with regard to investing Awqaf assets, and successive governments in power share this shortcoming with him, while focusing his efforts on religious aspects, Affiliated to the General Authority of Awqaf

**Keywords:** Beholder – Waqf – investment – ethics

## 1.المبحث الاول: الإطار النظري للدراسة.

## 1.1مقدمة.

يعتبر الوقف تجارة مع الله سبحانه وتعالى يوقف المتبرع ماله الذي منحه الله له لتحقيق منفعة ذاتية ومنفعة عامة لفئة معينة من الناس فتتحقق المكاسب الروحية للمتبرع والمكاسب المعنوية والمادية للموقوف عليهم، واستمرار هذه المنافع المتولدة من الاصول المحبوسة لن يتحقق إلا عن طريق الاستثمار والنماء وحيث إن الاستثمار يقوم على ركنين هما المال الأصلي، والجهد المبذول فيه، وبالنسبة للوقف يكون الاصل موجوداً والدور المهم هو في كيفية المحافظة وإدارة هذا الاصل واستثماره لتحقيق الرفاهية لفئات الموقوف عليها فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة.

مؤخراً ظهرت بعض العقبات تتعلق بالمحافظة على أموال الوقف وتنمية عوائده مثل: الصيانة والتعمير والاستبدال والإبدال لمواجهة التغيرات المستقبلية، ويحتاج التغلب على هذه العقبات إلى أخلاقيات في التعامل تفرضها خصوصية أموال الوقف يجب أن يتحلى بها النظار القائمين على إدارة هذه الاموال.

### 2.1. مشكلة الدراسة.

تلعب أموال الوقف دور مهم في تنمية المجتمع خاصة في المجال التعليمي والاجتماعي والاقتصادي ولكن للأسف استثمار هذه الاموال لا يحقق مردوداً مجزياً اذا ما قارناه بمعدلات العائد التي تتحقق لمختلفة الاستثمارات في حين يفترض أن أموال الوقف هي التي تتضاعف قيمتها وإيراداتها لان الموقوف عليهم في تزايد، وبما أن اصول الوقف تؤول رعايتها مؤخراً لما تعارف عليه بناظر الوقف (مؤسسة الوقف في ليبيا) والذي يجب أن تتوافر فيه أخلاقيات وضوابط شرعية لتحقيق تنمية هذه الاستثمارات فغياب هذه الاخلاقيات والضوابط ينتج عنه ضياع أموال الوقف وأصوله فكم من أصول اهدمت وضاعت إيراداتها بسبب إهمال ناظر الوقف وكم من أوقاف ضاع أصلها بسبب تضييع من ناظر الوقف، وكم من اغنياء امتنعوا عن وضع اموالهم في صدقة جارية (وقف) بسبب ما أشيع من قلة أمانة الناظر.

### 3.1. أهمية الدراسة.

أهمية الموضوع تأتي من أهمية الوقف في المجتمع الاسلامي والدور الذي يؤديه للأجيال، فاموال الوقف أمانه يجب الحفاظ عليها من الضياع والخراب، ولعل هذه الدراسة تبين للقائمين على إدارة اموال الوقف (الناظر) بعض السلبيات في إدارة هذه الاموال في ليبيا.

### 4.1. أسئلة الدراسة.

1.4.1 ما الضوابط والمعايير الشرعية لإستثمار أموال الوقف؟

2.4.1 ما الأخلاقيات الواجب توافرها في الناظر على أموال الوقف؟

3.4.1 كيف يتم تعزيز أخلاقيات الناظر؟

### 5.1. أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة الى إبراز دور الناظر في الحفاظ على الاموال المستثمرة من الوقف من خلال توضيح دوره ويمكن أن نختصر هذه الاهداف في التالي:

1.5.1 التعرف على الضوابط والمعايير الشرعية لإستثمار أموال الوقف.

2.5.1 التعرف على الأخلاقيات الواجب توافرها في الناظر على أموال الوقف

3.5.1 فاعلية ناظر الاوقاف في ليبيا في استثمار أصول وأموال الوقف.

### 6.1. حدود الدراسة.

تمتد الدراسة الحالية إلى الأدب النظري فيما يتعلق باستثمار أموال الوقف والتشريعات والقوانين والأخلاقيات لدى الناظر على أموال الوقف قبل سنة 2019 م، أما الحدود المكانية فتقتصر على ناظر الوقف في ليبيا ممثلاً في الهيئة العامة للاوقاف.

### 7.1. منهجية الدراسة.

هذا البحث من ضمن البحوث الأكاديمية التي تُراعى فيها الأصول العلمية للبحث العلمي، وحيث أن البحث الحالي لا يهدف إلى قياس كمي أو نوعي لذلك ستقتصر الدراسة على إتباع المنهج الوصفي بالاعتماد على المصادر الثانوية من بحوث وبيانات ذات العلاقة بالموضوع.

### 8.1. الدراسات السابقة.

#### 1.8.1 دراسة مصباح 2013 بعنوان دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية.

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور الوقف الخيري بشقيه النقدي والعيني في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، بالإضافة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه الوقف الخيري في قطاع غزة وسبل تنمية الوقف واستثماره وتطويره من وجهة نظر القائمين عليه.

توصلت الدراسة إلى ضعف تأثير الوقف الخيري على التنمية الاقتصادية، وأيضاً إلى عدم نشر الوعي الوقفي وأهميته في التنمية الاقتصادية، كما أظهرت الدراسة بأن ثمة فهم خاطئ ينتشر بين الناس متمثل في حصر مفهوم الوقف في المسألة التعبدية المحضة، وأظهرت الدراسة مشكلة متراكمة في التعديلات على أمالك الوقف من قبل المواطنين، وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل على حث المواطنين على وقف أموالهم في المجالات المختلفة للتنمية وعدم حصرها في الجانب الديني وتشجيع المستثمرين في الاستثمار في العقارات الوقفية.

#### 2.8.1 دراسة قارت 2006 بعنوان دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات الناظر.

تبلورت الدراسة حول محاور ينبغي اعتبارها الرؤى المستقبلية للأوقاف في المملكة العربية السعودية من بينها "صناعة القاضي المتخصص في شؤون الأوقاف" وبينت صفاته التي بلغت في المذاهب الأربعة ما يقارب الثلاثين صفة ما بين صفات كمال، وشروط صحة: لا تصح تولية القاضي بدونها، بالإضافة إلى الإمام يعلم الحاسوب، والشبكة العنكبوتية، وأولويات علم المحاسبة .

أما المحور الثاني: فهو دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات الناظر ووضع رؤية مستقبلية في ضبط تصرفات الناظر لا ينتج عنها ضياع للوقف ولا للمستحقين بحيث تكون النظرة في أيدي متخصصين ولها مجلس أمناء ينتخبون الناظر وتكون نظارته لمدة خمس سنوات، وتتم محاسبة الناظر ومراقبته

وتحديد مسؤوليته إتجاه الوقف بأشراف هيئة رقابية من المحكمة أو من الأوقاف أو منهما معاً مهمتها التفتيش على تصرفات الناظر.

### 3.8.1 دراسة القرعاني (2013) بعنوان القيم الاخلاقية في التمويل الإسلامي

تناولت الدراسة التي اجريت في كوالالمبور مركزية القيم وتجذرها في منظومة التمويل الإسلامي وأهميه الأخلاق وفعاليتها في إطار التمويل وأنها دعامة أساسية لاستقرار سوق التمويل الإسلامي ونموه وتؤكد الدراسة على أن القيم الأخلاقية ضرورة لازمة للتمويل الإسلامي لا ينفك عنها وأن المعاملات المالية في النظام الإسلامي محكومة بهذه المبادئ الاخلاقية، وتفترض الدراسة أن حضور القيم الأخلاقية وتعزيزها وسط التمويل الإسلامي يساهم بأثر حقيقي ملموس في الاستقرار والنمو وكسب أسواق جديدة، وأن غياب القيم الاخلاقية أو ضمورها يؤدي الى تعثر سوق التمويل الإسلامي ويعرضه لمخاطر حقيقية، واوصت الدراسة بنشر المبادئ الاخلاقية وتعزيز قواعد السلوك المهنية المطلوبة من المؤسسات والافراد في المجال المالي.

### 4.8.1 دراسة طابلة (2019) أعمال نظارة الوقف ونفقاتها لدى الهيئة العامة للأوقاف:ليبيا

تناولت الدراسة موضوع نظارة الوقف من حيث طبيعتها ونفقاتها وسلطة النظارة والقيود المفروضة عليها وهل لمساهمة الدولة في نظارة الوقف اثار إيجابية ام سلبية، وقدم الباحث تحليل مفصل عن آلية العمل داخل مؤسسة الاوقاف وفق التشريعات والنظم الخاضعة لها ومقارنتها مع الفقه المالكي، وقد استنتجت الدراسة أن تولى الدولة نظارة الوقف عن طريق مؤسسة الوقف اثر سلباً على دور الاوقاف في المجتمع، كما بينت الدراسة ان هيئة الاوقاف نُصبت ناظراً على الاوقاف المهمة في البلاد والاصل في النظارة أن تكون على الاوقاف التي ليس لها ناظر، كذلك تقوم هيئة الاوقاف بتغطية نفقات الاوقاف من ميزانية الدولة ولا تتقاضى مقابل عن نظارتها للأوقاف، وتساهم ايرادات الاوقاف فقط بنسبة لا تتجاوز الـ10% في تغطية النفقات الاوقاف، كما أنه لا يوجد نظام محاسبي يتناسب مع طبيعة الاوقاف وخصوصيتها ويضبط النفقات والايادات، و اوصت الدراسة بضرورة اتباع منهج صارم لمتابعة أعمال النظارة الرسمية والاهلية وصلاحيه العزل والاستبدال للنظار.

### 5.8.1 دراسة Sukmana (2020) التقييم النقدي لأدبيات صناديق الوقف الإسلامية: درس

للحكومة والتوجهات المستقبلية.

هذه الدراسة هي إستجابة للاهتمام الحديث في تطوير الوقف ، والذي يتجلى من خلال تزايد المقالات البحثية حول موضوع الأوقاف، قامت الدراسة بفهرسة وتصنيف الأوراق البحثية التي ناقشت موضوع الأوقاف والمنشورة بواسطة مجلة سكوبس (Scopus) خلال العشر سنوات الماضية (2010-2020) وبعد التقييم وفق المعايير الموضوعية للأوراق، بيّنت الدراسة أن موضوع التمويل هو الأكثر مناقشة في



البحوث العلمية بنسبة 35% من الأوراق، بينما بلغت نسبة الأوراق التي تناولت دور الوقف في التنمية الاقتصادية 25%، وبلغت نسبة الأوراق العلمية التي حققت حول جوانب القانون والأعراف والمسؤولية معدل 33%، وأظهرت الدراسة أن القضايا المتعلقة بتاريخ الأوقاف هي الأقل مناقشة بنسبة 6% من الأوراق المنشورة.

## 2. المبحث الثاني: استثمار أموال الوقف.

### 2.1 توطئة.

الاستثمار هو "الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية"، أو اقتناء أية أصول يتوقع منها مكاسب، وبذلك يكون الإستثمار الوقفي هو: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتميئها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا يعارض نص الشريعة، فالإستثمار الحقيقي والواقعي للوقف هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت.

### 2.2 مشروعيه استثمار أموال الوقف.

أن توسع متطلبات الحياه العصرية، وزيادة تكاليف المعيشة وكثرة الفقراء في بلاد المسلمين، وحاجة المجتمع إلى التقدم والرقي لمواكبة متغيرات العصر تدعو إلى الاستفادة من الوقف وتوسيع آلياته بصيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر وتثقيف الناس وتوعيتهم على المشاركة في الأوقاف لضمان ديمومة العمل به، للحفاظ على الصورة الإنسانية الراقية في المجتمع الإسلامي، وذلك بتطوير صور الموقوف وطريقه إدارته واستثماره. ويستدل العلماء على مشروعية استثمار أموال الوقف بدليل القياس والمعقول. من القياس: قاس العلماء استثماره أو تميمته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والإجتهاد في تميمته، وإلا ضاع المال، فهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول في شأن تنمية مال اليتيم: "أَتَجْرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزُّكَاةُ" فكذلك مال الوقف في حكمة.

دليل المصلحة: إن المصلحة الشرعية، تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به، فالعقار الوقفي إذ خرب مثلا، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته و رعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده.

### 3.2 المقصود من استثمار أموال الوقف.

إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليطمئ صرفه على جهات الخير الموقوف

عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للبقاء، فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف

#### 4.2 الاستثمار من منظور إقتصادي.

هو التخلي عن موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولى، وهو يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر هي الزمن، مردودية وفعالية العملية، والخطر المرتبط بالمستقبل، وبمعنى آخر هو إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بإنشاء مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة، أو إحلال أو تجديد مشروعات انتهى عمرها الافتراضي، وكذلك شراء الأوراق المالية المصدرة لإنشاء مشروعات جديدة.

#### 5.2 خصائص الاستثمار.

يعد الاستثمار عمل مستقبلي؛ لذا فإنه يتسم ببعض الخصائص ومنها:

- أن نتيجة الاستثمار تكون مجهولة فقد يتحقق المكسب أو تكون الخسارة.
- أنه يعمل في ظل عدم التأكد وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار فهو يعمل في إطار الظن الغالب، وهذا ما يمثل أساساً لمحاسبة ناظر الوقف.
- أنه يعمل في ظل مخاطر الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار ومن أهمها مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة وهذا يتطلب العمل على الاحتياط ضد هذه المخاطر بكل السبل.
- أن الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد، ومن هنا يلزم مراعاة أمرين: أولهما: خاص باختيار المشروع الوقفي (الاستثمار في الوقف) حيث يلزم إعداد دراسة جدوى متكاملة ودقيقة، لأن الاستثمار في الوقف طويل الأجل ولا يمكن تعديله بعد قيامه بدون خسائر.
- ثانيهما: خاص باستثمار مال الوقف في أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات .

#### 6.2 مجالات استثمار أموال الوقف.

إن مجالات الاستثمار كثيرة، ويجب اختيار الأفضل بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار السابقة واللاحقة، ونذكر بعض هذه المجالات وأهمها: (سمية، 2020).

1- الاستثمار العقاري، كسواء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة

- وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتملك.
- 2- إنشاء المشروعات الانتاجية، سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.
- 3- الاستثمار في المشروعات الخدمية، كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.
- 4- المساهمة في رؤوس الأموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.
- 5- المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً) والصكوك الاستثمارية الإسلامية.
- 6- الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً، كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.
- 7- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.
- 8- الاستثمار في الأنشطة الزراعية، كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة .
- ويُحذر استثمار أموال الوقف عن طريق الإبداع في البنوك التقليدية بنظام الفائدة المحرمة شرعاً، والتجارة في العقارات التي تظراً عليها تقلبات الأسعار صعوداً وهبوطاً مع صعوبة التسييل النقدي عند الحاجة،

والتعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار، والتعامل في سوق النقد أي التجارة في العملات، والاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين.

## 7.2 ضوابط استثمار أموال الوقف.

وضع العلماء ضوابط لإستثمار الوقف، أهمها: المشروعية، وإختيار مجال الاستثمار الأفضل، واستبدال صيغ الاستثمار حسب المصلحة، والاستثمار في المشروعات المحلية والإقليمية، وتنوع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات، ووجوب توثيق العقود والاشتراكات بطرق التوثيق المضمونة والحديثة، وضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، واستثمار بعض الربح الناتج من الوقف، والحرص على تحقيق الهدف من الوقف، والالتزام بشرط الواقف، ومراعاة العرف التجاري الاستثماري، واتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار.

## 8.2 الضوابط الشرعية للإستثمار في أموال الوقف.

يحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التي تمثل المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية وفق ما أجازته مجامع الفقه الإسلامي وهي بمثابة دليل شرعي لتكون مرشداً في التطبيق العملي، ومن أهم تلك القرارات ذات الطابع الاستثماري: قرارات اختيار مجال وصيغ الاستثمار بصفة عامة، وقرارات استبدال أموال الوقف، وقرارات استثمار عوائد أموال الوقف، وقرارات المفاضلة بين الصيانة والاستبدال، فأموال الوقف لها سمات خاصة تتطلب أسساً ونظماً ووسائل معينة للتخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستثمارية، حيث أن لإستثمار أموال الوقف أسس وضوابط شرعية عامة تلتخص في الآتي: (سمية، 2020)

- 1- أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط.
- 2- توجيه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة (فالله طيب لا يقبل إلا طيباً) ولا تقبل صدقة من غلول.
- 3- ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لمسلم الأولويات الإسلامية (الضروريات - الحاجيات - فالتحسينات) وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي.
- 4- توجيه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.
- 5- تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: ويقصد به أن يوجه

- جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.
- 6- تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها.
- 7- المحافظة على الأموال وتنميتها: بقصد عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- 8- تحقيق التوازن من حيث الأجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى.
- 9- توثيق العقود لكي يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية، مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو شك أو ريب أو نزاع.
- 10- المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء: وذلك بأن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء أكان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان على أنها تسير وفقاً للخطة والسياسات والبرامج المحددة سابقاً، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق. (خطاب، 2013)

## 9.2 العلاقة بين الوقف والاستثمار.

إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: " حبس الأصل وسبل الثمرة "، لأن من خصائص الوقف تأييد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستثمار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول، وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار، وهما، حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتماً إلى جني الثمار والمنافع، فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل. فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتمينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وربح الوقف وغلته.

أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب الأصل الموقوفة، فقد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، والمقبرة،

والآلات والأواني المخصصة للاستعمال، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف كالمستشفى التي يعالج بها مجاناً، وقد يكون الاستثمار حتماً في النقود عند من أجاز وقفها، والتي توسعت في عصرنا الحاضر، فيكون استثمارها بالمضاربة أو التجارة بالمرابحة، ومثلها الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت كالعقارات التي توجر، فيكون استثمارها بالإجارة، أو المساقاة للأراضي الزراعية، والإدارة للمصانع.

إن الوقف بحد ذاته هو استثمار لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء، لأن الوقف تحبب للأصل، وتسهيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار، أو نتيجة الاستثمار، لأن المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه، لأن الاستثمار يقوم على ركنين: المال الأصلي، والجهد المبذول فيه، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر أو القاضي أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها.

### 3.المبحث الثالث: ناظر الوقف.

#### 1.3 توطئة.

يجب على الواقف أن يعين ناظراً على الوقف، لئلا يضيع، وإذا لم يعين الواقف ناظراً فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً، ويجوز تعدد النظائر عند الحاجة، وإن كان على جهة كالمساجد، والجهات الخيرية، ومن لا يمكن حصرهم كالفقراء، وطلبة العلم، والمجاهدين ونحوهم فالنظر على الوقف يكون للحاكم، ويشترط في الناظر العدالة والكفاية، فإن لم تتوفر العدالة والكفاية نزع الحاكم الوقف منه، وأشرف عليه.

#### 2.3 تعريف الناظر.

ناظر الوقف: هو الذي يدير الوقف ويحفظ أعيانه بالعمارة والصيانة، ويستغل الغلة ويصرفها على مستحقيها بالأوجه المشروعة، ويدافع عنه ويطالب بحقوقه، ويشترط فيه الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والخبرة والقوة على الانشاء ولا تكفى مجرد النية أو القصد .

#### 3.3 أهمية الناظر.

النظارة على الوقف حق مقرر شرعاً على كل الأوقاف والأحباس، وذلك لأنه لا بد من ناظر يدير شؤونه ويصونه ويتولى تنميته ويصرف غلته - حسب مقتضى صك الوقفية - إلى مستحقيه والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه ، وهذا كله في دائرة شروط الواقف وما تمليه قواعد الشرع في دفع المفاسد وجلب المصالح.

وهناك تظهر أهمية الناظر وضرورته فالمال إذا ترك دون إدارة وحفظ ورعاية ضاع وتلف، عليه فإن صلاح الوقف ونماءه مرهون بأخلاق الناظر وإتقانه لعمله، فإن صلح الناظر صلح الوقف.

### 4.3 التطور التاريخي لنظارة الوقف.

الواقفين عبر تاريخ طويل من الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف أسسوا أوقافهم ولم يجعلوا نظارتها إلا في القليل النادر للدولة أو لولي الأمر، بل إن رجال الدولة أنفسهم اعتادوا أن يعينوا نظارا لأوقافهم من خارج دائرة الدولة أو الحكومة، غير أنه في بعض الأحيان نجد هؤلاء الواقفين كانوا يشترطون النظارة للولاة والأمراء مع وجود الناظر الفعلي للوقف وتعيين راتب محدود له نظير ذلك، وذلك راجع بالضرورة إلى رغبة الواقف في حماية وقفه وريعه، فالمالكية يروا أن إدارة الوقف والنظر في الأحباس والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها جزءاً من أعمال الدولة، وهي من واجبات السلطة الحاكمة، لأن مردود الأوقاف غالباً إلى جهات البر العامة، وتتخذ أجرة هذا العمل من خزينة الدولة، وليس من إيرادات الأعيان الموقوفة.

إن تاريخ الأوقاف يشير إلى تدخل السلطة في الأوقاف، فقد تدخل خلفاء بني أمية في فض نزاعات الأوقاف وحل مشاكلها، ومع تطور الحاجات الاجتماعية للمجتمع الإسلامي وتعددتها سواء في مركز الدولة أو في أطرافها تعددت و تنوعت الأوقاف، وعلى امتداد رقعة العمران قامت هذه الأوقاف لتنهض بالعبء التنموي، وتلبية لحاجيات هذا التمدد الحضاري العريض ولتستوعب الحاجات المستجدة في المجتمع، ونظراً لظاهرة النمو التراكمي التي اتسمت بها ظاهرة الوقف في تطورها وتوسع أغراضها، فقد حدث تراكم في الأصول الوقفية وتنوع وعائنها الاقتصادي، فكان من الطبيعي أن تظهر الحاجة إلى وضع تنظيم إداري لحركة الوقف في المجتمع. واستجابة لهذه التغيرات في محيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد تطورت الأوقاف على مر الزمن فأصبحت لها مؤسسات لها نظام عمل ووظائف محددة، ونظام محاسبي، كما أنشئت بعض الأجهزة المركزية تمثلت في دواوين الأوقاف، والتي اقتصر في بدايتها على تسجيل جميع الأوقاف، ثم توسعت وظائفها لتشمل حماية الأوقاف وإجراء الرقابة على أداء النظار ولحاجة الدولة إلى قيام إدارة مركزية لإدارة الأوقاف .

### 5.3 وظيفة الناظر.

تتمحور مهمة ناظر الوقف في أمرين:

الأول: المحافظة على الوقف، ورعايته، وصيانته، وتنميته.

الثاني: صرف الوقف في الجهة التي حددها الواقف، ولا يتصرف زيادة على ذلك إلا بإذن القاضي.

### 6.3 الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء للناظر.

- أن يكون مسلماً إذا كان الموقوف عليه مسلماً، أو كان لجهة كالمسجد، أما إن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر.

- أن يكون الناظر بالغاً عاقلاً، لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق وفي الوقف من باب أولى.
- أن يكون أميناً، فيأثم القاضي بتولية خائن، أو بتركه دون عزل.
- أن يكون قادراً بنفسه أو بنائبه، لأن تولية العاجز لا يحصل به المقصود.
- أن يكون عدلاً، غير مرتكب لكبيرة، فلو ظهر فسقه لشربه للخمر، أو الزنا تنزع من النظارة وهذا إذا كانت ولايته من حاكم.
- أن يكون عالماً بأحكام الوقف ويحتاج ناظر الوقف إلى نوعين من العلوم، علم عام بأحكام الوقف والوكالة والوصية، وعلم خاص مفصل ودقيق بالنوع الذي يتولى نظارته.
- يعتبر العلم للناظر واجب لا يمكنه القيام بوظيفة النظارة إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكلما كان علم الناظر وأمانته أكبر كلما كان النفع من الوقف أكبر ورسالته أعمق والعكس بالعكس فلا يعذر الناظر بضياح شيء من أموال الوقف بالجهل، حيث ساوى العلماء بينه وبين الوصي على مال اليتيم.

### 7.3 الالتزامات الأخلاقية لناظر الوقف.

إن مقتضى وظيفة ناظر الوقف تتطلب منه القيام بحفظ وإصلاح وعمارة اعيان الوقف ونماؤه واستغلال إيراداته وتحصيل ريعه وتوزيعها علي مستحقيها من الموقوف عليهم وفق شروط الواقف والاحكام الشرعية والقانونية وهذا ما يصلح أن يكون معياراً لتحديد اخلاقيات الناظر تجاه الوقف والموقوف عليهم وغير، حيث أن الاخلاقيات الجيدة المرتبطة بالموظف او المدير تعود على المؤسسة بالنفع فهي بمثابة الرقابة الذاتية عليه، وهذه الاخلاقيات اما ايجابية او سلبية : (النويقة،2016)

### 8.3 الالتزامات الايجابية لناظر الوقف:

- يقصد بالأخلاقيات الايجابية التزام ناظر الوقف بالقيام بتصرفات فرضها عليه نص الواقف والاحكام الشرعية والقانونية وهذه الاخلاقيات هي:
- الالتزام بسداد ديون الوقف: حيث يُلزم الناظر ان يوفي ديون الوقف المستحقة من اموال استدانها لصالح الوقف بموافقة القاضي مثل صرف رواتب العاملين في ادارة الوقف والمصاريف الاخرى التي تتطلبها ادارة الوقف.
- الالتزام بالدفاع عن حقوق الوقف: لا بد ان تنشأ بين الوقف بوصفه شخصية معنوية خاصة مستقلة يمثله الناظر فقد تنشأ خصومات قانونية يتطلب من ناظر الوقف المخاصمة فيها والالتزام بالدفاع عن حقوق الوقف بنفسه او بوكيله لأنه الممثل القانوني للوقف.



- الالتزام بعمارة الوقف: من أولويات الناظر هي حفظ الوقف وصيانته وإصلاحه وتتميته واستغلال إيراداته لأن غير ذلك يؤدي الي ضياع الوقف.
- الالتزام بتنفيذ شروط الواقف والأحكام الشرعية: يُلزم الناظر علي الوقف بتنفيذ شروط الواقف مادامت لا تخالف الأحكام الشرعية والقانونية ومصلحة الموقوف والموقوف عليه لأن شرط الواقف كنص الشارع.

### 9.3 الالتزامات القانونية السلبية لناظر الوقف.

- يقصد الزام الناظر بعدم القيام بتصرفات مخالفة لشروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية وهذه الاخلاقيات علي النحو الآتي:
- الإلزام بعدم التصرف بأموال الوقف: يُلزم ناظر الوقف بعدم التصرف بأموال الوقف بالبيع او الشراء او الوصية لأن الوقف حبس العين المملوكة ومنع التصرف فيها كما يلزم الناظر بعدم رهن او إعارة الموقوف لأن ذلك يؤدي الي تعطيل اعيانه عن المنفعة وضياعها وفوات حقوق المستحقين ويلزم بعدم صرف إيرادات احد الواقفين علي الآخر عند الاحتياج حتي اذا اتحدت جهة الموقوف.
  - الإلزام بعدم التصرف محاباةً: ويقصد به ميل او تساهل الناظر مع من له صلة به، ممن لا تقبل شهادته له عند تعاقده معه بما يثير الريبة والتهمة عليه.
  - الإلزام بعدم الاستدانة علي الوقف (رهن الوقف) الاصل ان يلزم بعدم الاستدانة علي الوقف خوفا من الحجز علي غلاته والاضرار بالوقف والموقوف عليه.

### 10.3 مدى الحاجة إلى مأسسة نظارة الوقف.

توجد الكثير من الاجتهادات الفقهية في الوقف والقليل من النصوص الشرعية ، وبالنظر إلى التطور الهائل الذي عرفته البشرية في مختلف المجالات خلال العقود الماضية، فإنه من المناسب إعادة النظر في النظارة الفردية(أي التي تُسند إلى الأشخاص) فإن كان من شروط صحة الوقف التأييد فإن أفضل طريقة لإدارة شؤونه هي "المؤسسة" لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار، ثم أن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المؤسسات، فما اتصل بها دام وازدهر وما انفصل عنها زال وانقطع، ثم أن من ميزة "مأسسة النظارة" هي إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظرف الذي تعيشه كل دولة، فمثلا قد يكون من المجدي توجيه جزء كبير من الموارد الوقفية إلى التعليم في حالة تدني نسبة المتعلمين وعجز الدولة عن توفير مقاعد دراسية كافية أو تخصيصها في قطاعات أخرى إذا كان التعليم لا يحتاج إلى موارد إضافية وهكذا... معنى ذلك أن "مؤسسة النظارة" ستشكل آلية مناسبة في يد السلطات العمومية لاستخدام الأموال الوقفية استخداماً عقلانياً لا تضارب فيه مع السياسة المالية العامة للدولة، وهذا لا يعني بأي حال من

الأحوال ترك المجال مفتوحاً للناظر "المؤسسة" يتصرف في أموال الوقف كيفما يشاء، بل يجب استحداث هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون ويبدو أن هذه النظرة تتوافق مع القائمين على السلطة في ليبيا سابقاً وحالياً، أما إن الواقع الحالي بعد 2011 يفرض أن تظل إدارة الأوقاف تابعة للدولة فهي لا تستطيع حماية ممتلكاتها.

### 11.3 نظارة الوقف في ليبيا.

كانت أول قوانين تنظم الوقف في ليبيا في عام 1863 م عندما أقرت بعض الضوابط الخاصة بتحصيل وإحالة ريع الأوقاف إلى الخزينة باسطنبول، وتحول هذا الريع في عهد الحكم الإيطالي إلى الصرف على المدارس الإسلامية، وبعد استقلال ليبيا بدأ مشروع تنظيم الوقف حيث صدرت عدة قوانين انتهت بالقانون رقم 10 لعام 1971، بإنشاء هيئة عامة للأوقاف تتمتع بالشخصية الاعتبارية وهي القائمة حالياً بشؤون الوقف، قيامه واستبداله وإدارته و أوجه صرفه. (قاروت، 2006)

يقتصر نشاط الهيئة العامة للأوقاف حالياً على إدارة المساجد والزوايا الإسلامية والمدارس القرآنية والإشراف عليها، والتركيز على تحفيظ القرآن الكريم، كما تقوم بتنمية موارد الوقف عن طريق المشاريع الاستثمارية.

### 12.3 أنواع النظارة بالهيئة العامة للأوقاف.

#### 1.12.3 النظارة الفردية:

وهي قيام الواقف بأدارة ما وقفه أو من يصلح لإدارة الموقوف من ذريته أو أقاربه، وتتولى الهيئة العامة للأوقاف الإشراف عليهم، وتبنى هذه النظارة بأمر يصدر من القاضي وذلك لضمان أحقية المكلف بالنظارة وصالحيته للقيام بمسؤولياتها

#### 2.12.3 النظارة الجماعية:

وهي تولى مجموعة من الأفراد النظارة على وقف معين بشرط أن يكونوا مجتمعين ولايمك أحدهم التصرف بدون موافقة الآخرين، مثل اللجان الإدارية المكلفة بإدارة بعض أوقاف الزوايا، كاللجنة المشكلة لإدارة أوقاف زاوية الشيخ المحجوب بمصراتة، وإدارة أوقاف زاوية الشيخ عبدالسلام الأسمر، وتتجدد هذه دورياً، وتتولى إدارة الأوقاف المكلفة بها جباية إيراداتها وصرفها في الأوجه المقررة بشرط الواقف، وتقدم ميزانياتها العمومية وحساباتها الختامية عند نهاية كل سنة للهيئة العامة للأوقاف.

#### 3.12.3 النظارة الرسمية:

وهي النظارة التي تباشرها الهيئة العامة للأوقاف على الأوقاف التي لا ناظر لها بشرط الواقف، وهي المسؤولة عن المحافظة على أصول الوقف وما يتعلق به من استثمار أمواله في أي وجه من أوجه الاستثمار المقررة شرعاً، أو استبدال أصل من أصول الوقف بالنقد أو بالمعاوضة. (طابلة، 2019)

## 13.3 مصادر تمويل الاوقاف في ليبيا.

- إيرادات إيجار العقارات الموقوفة والمملوكة للهيئة.
  - إيرادات تركات المتوفين الذين ليس لهم وارث.
  - إيرادات ناتجة عن إستبدال الاصول الوقفية اوتعويض ما يقع منها ضمن المخططات العامة.
  - حصيلة صناديق الصدقات التي توجد بالمساجد والاضرحة.
  - التبرعات والإعانات والهبات التي تقبلها الهيئة.
  - الإعانات المخصصة للهيئة العامة للأوقاف بالميزانية العامة للدولة.
  - الإيرادات الاخرى التي تقول إليها قانونا.
- وفي بعض الاحيان تتجاوز نفقات إدارة الاوقاف إجمالي ايرادات ريعها فتلجأ الهيئة الى مصادر أخرى لسد العجز وهي اما التغطية من الميزانية العامة للدولة (المال العام) واما تغطية العجز من موارد اخرى وهي بالترتيب (الاستدانة - استبدال الاصل - البيع)، مع العلم أن لهيئة الاوقاف ديون لدى الجهات العامة والافراد تقدر بحوالي 563,598,554.000 د.ل تم تحصيل جزء بسيط منها يقدر بـ 8.8 % من المبلغ (طابلة، 2019)

## 14.3 واقع استثمار أموال الوقف وكفاءة الناظر في ليبيا.

بصدور القانون رقم 10 لسنة 1971 تم تأسيس الهيئة العامة للاوقاف، واصبحت كل أصول وأموال الوقف في ليبيا تحت رعاية هذه الهيئة، والتي تعتبر تابعة للدولة بشكل مباشر، ثم أصدرت الدولة قانون رقم 124 لسنة 1972 بشأن تنظيم آلية استثمار أموال الوقف، والقانون رقم 21 لسنة 2010 بشأن تنظيم أجرة اصول الوقف، ثم في بداية التحول للنظام الاشتراكي عام 1977 اصبح ينظر لاصول الوقف على أنها املاك عامة خاصة بعد صدور قانون تأميم العقارات رقم 4 لسنة 1978 مما سبب في إهمالها ومصادرتها للصالح العام وكان لصدور القانون رقم 7 لسنة 1986 (الأرض ليست ملكاً لحد) أثر كبير في ذلك. (الدالي، 2018)

الحريق الذي اتى على كل سجلات السجل العقاري في سنة 1984 ضيع ملكية كثير من الاصول التابعة للوقف منذ الحقبة العثمانية الى تاريخ الحريق، وكانت احد اثار هذا الحريق تعدي بعض ورثة الواقفين وضعاف النفوس الى سهولة الإستلاء على اصول الوقف او المنازعة عليه لعدم وجود مستندات الملكية للهيئة العامة للاوقاف، أضف الى كل هذا صدور القانون رقم 21 لسنة 1984 بشأن تقديم المنفعة العامة على الخاصة والذي سمح او اعطى الحق للاستلاء على أراضي الوقف وتخصيصها لادارات الدولة او لغرض التوسع العمراني مثل إنشاء المدارس كمحطات الكهرباء دون توقيع عقد انتفاع مع الهيئة العامة للاوقاف، ويلاحظ من خلال هذه القوانين أنه لا إدارة الدولة ولا القائمين على الهيئة

العامة للاوقاف لهم دراية عن سنة الوقف وعن خصوصية التعامل مع اعيانة وأمواله، فلم يتم إستثناء ممتلكات الوقف من القوانين المنظمة للمال العام ولا مدير الهيئة العامة للاوقاف استطاع المحافظة على تلك الممتلكات من السلب والاستلاء، زد على ذلك أنه لا توجد سياسة استثمارية ناجحة لاصول وأموال الوقف تساهم في زيادته وتنميته وإنما كان يتم الاعتماد على ميزانية الدولة للصرف على الاوقاف، وكان كل الاهتمام يوجه الى الامور الدينية الخاصة بالمساجد ولايلتفت الى استثمار الاموال بالشكل الصحيح وأكبر دليل على ذلك هو أن الايرادات من كامل أصول الوقف في ليبيا لم تتجاوز مبلغ 3,695,390.00 د.ل خلال عام 2006، وتحسنت قيمة هذه الإيرادات لتصل إلى 6,755,513.303 د.ل في عام 2010، وتراجعت الى 3,356,554.637 د.ل خلال عام 2013. وأغلب هذه الايرادات عبارة عن إيجارات لمحال تجارية ومساكن، وإذا ما قورنت هذه الإيرادات بالاصول الوقفية في ليبيا من أراضي شاسعة ومباني سكنية وتجارية ومبالغ نقدية طائلة مودعة في المصارف فأنها تمثل نسبة ضئيلة من حجم الاصول مما يدل على عدم وجود سياسة إستثمارية جيدة لاستغلال الاصول الوقفية. (تقرير غير منشور، 2013)

#### 4. النتائج.

- 1- يساهم استثمار أموال الوقف في القضاء على جزء من مشكلة البطالة في المجتمع المسلم.
- 2- لايعذر الناظر بضياح شي من أموال الوقف بالجهل، حيث ساوى العلماء بينه وبين الوصي على مال اليتيم.
- 3- تراجعت سنة الوقف لدى جمهور الناس في ليبيا نظراً لضعف ثقافتهم حول هذه السنة وأجرها العظيم وأيضاً لعدم ثقة بعضهم في ناظر الوقف.
- 4- قلة المتخصصين من حملة شهادات في مجال الإستثمار والتمويل في الهيئة العامة للاوقاف (الناظر) القادرين على تحقيق فرص إستثمارية تُسهم في تنمية أصول وأموال الوقف بقصد المحافظة عليها.
- 5- تغيير تبعية الهيئة العامة للاوقاف بين فترة وأخرى والاضاع السياسية والامنية مؤخراً في ليبيا اثرت سلباً في تبني سياسة إستثمارية ناجحة تدر عائداً جيداً للوقف.
- 6- إنخفاض القيمة الإيجارية لاصول الوقف أثر سلباً على حجم الايرادات، فالاصول الوقفية لازالت تخضع لاجرة الحكر لاجال طويلة، ولاتعامل بأجرة المثل اسوة بالمحلات التجارية الخاصة الاخرى.
- 7- القوانين الصادرة من السلطات الليبية فتحت المجال أمام الهيئة العامة للاوقاف لإستثمار الاموال الوقفية بصور عديدة جائزة شرعاً إلا أن الاخيرة لم تغلح في استثمار هذه الاموال وتحقيق عوائد مجزية.

## المراجع:

- القرعاني، إبراهيم يوسف، (2013) "ضرورة تعزيز القيم الاخلاقية في التمويل الاسلامي"، الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية، كوالالمبور، 2013.
- النويقة، عطاء الله بشير (2016)، "أثر أخلاقيات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية في تعزيز البيئة التنافسية في البنوك التجارية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 43، العدد 1، 2016.
- العمر، فؤاد عبدالله، (2012) "نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار"، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 28-29 فبراير 2012 تونس
- الدالي، عبد المنعم سالم، (2018)، "واقع إدارة وإستثمار الاوقاف في ليبيا"، جامعة سونان أمبيل الاسلامية، رسالة دكتوراه، اندونيسيا.
- خطاب، حسن السيد، (2013)، إستراتيجية النهوض بالوقف الإسلامي تنظيمياً وتشريعاً، المؤتمر الرابع للاوقاف، المدينة المنورة، 2013.
- طابله، مصطفى الصادق (2019)، "أعمال نظارة الوقف ونفقاتها لدى الهيئة العامة للاوقاف والشؤون الاسلامية الليبية"، مجلة كليات التربية، العدد السادس، 2019.
- سمية، أحمد ميلي، "صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة دراسة حالة الجزائر"، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2020.
- قاروت، نور حسن، (2006)، "دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات الناظر" (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية - الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف)، المؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية .
- تقرير غير منشور (2013)، تقرير نشاط إدارة الاوقاف خلال الفترة من 2013/1/1 وحتى 2013/9/30، الهيئة العامة للاوقاف والشؤون الاسلامية، طرابلس.
- Sukmana, Raditya (2020), Critical assessment of Islamic endowment funds (Waqf) literature: lesson for government and future directions, Heliyon. 2020 Oct; 6(10): e05074.

## Investigation the Effect of Technology Organization on Accounting in Libyan Companies

Mr. Almabrouk H.A. Khalifa

BaniWaleed University- Libya

### Abstract

Libya as one of the developing countries are moving up in using new technological systems, the process of adoption has been slow and the current use of Information System (IS) is far less than that achieved in developed countries especially in area of accounting in any organization (Danowitz, Nassef & Goodman, 1995). The current study studied empirically the impact of using new technology systems and communications in Libyan affirms. The study focused on data from 100 respondents from a firm in Libya, The sample used in this study is acceptable as Studenmund (2001) suggested at least 25 observations as reasonable sample. The result of this study showed that there is a positive correlation between using new technology systems in Libyan affirms and their achievements.

### 1. Introduction

American Accounting Association defined Accounting as the process of identifying, measuring and communicating economic information to permit informed judgments and decisions by users of the information. Similarly, this definition further suggests that accounting is about providing 'information' to others. Accounting information is 'economic information', which relates to the financial or economic activities of the business or organization. Accounting information needs to be 'identified and measured'. This is done by way of a 'set of accounts', based on a system of accounting known as 'double-entry book-keeping'. The accounting system identifies and records 'accounting transactions' (Online accounting, 2010).

However, from the functional perspective, accounting is viewed not as end in itself but rather as a commodity or language that is useful in decision making. This implies that existence of accounting is dependent on its usefulness to society and in a narrower context with the usefulness to users of accounting information. Moreover, the quantum leap and advancements witnessed in recent times in the field of Information and Communication Technology (ICT) have transformed virtually every facet of human activities and have generated tremendous wealth and economic prosperity in many countries around the world. ICT is now the driving-force of all successful and progressive nations; hence all countries are striving towards

establishing a robust and sound ICT sector that will serve as a catalyst for rapid socio-economic development in any organizational settings (Caldeira & Ward, 2002).

Hence, exploring of any technology, in particular an information or communications technology, tends to change the associated work practices, and often necessitates a redesign of the human activity systems in which the technology is embedded. Despite all this, developing countries are moving up in using new information systems technologies, the process of adoption has been slow and the current use of Information System (IS) is far less than that achieved in developed countries especially in area of accounting in any organization (Danowitz, Nassef & Goodman, 1995).

Thus, it is generally agreed that the business environment within which organizations operate has an effects on management accounting systems used in any organizations (Carmona & Reborsts, 1994; Hoque & Hopper, 1997; Anderson & Lanen, 1999; Haldma & Laats, 2002). This association is described as a cause-effect relationship where any change in the business environment will cause change in management accounting systems (Wijewardena & De Zoysa, 1999). It is also argued that the transform in the broad business environment, such as growth of privatization, deregulation of economy, liberalization of market and increased competition, generally result in a change in the management accounting practices used by organizations operating in this environment (Anderson & Lanen, 1999; Jaruga & Ho, 2002; Baines & Langfield-Smith, 2003).

Moreover, the use of technology in Libya is negligible, despite of it being one of the wealthiest nations in Africa in terms of per capita income. In actual fact, accounting firm is a firm of accountants that provide accounting and auditing services for a fee, therefore in any organization, accounting play a vital role in verifying and transforming of an account in maintaining the firm financial activities (Dictionary.com 2010). Without an accounting profession capable of instituting such a system, a country's capability for global interaction and controlled planning is undermined and there will be no effective plan, either internally or globally. However, this issue of exploring and developing an appropriately qualified and expert accounting profession is pertinent for nations emerging into the global capital markets arena, particularly with the increasing extent of transnational rather than national professional regulation in the era of globalization and this has causes unstable in exploring accounting system on such developing nation as Libya is one of them. (Suddaby et al, 2007)

## 1.2 Problem Statement

Accounting information system (AIS), play vital role in organization for the dissemination of information. Organizations needs AIS in order to prevent information asymmetric hence the for business setting to achieve its desire organizational objectives. Thus Management Information Systems (MIS), such as accounting information systems, human resources information systems, enterprise systems, and enterprise-wide information systems assist in producing reports for decision making in any business organization (Laudon & Laudon, 2002). Despite the advent of ICT in the area of managing of information system as regard to accounting firm in Libya, the influence is still left behind because of challenges arises as a result of unstable changes in Libya economy. This issues has bring about management accounting change in the developing economy context of Libya, which majorly relies to a very great extent on oil industry as the main source of national revenues, and has experienced a reform process from a centrally-planned towards a market-oriented mechanism in accounting information system. Moreover, Baines & Langfield-Smith (2003) stated these issues as an uncertain and changing market in market competition and manufacturing technology in exploring the influence of information systems on accounting of any firms in Libya. Therefore this study is intend to find a way in which accounting information system will have influence organizational settings in Libya.

## 1.3 Research Questions

1. What are the factors that hindered the influence of information system on accounting firms in Libya?
2. What can accounting information system benefit firms in Libya?

## 1.4 Research Objectives

The general objective of this study is:

1. To determine the factors that hinder the influence of information system on accounting firms in Libya.
2. To measure the influence of accounting information system on firms in Libya.

## 1.5 Scopes and Limitation of the Study

The scope of this study is limited to medium scale firms in Tripoli which is the capital city of Libya. The study focus on accounting personnel in Abr Al Renal of the capital city and this will be purposively selected.



## 1.6 Significant of the Study

This study will be of importance and contribute to the literature of accounting information in Libya because it improve and give adequate contribution to business organizational settings and brings more sight for scholar who work in related research of accounting information firm.

## 2. Literature Review

### 2.1 Accounting in Libya

As it's known that Libya, as a Middle Eastern Arab nation, has unique factors that have affected its accounting profession. The UK and US-influenced Libyan accounting profession (Kilani, 1988) is not well developed (Selway, 2000), reinforcing the cultural problems associated with the adoption of imported systems. For example, the UK and the US are individualistic societies with low levels of uncertainty avoidance, whereas Libya is a collectivist society where levels of uncertainty avoidance are expected to be high (Bakar and Russell, 2003). Therefore, it is expected that Libyan companies' accounting systems and Libyan accountants may not provide the information needed by its socialist government for macro-economic purposes.

However, no records are available to show precisely how and when the accounting profession was first established in Libya. Since the early 1950s, it has been significantly influenced by the Libyan education system, the teaching of accounting academics, the preferences of international companies, the expertise of international accounting firms and to some extent, the rapid changes in the Libyan social, economic, political and legal environment. Accounting became a popular course of study from 1957, when the Faculty of Economics and Commerce was established at Garyounis University in Libya. Professional bodies and universities in the UK and the US were the main sources of influence, providing accountancy education and training for Libyan students (Bakar and Russell, 2003). The preference for the US occurred because many Libyan students completed their studies in American universities during the 1970s (Kilani, 1988, P. 175), because the US was also an economic power and a leader in accounting practice and education, and because Libya had a good relationship with the US at that time.

### 2.3 Hierarchy of Accounting Qualities

The hierarchy of accounting qualities comprises of these following steps which are: users of accounting information, pervasive constraint, users-specific qualities, primary decision-specific qualities, ingredients of primary qualities, secondary and interactive qualities as well as threshold recognition.

Decision-specific qualities deals with the qualities required of information which include relevance, timeliness and completeness. The users in accounting information system in an organization identified with specific qualities which refer to the aspect of under stability and decision useful of their knowledge in accounting and willingness to utilize information system. The two apex decision-specific qualities in accounting information are relevant and reliability.

Relevance connotes the capacity of information to influence the decision-making process of the users. These enable them to make predictions about future (predictive value of information) and confirm revise previous estimates (feedback value of information). Therefore, for information to be relevant and influence its purpose, it should be made available to use and understand with clear notations. Reliability on the other hand, comes in so as to assure that information is reasonable free from bias and error of accounting system as well as verify and indicate with clear solution that shows and support the process.

#### **2.4 Accounting Information System (AIS)**

Accounting is the service function that seeks to provide the users with quantitative information. In actual fact, AIS is an information system that is designed to make the accomplishment of accounting function possible. AIS processes data and transactions to provide users with the information they need to plan, control, and operate their businesses (Romney et al., 2004). An accounting information system can be a manual system, or a computerized system using computers. In spite of the type available, AIS is designed to collect, enter, process, store, and report data and information.

In the recent time, advancement in technology has brought about improvement in information system applications with the use of computers as a device to fasting and secured the process. Improvements in this have replaced manual bookkeeping systems with computerized ones. The revolution in the information systems, which started in the early 1950s when the first business computers became available, is still in progress (Nash, 1995). Industries and firms can now capture, process, store, and transmit data with the help of computers. (Grabski & Marsh, 2000).

However, in manual accounting information systems, processing of data is slow and subject to error. Fortunately, the influences in exploring as well as improvements in the technology have enabled firms and companies to collect, process, and retrieve data quickly. Furthermore, there is less likelihood for error when data are processed with computers.

In this case, functions of manual AIS that were gradually replaced with computerized AIS as in case of Libya, most all the firms in capital city (Tripoli) and other important cities has be exploring and influencing the use of computer to assist in working out their accounting work.

## 2.5 Related Literatures

Application of computers devices are now a key resource in accounting and financial information processing. In addition, major advances in information technology (McMahon, 2001) as well as the existence of noticeable and tangible economic benefits (Botosan, 1997 & McMahon, 2001) have driven traditional auditing and financial reporting ever closer to being real-time tasks. Firms and companies like Cisco Systems have made significant progress in making real-time financial reporting a reality (Seligman, 2006). The quality as well as influence in exploring and efficiency of instantaneous financial reporting is contingent upon the ability to provide real-time, continuous financial auditing and accounting.

Hollander et al (2006), in his argued that for process of accounting information data to be successful, certain high degree of automation needed. This requirements dependent upon (i) precise definitions of the data underlying the items to be compute and audit (ii) use of real-time controls to signal errors and irregularities, and (iii) automated integrated audit agents and other technologies that enable collection, analysis, summarization, and reporting of audit evidence and opinions. Similarly, real-time financial reporting creates a need for a new breed of accounting information systems professionals, who are not only well-versed in traditional audit and accounting methods, but also information technology (Brynjolfsson &, Hill, 2003).

Flynn (2002) argues in his work that the influence of AIS can be received by providing management information to assist the concerned decisions with regard to the successfully managing of corporations. In addition, Corner (1989) buttress that the effectiveness of AIS can be evaluated as added value of benefits. Gelinas (1990) considered the influence of AIS as a measure of success to meet the established goals. The success of AIS implementation and influence exploring can be expressed as profitably applied to area of major concern to the organization or any other firms which is widely used by one or more satisfied users, and improves the quality of their performance. Base on these, the researchers concluded that AIS effectiveness as well as the exploring the influence can be considered as successful use of system, which ensures user's needs and process application.

Domeika (2005) highlighted that with the development of market economics of any business organizations, the requirements for accounting information are

changing and there are important step towards the improvement of methodology of its preparation, processing and issue to users. The quality of accounting information is also determined by other factors such as the level of primary information automation, functionality of computer software, integration of accounting and other types of economic information (Jermakovicz et al, 2007). Also, accounting in its broad sense includes not only accounting itself but also the analysis of economic performance, management control and internal audit (Hollander et al, 2007). According to Frankel & Li (2004) in his work argued that in accounting theory, the financial reporting reduces information asymmetry by disclosing relevant and timely information in the data process which has make the system work efficiently in its computation. Accounting information system cannot be over emphasize in an organization as vital information is of necessity and protecting information is just as protecting the entire assets of the organization.

## 2.6 Theoretical Framework

The time spent to prepare the audit is the factor determining the timely published financial information. The level of reliable and timely accounting information available is the same level of confidence the investors build. Hence, this research tries to explore the factors that influence information system on accounting firm in Libya. Those variables are organizational context, and it has four dimensions namely organization size, education ,motivation & training programs, motivation and compliance with international standard, while technology context has only two dimensions: level of IT knowledge and IT experts Whereas, the dependent variable is Accounting information system. Figure 2.4 below shows the theoretical framework model.




Fig. 2.1: Exploring factors influencing effective AIS in Libya

### 3.0 Methodology

#### 3.1 Research Design

This study aims to investigate the exploring factors influencing Information system on accounting firm in Libya. To undertake this type of quantitative research is considered relevant. Survey questionnaire was designed and distributed to get response from the selected sample. The questionnaire was distributed to company.

The questionnaires used in this study consist of 22 items, including both the demographic information and the factors considered. Size of the company was constructed with 3 items, education, motivation and training programs constructed 4, level of IT knowledge constructed with 4 items, while IT expertise was measured with 3 items and the last construct which is Accounting information system was measured by 3 items. A five-point likert scale ranging from (1) “not important” to (5) “very important” were employed to measure responses”. The interval scale was used in this study because it is more suitable for measuring the magnitude of preference among individuals or students (Sekaran, 2003). Thus, reliability test was conducted on a selected sample of 100 staffs to verify the validity, correlation analysis, regression analysis.

#### 3.2 Population and Sample

This study focuses only on the Abr Al Renal (a Libyan firm) and the estimated number of sample (n) is based on the number of the population.

#### 3.3 Data collection

The data collection was from Oct 2010-Dec 2010. This is to be fair to all respondents to answer the questionnaires. Questionnaires were distributed by hand to the company.

#### 3.4 Data Analysis

The aim of this analysis intends to understand the characteristics of each construct. It is utilized to illustrate frequencies, means value, and standard deviation of every research construct. Reliability and Validity, Normality Test, Correlation Analysis and Regression Analysis.

### 4. Findings and Discussions

#### 4.1 Correlation

Correlation is a vicariate measure of association (strength) of the relationship between two variables. It varies from 0 (random relationship) to 1 (perfect linear relationship) or -1 (perfect negative linear relationship). It is usually reported in terms

of its square, interpreted as percent of variance explained. The use of partial correlation is usually restricted to simple models of 3 or 4 variables, 5 at the most (Cohon, 1983).

**Table 4.1: Correlations of AIS with the independent variables**

		Accounting Information system	size of the organization	Education and Training Program	Level of information technology	IT Expertise
Accounting information system	Pearson Correlation	1	.344(**)	.693(**)	.906(**)	.573(**)
	Sig. (2-tailed)	.	.000	.000	.000	.000
	N	100	100	100	100	100
size of the company	Pearson Correlation	.344(**)	1	.499(**)	.283(**)	.171
	Sig. (2-tailed)	.000	.	.000	.004	.089
	N	100	100	100	100	100
Education and Training programs	Pearson Correlation	.693(**)	.499(**)	1	.526(**)	.538(**)
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.	.000	.000
	N	100	100	100	100	100
Level of information technology	Pearson Correlation	.906(**)	.283(**)	.526(**)	1	.569(**)
	Sig. (2-tailed)	.000	.004	.000	.	.000
	N	100	100	100	100	100
It Expertise	Pearson Correlation	.573(**)	.171	.538(**)	.569(**)	1
	Sig. (2-tailed)	.000	.089	.000	.000	.
	N	100	100	100	100	100

\*\* Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

\* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

**Table 4.2: The summary of Correlation of AIS with the independent Variables**

Correlation	Size of the company	Education, motivation and training program	Level of IT knowledge	IT Expertise
Accounting Information System	.344(**)	.693(**)	.906(**)	.573(**)
Sig.(2-tailed)	.000	.000	.000	.000
N	100	100	100	100

A high correlation (whether negative or positive) points to a strong relationship between the variables, while a low correlation coefficient (r) indicates a weak

relationship. Cohen (1988) provides a classification of the strength of relationship based on the size of the value of Pearson Correlation coefficient ( $r$ ) thus:

**Table 4.3 Guideline for Pearson correlation strength**

$r = .10$ to $.29$ or $r = -.10$ to $-.29$	Small
$r = .30$ to $.49$ or $r = -.30$ to $-.49$	Medium
$r = .50$ to $1.0$ or $r = -.50$ to $-1.0$	Large

Therefore, from the table above (Table 4.3), all the independent variables correlate with the dependent variable. Level of IT knowledge had the highest correlation ( $r = .906$  where  $p < 0.05$ ), followed by Education and training programs ( $r = .693$  where  $p < 0.05$ ), It expertise ( $r = .573$  where  $p < 0.05$ ) and size of the organization ( $r = .344$  where  $p < 0.05$ ) had a medium influence on AIS. Overall, all the independent factors positively influence the dependent variable (AIS).

## 4.2 Multiple Regression Analysis

The second objective is to develop a framework based on the identified factors of information system. To answer this objective the multiple regression analysis will be utilized. Specifically, the Beta coefficient table (Table 4.4) will be used.

**Table 4.4: The model summary (d)**

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.941(a)	.886	.881	.61815
2	.941(b)	.886	.882	.61619
3	.941(c)	.885	.883	.61415

A Predictors: (Constant), IT Expertise, size of the Company, level of information technology knowledge, Education, motivation and training programs.

B Predictors: (Constant), size of the company, level of information technology, education, motivation and training programs

C Predictors: (Constant), level of information technology, information Education, motivation and training programs.

D Dependent Variable: Accounting information system.

Table 4.4 above (model summary) shows the value of R Square and the Adjusted R Square value. The R2 value tells us the amount of variance in the dependent variable (Information security plan) accounted by the model. A high variance indicates a high level of success of the model. Sometimes, the R square value have a propensity to somewhat overrate the success of the model when applied to the real world scenario. The Adjusted R Square value provides a more correct estimate measure of the success of the model. In my own case, the R Square value for the first model (1) is .886 and an adjusted R square of .881, then the second model (2) has an R square of .886 and an adjusted R square is .882. The last model (3) consists of the most significant independent variables with an R square value of .785 and an Adjusted R Square of .783. To better depict a true estimate the Adjusted R Square indicates that the model explains 88.3% of the variance in the dependent variable. Overall, all three models are deemed to be good for their predictive power is very high (above 80%).

**Table 4.5: The Coefficients (a)**

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	.261	.681		.383	.703
	size of company	-.037	.054	-.028	-.687	.494
	Education ,motivation and training programs	.161	.024	.322	6.638	.000
	information technology	.461	.027	.760	17.063	.000
	IT expertise	-.013	.021	-.028	-.627	.532
2	(Constant)	.214	.675		.317	.752
	size of company	-.032	.054	-.024	-.597	.552
	Education ,motivation and training program	.155	.022	.311	6.922	.000
3	information technology	.454	.025	.749	18.456	.000
	(Constant)	-.096	.430		-.224	.824
	Education ,motivation	.150	.020	.299	7.405	.000



and training programs information technology	.454	.025	.748	18.508	.000
--	------	------	------	--------	------

### A. Dependent Variable: Accounting information system

From the table (Table 4.5) The result shows that both have a greater impact on information security plan. The results obtained in the multiple regression analysis, the level of information technology, education motivation and training programs and IT Experts are significant. They explain 88.3.% of the variance in the dependent variable (AIS). Only three of the independent variables (i.e IT expertise, level of IT knowledge , Education, motivation and training programs) were found to have the largest contribution to the model ( Beta = .748 where p = .000 and Beta =.299 where p is = .000 respectively). The table below (Table 4.6) shows the ANOVA which evaluates the statistical significance of the model. The result shows that the research model is significant (Sig. =.000, meaning that  $p < .005$ ).

**Table 4.6: ANOVA (d)**

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	282.660	4	70.665	184.936	.000(a)
	Residual	36.300	95	.382		
	Total	318.960	99			
2	Regression	282.510	3	94.170	248.017	.000(b)
	Residual	36.450	96	.380		
	Total	318.960	99			
3	Regression	282.374	2	141.187	374.328	.000(c)
	Residual	36.586	97	.377		
	Total	318.960	99			

a Predictors: (Constant), IT expert, size of the company, level of information technology, Education and training programs.

b Predictors: (Constant), size of the Company, level of information technology, Education, motivation and training program.

c Predictors: (Constant), level of information technology, Education and training programs.

d Dependent Variable: Accounting information system.

### 4.3 Summary of Hypotheses Tested

Table 4.7: Summary of hypotheses tested

Hypotheses Tested	Status
H1. Size of the company	Rejected
H2. Education, motivation and training program.	Accepted
H3 Level of IT Knowledge	Accepted
H4 IT Expertise	Accepted

Based on the analysis performed, two of the variables are found to be significant.(H2,H3,H4), while the remaining two( H1) were not so much significant. The variables that were significant were accepted and those that were not significant were rejected.

Data collected was analyzed and interpreted in a series of stages. Firstly, the demographic profile of respondents was summarized and analyzed. Secondly, the reliability of the items used in measuring the constructs was validated using Cronbach's alpha.

Thirdly, the correlation of the dependent variables and the dependent variable was ascertained through Pearson product moment correlation method. And lastly, standard multiple regression analysis was used to establish the statistical significance of the model and the predictive power of each independent variable in explaining the dependent variable (Accounting information system).

The general objective of this research was to explore the influencing factors of information system on accounting firm in Libya. More specifically, the research intended to investigate the Accounting information system on firms in Libya and its contribution to the Libya economic growth. It has also specific objectives is to (i) determine the factors hindered the influence of information system on accounting firms in Libya, and; (ii) To measure the influence of accounting information system on firms in Libya.

However, the objective of the study as stated in above paragraph was to determine the influencing factors of accounting information system in Libya; this objective has been achieved as the results of this study show it. The study focused on data from 100 respondents from a firm in Libya, The sample used in this study is acceptable as Studenmund (2001) suggested at least 25 observations as reasonable sample. The objective of the study was to explore the influencing factors of accounting information

system in Libya; this objective has been achieved as the results of this study show it. The study shows evidence that all the independent variables correlated with the AIS.

### 4.3 Suggestions for Future Works

This study focus on a particular firm in Libya even though there are several organizations in Libya but the future researcher could focus on the other companies both public and private sectors and moreover, comparison could be made with other countries such as other Arab, Africa and European countries for a broad study.

## REFERENCES

1. Anderson, S. & W.N. Lanen, (1999). 'Economic transition, strategy and the evolution of management accounting practices: the case of India', *Accounting, Organizations and Society*, Vol.24, pp.379-412.
2. Bakar, M. & A. Russell (2003). The development of Accounting Education and Practice in Libya. *Research in Accounting in Emerging Economies*. R. S. O. Wallace, J. M. Samuels, R. J. Briston and S. M. Saudagaran. Oxford, Elsevier Science 5: 197-236.
3. Baines, A. & K. Langfield-Smith, (2003). 'Antecedents to management accounting change: a structural equation approach', *Accounting, Organizations and Society*, Vol.28, pp.675-698
4. Caldeira, M., & Ward, J. (2002). Understanding the Successful Adoption and Use of IS/IT in SMEs: An Explanation from Portuguese Manufacturing Industries. *Information Systems Journal*, 12(2), 121-152..
5. Danowitz, A., Nassef, Y., & Goodman, S. (1995). *Cyberspace Across the Sahara: Computing in North Africa*. *Communications of the ACM*, 38(12), 23-28.
6. Dictionary.com(2010). Accounting Firm. Retrieved November 7, 2010 from <http://dictionary.reference.com/browse/accounting+firm>
7. Grabski, S & Marsh. R. (2000). Integrating Accounting and Manufacturing Information Systems: An ABC and REA-Based Approach, *Journal of Information Systems*. pp.61-81
8. Haldma, T. and K. Laats, (2002) 'contingencies influencing the management accounting practices of Estonian manufacturing companies', *Management Accounting Research*, Vol.13, pp.379-400.
9. Hoque, Z. & T. Hopper, (1997). 'Political and industrial relations turbulence, competition and budgeting in the nationalized jute mills of Bangladesh', *Accounting and Business research*, Vol.27, pp.125-143.
10. Jones, C. (1985). An empirical study of the evidence for contingency theories of management accounting systems in conditions of rapid change', *Accounting, Organizations and Society*, Vol.10, pp.303-328. Jermakovicz K, Kinsey P & Wulf I (2007). "The Value Relevance of Accounting Income Reported by DAX-30, German Companies." *J. Int. Financ. Manage. Account.* 18(3): 611-641
11. Meyer, J. W. (2000). Globalization: sources and effects on national states and societies, *International Sociology*, (15), No. 2, pp. 233 – 248.

12. McMahon, P. (2001). Business growth and performance and financial reporting practices of Australian manufacturing SMEs', *Journal of Small Business Management*, vol. 39, no. 2, pp. 152-164.
13. Nash, J. (1995). *Accounting Information Systems*, Second Edition, PWSKent Publishing Company, 1989.
14. Online Accounting, (2010). Introduction to Accounting. Retrieved November 7, 2010 from [http://tutor2u.net/business/accounts/intro\\_accounting.htm](http://tutor2u.net/business/accounts/intro_accounting.htm) and <http://basiccollegeaccounting.com/what-are-the-advantages-and-disadvantages-of-computerised-accounting-systems-part-2/>
15. Reid, G. & J. Smith, (2000), 'The impact of contingencies on management accounting system development', *Management Accounting Research*, Vol.11, pp.427-450.
16. Romney et al. (2004). *Accounting Information System*, Seventh Edition, Addison- Wesley, 1997.
17. Suddaby, R., Cooper, D. & Greenwood, R. (2007). "Transnational Regulation of Professional Services: Governance Dynamics of Field Level Organizational Change", *Accounting, Organizations & Society*, (32), pp. 333 – 362
18. Szychta, A., (2002), 'The scope of application of management accounting methods in Polish enterprises', *Management Accounting Research*, Vol.13, pp.401-418.
19. Selway, M. (2000). "Over the hump." *Accountancy textbook on information system and its usefulness* 125(1280): 68-69.
20. Strategy and prompting on using rule-based expert systems for knowledge transfer. *Journal of Information Systems* 8(1): 21-42.
21. Penman, S.H. (1996). The articulation of price-earnings ratios and market-to-book ratios and the evaluation of growth. *Journal of Accounting Research* 34(2): 235-259.
22. (1998). Combining earnings and book value in equity valuation. *Contemporary Accounting Research* 15(3): 291-324.
23. Phillips, J., M. Pincus, and S. Rego (2003). Earnings management: New evidence based on deferred tax expense. *The Accounting Review* 78(2): 491-521.
24. Pincus, K.V. (1989). The efficacy of a red flags questionnaire for assessing the probability of fraud. *Accounting, Organizations and Society* 14(1/2): 153-164.
25. Pinsker, R., and S. Li (2008). Costs and Benefits of XBRL Adoption: Early Evidence. *Communications of the ACM* 51(3):47-50.
26. Piotroski, J. (2000). Value investing: The use of historical financial statement information to separate winners from losers. *Journal of Accounting Research* (supplement): 15-41.
27. (2002). Concepts in Continuous Auditing. In *Research Accounting as an Information Systems Discipline*, edited by S. G. Sutton and V. Arnold. Saratoga: American Accounting Association.
28. M. Greenstein (2003). Underlying principles of the electronization of business: a research agenda. *International Journal of Accounting Information Systems* 4(1): 1-25..
29. Jermakovicz K, Kinsey P & Wulf I (2007). "The Value Relevance of Accounting Income Reported by DAX-30, German Companies." *J. Int. Financ. Manage. Account.* 18(3): 611-641

30. Jones, C. (1985). An empirical study of the evidence for contingency theories of management accounting systems in conditions of rapid change', *Accounting, Organizations and Society*, Vol.10, pp.303-328.
31. Libby, T & J. Waterhouse, (1996), 'Predicting change in management accounting systems', *Journal of Management Accounting Research*, Vol.8, pp.37-150.
32. McMahon, P. (2001). Business growth and performance and financial reporting practices of Australian manufacturing SMEs', *Journal of Small Business Management*, vol. 39, no. 2, pp. 152-164.
33. Reid, G. & J. Smith, (2000), 'The impact of contingencies on management accounting system development', *Management Accounting Research*, Vol.11, pp.427-450.
34. Romney et al. (2004). *Accounting Information System*, Seventh Edition, Addison- Wesley, 1997.
35. Suddaby, R., Cooper, D. & Greenwood, R. (2007). "Transnational Regulation of Professional Services: Governance Dynamics of Field Level Organizational Change", *Accounting, Organizations & Society*, (32), pp. 333 – 362
36. Szychta, A., (2002), 'The scope of application of management accounting methods in Polish enterprises', *Management Accounting Research*, Vol.13, pp.401-418.
37. Vera-Munoz, S. C., J. L. Ho, and C. W. Chow (2006). Enhancing Knowledge Sharing in Public Accounting Firms. *Accounting Horizons* 20(2): 133-155.
38. Winters, A.J. (1975). Bankers perceptions of unaudited financial statements. *The CPA Journal*, August.
39. Wolfson, M. (1985). Tax, incentive, and risk-sharing issues in the allocation of property rights: The generalized lease-or-buy problem. *Journal of Business* 58(2): 159-171.
40. Wijewardena, H. and A. De Zoysa, (1999), 'A comparative analysis of management accounting practices in Australia and Japan: an empirical investigation', *The International Journal of Accounting*, Vol.34, pp.49-70.
41. World Bank Market. (2010). "Libya at a glance" Retrieved February 10, 2010, from <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/MENAEXT/LIBYAEXTN/O,,menuPK:410809~pagePK:141132~piPK:141109~theSitePK:410780,00.html>



مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية

رقم الإبداع: دار الكتب الوطنية – بنغازي / ليبيا

2013 / 423